الأمم المتحدة

CEDAW/C/MDG/6-7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 April 2014
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية السادسة والسابعة المقدمة من الدول الأطراف والمتوقعة في عام ٢٠١٤

مدغشقر*

* وفقا للمعلومات المقدمة للدول الأطراف في ما يتعلق بتناول تقاريرها. وهذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

14-03052X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٨

قائمة الجداول والرسوم البيانية والخرائط ٥

الجزء الأول: معلومات ذات طابع عام ١٠

ألف – خصائص السكان والتطور الديمغرافي ١٠

باء – معلومات ذات طابع سياسي ١٢

١ – الأزمة ١٢

٢ – عملية الخروج من الأزمة ١٣

٣ – مؤسسات الفترة الانتقالية التي تنص عليها خارطة الطريق ١٤

٤ – التدابير المتخذة من أجل تطبيق خارطة الطريق ١٨

جيم – التطور الدستوري ١٩

دال – معلومات ذات طابع اقتصادي واجتماعي ٢٠

١ – المجال الاقتصادي ٢٠

٢ – المجال الاجتماعي ٢٢

الجزء الثاني: تطبيق المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية ٢٤

تطبيق المادة ١ من الاتفاقية: تعريف التمييز ضد المرأة ٢٤

تطبيق المادتين ٢ و ٥: القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٦

١ – مكافحة دونية المرأة إزاء للرجل ٢٧

٢ – ممارسة الموليتري ٢٩

٣ – المواليد التوائم ٣٠

تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية: تعزيز المساواة بين الجنسين ٣١

١ – الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ٣١

الصفحة

٢ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٣٢
تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية: التعجيل بإقامة مساواة فعلية بين الرجل والمرأة ٣٥
تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية: القضاء على التحيزات والقوالب النمطية في الممارسات الثقافية ٣٧
تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية: منح الأولوية لمكافحة العنف الموجه ضد الفتاة والمرأة ٣٨
١ - توعية الرأي العام بأشكال العنف الموجه ضد المرأة ٣٨
٢ - الاتجار بالمرأة واستغلالها لأغراض الدعارة ٤١
تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية: المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على المستوى الوطني ٤٧
١ - الحق في التصويت وفي الترشح في جميع الانتخابات ٤٧
٢ - مشاركة المرأة في إدارة الشؤون السياسية والعامة ٤٨
تطبيق المادة ٨ من الاتفاقية: تمثيل المرأة على الصعيد الدولي ٥٤
تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية: الحق في الجنسية ٥٥
تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية: التوعية بأهمية التعليم ٥٦
١ - تدابير تشريعية ٥٧
تطبيق المادة ١١ من الاتفاقية: المساواة في الحقوق في مجالي العمالة والعمل ٦٣
١ - الإطار المعياري ٦٣
٢ - في القطاع العام والخاص ٦٤
٣ - في القطاع غير الرسمي ٦٥
٤ - الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ٦٥
٥ - الهجرة الاقتصادية ٦٦
تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية: المساواة في مجال الوصول للخدمات الصحية ٧٦
١ - تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أثناء الحمل ٧٨
٢ - تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أثناء الولادة ٨٢

الصفحة

٣ - تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية بعد الولادة ٨٣
٤ - خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية ٨٥
٥ - الحمل المبكر والناسور ٨٦
٦ - منع الحمل المبكر ٨٧
تطبيق المادة ١٣ من الاتفاقية: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ٨٨
١ - فرص وصول المرأة إلى الائتمان ٨٩
٢ - فرص وصول المرأة الريفية إلى الخدمات الصحية المناسبة ٩٢
٣ - فرص وصول المرأة الريفية إلى التعليم ٩٦
٤ - تنفيذ المادة ١٣ (ج): الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية ٩٨
٥ - مشاركة الفتاة في الأنشطة الرياضية ٩٩
٦ - التنشيط والتدريب ٩٩
تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية: جعل تعزيز المساواة بين الجنسين أحد المكونات الواضحة لمخططات التنمية الوطنية والمحلية وبرامجها ١٠٠
تطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية: المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون ١٠١
١ - المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون ١٠١
تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية: القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج ١٠١
١ - المواءمة بين القانون المدني والقانون العرفي في الأمور المتعلقة بالزواج ١٠١
٢ - منع المرأة من التزوج من جديد قبل انتهاء مدة ستة أشهر ١٠٢
٣ - القضاء على تعدد الزوجات ١٠٢
المرفقات **

** المرفقات متاحة في محفوظات أمانة اللجنة.

قائمة الجداول والرسوم البيانية والخرائط

الصفحة

الجدول ١: تقديرات سكان مدغشقر في عام ٢٠١٢، حسب المنطقة ١١

الجدول ٢: اتجاهات الخصوبة، ووفيات الرضع والأطفال ١٢

الجدول ٣: نمو الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الإسمية والمعدلات الحقيقية ونسبة التضخم ٢٢

الجدول ٤: اتجاهات الجوانب العملية لمراكز الصحة الأساسية ٢٣

الجدول ٥: النسبة المئوية لمشاركة المرأة في الجمعيات العامة للأحياء (الفوتوكوني) ٢٨

الجدول ٦: تتبع المستفيدين من البرنامج ٤٥

الجدول ٧: عدد النساء اللاتي دربهن المرصد الملغاشي للعمل والتدريب المهني والتدريب على إدارة المشاريع القائمة على الزراعة وتربية الماشية والصناعات التقليدية ٤٦

الجدول ٨: النساء العضوات في مكتب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للفترة الانتقالية ٥٣

الجدول ٩: إحصاءات نظام التعليم الملغاشي مع نسبة الفتيات ٥٧

الجدول ١٠: توزيع طلبة المركز الوطني للتعليم من بعد بمدغشقر حسب التخصص و الجنس ٥٩

الجدول ١١: توزيع أساتذة التعليم العالي حسب الجنس ٦٠

الجدول ١٢: إنجازات إدارة التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وتعليم القراءة والكتابة ٦١

الجدول ١٣: توزيع الطلاب المسجلين للسنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠ حسب الشريحة العمرية ٦٣

الجدول ١٤: وتيرة المهاجرين في عام ٢٠٠٧ ..... ٦٦

الجدول ١٥: قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠٠٧ ..... ٦٦

الجدول ١٦: وتيرة المهاجرين في عام ٢٠٠٨ ..... ٦٧

الجدول ١٧: قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠٠٨ ..... ٦٧

الجدول ١٨: وتيرة المهاجرين في عام ٢٠٠٩ ..... ٦٧

الجدول ١٩: قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠٠٩ ..... ٦٨

الجدول ٢٠: وتيرة المهاجرين في عام ٢٠١٠ ..... ٦٨

الصفحة

الجدول ٢١: قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠١٠ ..... ٩٦
الجدول ٢٢: وتيرة المهاجرين في عام ٢٠١١ ..... ٧٠
الجدول ٢٣: قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠١١ ..... ٧٠
الجدول ٢٤: وتيرة المهاجرين في عام ٢٠١٢ ..... ٧٣
الجدول ٢٥: قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠١٢ ..... ٧٤
الجدول ٢٦: اتجاهات وفيات الأمهات والمواليد الجدد والرضع والأطفال ٧٧
الجدول ٢٧: اتجاهات الشمول بالفحص الطبي السابق للولادة ٧٨
الجدول ٢٨: تطور حماية الوليد من الكزاز عند الولادة ٧٩
الجدول ٢٩: اتجاهات الوقاية الأساسية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل في حالات الحوامل المصابات ٨٠
الجدول ٣٠: تطور إنشاء مواقع الفحص والاستشارات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٨٠
الجدول ٣١: اتجاهات توزيع الشبكات المعالجة بمبيدات الحشرات ٨١
الجدول ٣٢: اتجاهات نسبة الحوامل اللاتي تلقين الوقاية من الملاريا ٨٢
الجدول ٣٣: اتجاهات الشمول بالولادة في المرافق الصحية ٨٣
الجدول ٣٤: اتجاهات الشمول بإجراء عمليات تدقيق ومراقبة لحالات وفاة الأمهات والمواليد الجدد. ٨٥
الجدول ٣٥: تطور أنشطة الشباب المثقفين للأقران في ٢٥ موقعا ٨٨
الجدول ٣٦: تطور عدد الشباب الذين جرت توعيتهم في مجال الصحة الإنجابية للشباب والمراهقين/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٥ موقعا) ٨٨
الجدول ٣٧: الدعم المالي المقدم من اللجنة الوطنية للأسواق المالية من أجل تعميم منتوج قرض مع التعليم (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ٩٠
الجدول ٣٨: النسبة المئوية للنساء العضوات و/أو الزبونات لدى مؤسسات القرض البالغ الصغر ومؤسسات الائتمان ٩١
الجدول ٣٩: الاتجاهات في اشتغال مراكز الرعاية الصحية الأولية ٩٣

الصفحة

الجدول ٤٠:	اتجاهات توظيف الأطباء والمساعدين الطبيين والتعاقد معهم	٩٣
الجدول ٤١:	اتجاهات الشمول بمجموعات من الخدمات المعروضة خلال أسبوع صحة الأم والطفل	٩٤
الجدول ٤٢:	المشاكل المتعلقة بوصول النساء اللآتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة إلى الخدمات الصحية	٩٥
الجدول ٤٣:	عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس لكل ١٠٠ فتى حسب مستويات التعليم	٩٧
الجدول ٤٤:	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأفراد البالغين ١٥ سنة فأكثر، حسب الوسط، وحسب الجنس	٩٧
الجدول ٤٥:	تردد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات و ٢٤ سنة على دور الشباب	٩٩
الشكل ١:	ردود النساء المستجوبات اللآتي أشرن إلى تعرضهن لعمل من أعمال العنف	٣٩
الشكل ٢:	أشكال العنف الموجه ضد المرأة الأكثر ذكرا في أنتاناناريفو	٤٠
الشكل ٣:	تطور مشاركة المرأة في المحكمة الدستورية العليا وفي المحكمة العليا (نسبة مئوية)	٤٩
الشكل ٤:	تطور مشاركة المرأة في الحكومة (نسبة مئوية)	٥٠
الشكل ٥:	تطور مشاركة المرأة في المناصب العليا للدولة (نسبة مئوية)	٥٠
الشكل ٦:	تطور تواجد المرأة في النقابات	٥٢
الشكل ٧:	تواجد المرأة في الحياة الجمعياتية	٥٤

مقدمة

رغم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي هزت البلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فإن مدغشقر لم تتخلف عن الوفاء بواجباتها في تقديم التقارير عن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعتها.

وهكذا فقد صاغت مدغشقر التقارير التالية ودافعت عنها أمام الهيئات التعاهدية المعنية، في ما يتعلق بتنفيذ:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أمام لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١
- اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٢، وأخيرا، أمام مجلس حقوق الإنسان، تقرير البلد في إطار الاستعراض الدوري العالمي في عام ٢٠١٠.

وقد جرت صياغة هذا التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ووفقا لتوجيهات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ونظمت في عام ٢٠١٣، في ماهاجانقا وفي تواماسينا، حلقتا عمل عن صياغة التقارير، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وشارك في الصياغة أعضاء لجنة صياغة التقارير عن حقوق الإنسان، المكونة من ممثلين عن:

- المعهد الوطني للإحصاء التابع لنيابة رئاسة الوزراء المكلفة بالاقتصاد والصناعة،
- وزارة الخارجية،
- وزارة العدل،
- وزارة الداخلية،
- وزارة السكان والشؤون الاجتماعية،
- وزارة العلاقات مع المؤسسات،

- وزارة التعليم الوطني،
- وزارة الصحة العمومية،
- وزارة الاتصالات،
- وزارة الوظيفة العمومية، والعمل، والقوانين الاجتماعية،
- كتابة الدولة للدرك.

وقدم أيضا ممثلو المجتمع المدني على المستوى المركزي والإقليمي، أعضاء لجنة الصياغة، إسهاماتهم.

الجزء الأول

معلومات ذات طابع عام

١ - سجلت، منذ آخر تقرير جرى النظر فيه في عام ٢٠٠٨، تغييرات في المجال الديمغرافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ألف - خصائص السكان والتطور الديمغرافي

٢ - وردت خصائص السكان الملغاشيين بالفعل في التقرير السابق.

٣ - بالاستناد إلى إسقاطات المعهد الوطني للإحصاء، فقد ارتفع عدد السكان الملغاش، الذي قدر بـ ٨٠١ ٥٨٤ ١٦ نسمة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٠٣ ٢٦٣ ٢١ نسمة في عام ٢٠١٢ يقيم ٨٠ في المائة منهم في الوسط الريفي.

٤ - وتتكون مدغشقر من ٢٢ إقليما و ١١٩ مقاطعة. ويعرض الجدول الوارد أدناه التركيبة الديمغرافية موزعة حسب المنطقة.

الجدول ١

تقديرات سكان مدغشقر في عام ٢٠١٢، حسب المنطقة

المنطقة	مجموع السكان
ألاأوترا مانغورو	٨٩٤ ٩٩٩
أماوروني مانيا	٠٨٠ ٦٩٦
أنالامانغا	٠٦٠ ٢٦٠ ٣
أنالانجيروفو	٧٠٣ ٠٠٧ ١
أندروي	٤٨٦ ٧١٤
أنوزي	٠٠٤ ٦٥٤
أتسيمو أندريفانا	٨٦٥ ٢٨١ ١
آتسيناناتا	٨٨٨ ٨٧٤
آتسيناناتا	٠١٠ ٢٣٧ ١
بتسيبوكا	٧٤٤ ٢٨٥
بويني	٤٨٥ ٧٧٨
بونغولافا	٢٤٩ ٤٤٥
ديانا	٤٧٢ ٦٨١
هوت ماتسياترا	٤٠٨ ١٦٧ ١
إيهوروميي	٠٣٢ ٣٠٤
إيتاسي	٤١٦ ٧١٣
ميلاكي	٩٢١ ٢٨١
مينابي	٤٢٣ ٥٧٦
سافا	٨١٨ ٩٥٤
صوفيا	٩٩٤ ٢١٣ ١
فاكينانكاناترا	٥٢٤ ٧٥٥ ١
فاتوفاري فيتوفينايي	٩٢٦ ٣٧٨ ١
مدغشقر	٤٠٣ ٢٦٣ ٢١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء: إسقاطات سكانية.

٥ - يتسم سكان مدغشقر بخصوبة عالية، إلا أنه سجلت نزعة إلى الانخفاض بشكل منتظم. وبالفعل، فإن متوسط عدد الأطفال الذين تكون قد أنجبتهم امرأة في نهاية فترة الخصوبة، أو ما يسمى بمعدل الخصوبة الإجمالي، انخفض من ٥,٢ في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

إلى ٤,٨ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كذلك، فإن معدل وفيات الرضع والأطفال قد انخفض بـ ١٠ نقاط خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٢ نقطة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بفضل تنفيذ مجموعة من الأنشطة تهدف إلى تحسين صحة الزوج المكون من الأم والطفل.

الجدول ٢

اتجاهات الخصوبة، ووفيات الرضع والأطفال

السنتان	معدل الخصوبة الاجمالي	معدل وفيات الرضع	معدل وفيات الرضع والأطفال
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٥,٢	٥٨	٩٤
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤,٨	٤٨	٧٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، الاستقصاء الديمغرافي والصحي بمدغشقر ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦ - إلا أن العمر المتوقع عند الولادة كان ٥٦,٢ في عام ٢٠٠٨[(١)].

٧- وترد التركيبة الديمغرافية لغير المواطنين حسب الجداول في المرفق.

باء - معلومات ذات طابع سياسي

١ - الأزمة

١ - تواجه مدغشقر، منذ نهاية عام ٢٠٠٨، أزمة اجتماعية سياسية خطيرة استمرت أكثر من أربع سنوات.

٢ - وقد أدت حركة احتجاج شعبية ضد النظام الغاشم إلى استقالة مارك رافالومانانا، رئيس الجمهورية آنذاك، يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٣ - ونقل مارك رافالومانانا، بموجب الأمر رقم ٢٠٠٩-٠٠١ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كامل السلطة إلى مجلس عسكري نقلها بدوره، بموجب الأمر رقم ٢٠٠٩-٠٠٢، الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، إلى آندري نيرينا راجويلينا.

٤ - وأنشأ الأمر رقم ٢٠٠٩-٠٠٣ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، سلطة انتقالية عليا وعلق البرلمان.

٥ - وقامت السلطة الانتقالية العليا، بموجب الرسالة رقم 79-HCC/G، بما يلي:

(١) المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، التقرير السنوي عن التنمية البشرية ٢٠١٠.

- أحاطت علما بتلك الأوامر وأقرت حل البرلمان،
- أحاطت علما بشغور منصب رئيس الجمهورية،
- صادقت على نقل السلطات وتعيين آندري نيرينا راجويلينا رئيسا للسلطة الانتقالية العليا يمارس وظيفة رئيس الدولة وتعيين مونجا روينديفو زافيتسيميفالو رئيس وزراء لحكومة السلطة الانتقالية العليا.

٢ - عملية الخروج من الأزمة

٦ - رغم هذه الأزمة، لم تشهد مدغشقر حالة تصادم ذي طابع عشائري، أو قبلي، أو أثني أو عرقي.

٧ - وبذلت عدة محاولات للخروج من الأزمة، على الصعيد الوطني كما على الصعيد الدولي.

٨ - فعلى الصعيد الوطني، أجريت وساطات تحت إشراف مجلس الكنائس المسيحية الملغاشية، بتكليف من المجتمع الدولي، في فندق هينتسي، وفندق كارلنون، وأسقفية أنتانيمينا وبسفارة السنغال.

٩ - وعلى الصعيد الدولي، أبرمت تحت إشراف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، وفريق الاتصال الدولي، والأمم المتحدة، إتفاقات للخروج من الأزمة:

- توقيع اتفاق مابوتو (موزامبيق) من قبل ديديي راتسسيراكا، ومارك رافانومانانا، وإيمانويل راكوتوفاهيني، وآلبير زافي وهم رؤساء سابقون منتخبون، وآندري راجويلينا رئيس السلطة العليا الانتقالية في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تحت إشراف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- توقيع قانون أديس أبابا الإضافي المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٠ - وتضمنت تلك الاتفاقات ما يلي:

- يتولى آندري نيرينا الرئاسة في فترة الانتقال؛
- يكون فاتيسون راكوتو آندريانيرينا، من حركة رافالومانانا وإيمانويل راكوتوفاهيني، من حركة آلبير زافي رئيسان مشاركان؛

- وجرى تعيين أوجان ريجي مانغالازا من حركة راتسيراكا رئيس وزراء متوافقا عليه. وحيث لم يتمكن هذا الأخير من تشكيل حكومته، جرى تعيين كاميل آلبير فيتال ليحل محله.

١١ - وبعد فشل الاتفاقات السابقة، التي أبرمت تحت إشراف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبحضور ممثلين عن المجتمع الدولي، جرى توقيع خارطة طريق للخروج من الأزمة من طرف ١٠ كيانات سياسية منها حركة رافالومانانا وحركة آلبير زافي. ولم توقعها حركة الرئيس السابق ديديي راتسيراكا.

١٢ - ويدمج القانون رقم ٢٠١١-٠١٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ خارطة الطريق هذه في النظام القانوني الداخلي ويتضمن وصفا لمختلف مؤسسات الفترة الانتقالية.

٣ - مؤسسات الفترة الانتقالية التي تنص عليها خارطة الطريق

٣-١ السلطة التنفيذية

١٣- وفقا لخارطة الطريق:

- يتولى آندري نيرينا راجويلينا منصب رئيس الفترة الانتقالية ويمارس وظائف رئيس الدولة.
- يتولى جون أومير بيريزيكي، رئيس الوزراء بالتوافق، قيادة حكومة الوحدة الوطنية. وقد عينه رئيس الفترة الانتقالية من بين قائمة من الشخصيات اقترحتها الكيانات السياسية الموقعة على خارطة الطريق.
- ومراعاة لأحكام المادة ٥ من خارطة الطريق، فهو ليس من أصيلي نفس المحافظة التي ينتمي إليها رئيس الفترة الانتقالية، كما أنه ليس من التيار السياسي الذي يدعمه.
- جرى تعيين أعضاء حكومة الوحدة الوطنية من قبل رئيس المرحلة الانتقالية بناء على مقترح رئيس الوزراء المتوافق عليه انطلاقا من قائمة من الشخصيات السياسية التي اقترحتها الجهات السياسية الفاعلة الموقعة على خارطة الطريق.

١٤ - روعي في تعيين أعضاء الحكومة التوزيع العادل والمنصف للحقائب.

٣-٢ البرلمان

١٥ - يشكل المجلس الأعلى للفترة الانتقالية ومؤتمر الفترة الانتقالية برلمان الفترة الانتقالية.

١٦ - يرأس الجنرال دولين راسولوسوا من حركة راجويلينا المجلس الأعلى للفترة الانتقالية. ويتولى هذا المجلس، المكون من ٩٠ عضوا، الوظيفة الموكولة لمجلس الشيوخ.

١٧ - ويتكون مؤتمر الفترة الانتقالية، الذي يترأسه مامي راكوتواريليلو، من حركة رافالومانانا، من ٢٥٠ عضوا. ويضطلع هذا المؤتمر بالوظيفة الموكولة للجمعية الوطنية.

١٨ - ينتمي أعضاء هاتين الغرفتين إلى الجهات السياسية الفاعلة الملغاشية الموقعة على خارطة الطريق[٢]، ويعينهم رئيس الفترة الانتقالية.

٣-٣ المؤسسات الانتخابية

١٩ - أنشئت، من أجل عقد انتخابات عادلة وحرة وشفافة وموثوقة يقبلها الجميع، لجنة انتخابية وطنية مستقلة للفترة الانتقالية، ومحكمة انتخابية خاصة.

اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة للفترة الانتقالية

٢٠ - اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة للفترة الانتقالية، المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٤ المؤرخ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، جهاز مكلف بإدارة الانتخابات.

٢١ - وتتمثل مهمتها في ما يلي:

- تنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها؛
- تجهيز النتائج المؤقتة لعمليات الاقتراع خلال الفترة الانتقالية، ونشرها.

٢٢ - تتكون اللجنة من أربعة وعشرين عضوا موزعين كالتالي حسب الفئات:

- الفئة ألف: يوظف رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وفقا للطرائق والمعايير الواردة في القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٤ الذي يحدد تنظيم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة للفترة الانتقالية، وعملها، وصلاحياتها؛
- الفئة باء: عشرة أعضاء يمثلون كيانات المجتمع المدني، ومنها:
  - ثلاثة ينتمون إلى منظمات تعمل في مجال مراقبة الانتخابات؛

(٢) خارطة الطريق المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

- واحد ينتمي إلى إحدى المنظمات العاملة في مجال تثقيف المواطنين؛
- واحد ينتمي إلى إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- واحد ينتمي إلى سلك الصحافيين ينتخبه نظراؤه؛
- واحد ينتمي إلى سلك موظفي الخدمة المدنية ينتخبه نظراؤه في جلسة عامة يدعو إلى عقدها ويتولى إدارتها أقدم شاغلي الرتب العليا؛
- واحد ينتمي إلى سلك المحامين ينتخبه نظراؤه؛
- مدرس متفرغ للقانون من إحدى الجامعات العمومية يعينه عمداء كليات الحقوق بالجامعات العمومية؛
- قاض ينتمي إلى سلك القضاء في مدغشقر ينتخبه نظراؤه في جلسة عامة يدعو إلى عقدها ويتولى إدارتها أقدم شاغلي الرتب العليا.

- الفئة جيم: عضوان ينتميان إلى الإدارة
- أحد الإطارات من إدارة الإقليم يمثل الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية؛
- أحد الإطارات من الوزارة المكلفة باللامركزية.
- الفئة دال: ممثل عن كل واحد من الأحزاب أو التجمعات السياسية الموقعة على خارطة الطريق.

٢٣ - واللجنة هي الضامن الأدبي لصحة الاقتراع ومصداقية التصويت.

٢٤ - وجرى تدريب منظمات المجتمع المدني على متابعة العمليات الانتخابية ومراقبتها وذلك من أجل تأمين شفافية الانتخابات ومصداقيتها.

٢٥ - وتحظى اللجنة، في اضطلاعها بمهامها، بدعم تقني ومالي من الحكومة ومن المجتمع الدولي من خلال مشروع الدورة الانتخابية بمدغشقر، التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المحكمة الانتخابية الخاصة

٢٦ - أنشئت ''المحكمة الانتخابية الخاصة'' في صلب المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٠٠٨ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢٧ - والمحكمة الانتخابية الخاصة مكلفة بتلقي الترشيحات وفرز المرشحين، ومعالجة المنازعات الانتخابية، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

٢٨ - وبموجب الحكم رقم 01-CES/AR الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمتعلق بإعلان النتيجة النهائية للجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قبل للتنافس في الجولة الثانية من الاقتراع المترشحان جون لوي روبنسون الذي حصل على ٩٨٧ ٩٤٩ صوتا (٢١,١٦ في المائة)، وهيري راجاوناريمامبيانينا الذي حصل على ٥٣٤ ٧١١ صوتا (١٥,٨٥ في المائة).

٢٩ - وعقدت الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، بالاقتران مع الانتخابات التشريعية، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣-٤ المؤسسات الرامية إلى خلق جو من التهدئة

٣٠ - من أجل خلق جو من التهدئة، أنشئت لجنة خاصة لدى المحكمة العليا ومجلس للمصالحة الملغاشية (Filankevitry ny Fampihavanana Malagasy).

المحكمة الخاصة لدى المحكمة العليا

٣١ - هذه اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الأمر رقم ٢٠١٢-٠٠٤ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مكلفة بما يلي:

- إعلان عفو واسع بقوة القانون عن الوقائع والعقوبات المندرجة ضمن أحكام المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٧ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بالعفو من أجل المصالحة الوطنية؛
- البت في طلبات العفو المقدمة من الأشخاص الذين لم يخضعوا للتدابير المفروضة بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٧ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بالعفو من أجل المصالحة الوطنية، بعد أن خضعوا للتحقيق من قبل مجلس المصالحة الملغاشي؛
- إخطار مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالعفو؛
- وضع قائمة المستفيدين بالعفو ونشرها بمقر المحكمة العليا وفي الجريدة الرسمية للجمهورية.

٣٢ - وتتكون اللجنة الخاصة من ستة قضاة من الدرجة الأولى يعملون في مقر محكمة التعقيب، أربعة يعملون على أساس التفرغ ومناوبان، ينتخب جميعهم من قبل نظرائهم في جلسة عامة لمحكمة التعقيب[٣].

مجلس المصالحة الملغاشي أو **Filankevitry ny Fampihavanana Malagasy**

٣٣ - أنشئ مجلس المصالحة الملغاشي بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٠١٠ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بإنشاء مجلس المصالحة الملغاشي Filankevitry ny Fampihavanana Malagasy)، ومهمته، وصلاحياته، وتركيبته، وطرائق عمله.

٣٤ - وتتمثل مهمة مجلس المصالحة الملغاشي في ما يلي:

- تحديد طرائق تعويض أي شخص كان ضحية الأحداث السياسية التي جدت بين عامي ٢٠٠٢ وتاريخ توقيع خارطة الطريق؛
- القضاء على الأزمات السياسية الدورية ومنعها؛
- إقامة أسس سليمة لمستقبل البلد وتنميته الاقتصادية؛
- تدعيم السلام الاجتماعي، والوحدة والوئام داخل كل مكونات البلد من أجل إيجاد تنمية متناسقة ومتوازنة في كامل الأراضي الوطنية، مع مراعاة القيم الثقافية والاحترام المتبادل.

٤ - التدابير المتخذة من أجل تطبيق خارطة الطريق

٣٥- من أجل تنفيذ خارطة الطريق، اعتمدت تشريعات وأنظمة وهي:

- القانون رقم ٢٠١١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بإدماج خارطة الطريق في النظام القانوني الداخلي؛
- القانون رقم ٢٠١١-٠١٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بالأحزاب السياسية؛
- القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٤ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ والمتعلق بإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة للفترة الانتقالية؛

(٣) المادة ٣ من الأمر رقم ٢٠١٢-٠٠٤.

- القانون الأساسي رقم ٢٠١٢-٠٠٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ والمتعلق بقانون الانتخابات؛
- القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٧ المؤرخ ٣ آيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بالعفو من أجل المصالحة الوطنية؛
- القانون رقم ٢٠١٢-٠١٠ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بإنشاء مجلس المصالحة الملغاشي (Filankevitry ny Fampihavanana Malagasy)، ومهمته، وصلاحياته، وتركيبته، وطرائق عمله؛
- القانون رقم ٢٠١٢-٥٦٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بلجنة متابعة تنفيذ خارطة الطريق ومراقبته، ومهمتها، وتركيبتها، وتنظيمها، وعملها؛
- القانون رقم ٢٠١٢-٠٠٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمدونة الأخلاق وحسن السلوك السياسي للجهات الفاعلة السياسية أثناء الفترة الانتقالية؛
- القانون الأساسي رقم ٢٠١٢-٠١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بانتخاب أول رئيس للجمهورية الرابعة؛
- القانون الأساسي رقم ٢٠١٢-٠١٦ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بالانتخابات التشريعية الأولى للجمهورية الرابعة.

جيم- التطور الدستوري

٣٦ - اعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ دستور جديد. ويكرس هذا الدستور الجديد للجمهورية الرابعة مبدأ المساواة، وعدم التمييز القائم على أساس الجنس، أو المستوى الدراسي، أو الثروة، أو الأصل، أو المعتقد الديني، أو الرأي.

٣٧ - وهو يتضمن، كمبدأ دستوري، منع التعذيب والمعاملات السيئة[٤].

٣٨ - وهو يؤيد:

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحماية البيئة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والمدنية، والثقافية.

(٤) المادة ٨ من الدستور: ''ينبغي عدم إخضاع أي كان للتعذيب ولا لعقوبات أومعاملات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة''.

٣٩ - ومن جهة أخرى، وبالإضافة إلى المناطق والبلديات التي تشكل المجتمعات الإقليمية، أعاد هذا الدستور نظام المحافظات[٥]

دال - معلومات ذات طابع اقتصادي واجتماعي

١ - المجال الاقتصادي

٤٠ - كان التغير في الناتج المحلي الإجمالي وفي التضخم نتيجة التأثر بالحالة السياسية التي يمر بها البلد منذ عام ٢٠٠٨ وحتى يومنا هذا:

- في عام ٢٠٠٨، دخلت مدغشقر مرحلة تعجيل عملية تنسيق نموها الاقتصادي وتحسينه، وبلغ معدل النمو ٧,١ في المائة.
- إلا أن الأزمة السياسية، التي بدأت في أواخر عام ٢٠٠٨، شلت الاقتصاد الوطني بسبب ما يلي :
  - غلق العديد من الشركات الحرة، إثر عدم تأهل البلد للاستفادة من قانون النمو والفرص في أفريقيا، مما أسفر عن ارتفاع معدل البطالة،
  - تجميد المساعدات المالية والتمويلات الخارجية،
  - هبوط الإيرادات المالية للدولة،
  - عدم كفاية الطلب العام المرتبط بانخفاض الايرادات والقدرة الشرائية للأسر المعيشية،
  - أثر تراجع الاقتصاد العالمي،
  - الآثار السلبية للأعاصير بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣ (هوبير، وبينجيزا، وهارونا) وكل غزوات الجراد بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣.
- وفي عام ٢٠١١، عرف الاقتصاد الوطني انتعاشة استمرت في عام ٢٠١٢. وقد شهد هذا العام، مقارنة بعام ٢٠١١، ارتفاعا طفيفا في معدل النمو الاقتصادي بلغ ٣,١ في المائة مقابل ١,٣ في المائة في عام ٢٠١١، وانخفاضا في معدل التضخم إلى ٥,٨ في المائة كمتوسط للفترة مقابل ٩,٥ في المائة لعام ٢٠١١.

---

(٥) المادة ٣ من الدستور: ''جمهورية مدغشقر دولة تستند إلى نظام المجتمعات الإقليمية اللامركزية المكونة من بلديات، ومناطق، ومحافظات ذات صلاحيات ومبادئ استقلال إداري ومالي يكفلها الدستور ويحددها القانون''.

- وبلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ٧٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ مقابل ٦٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٤١ - وتراجع مؤشر التنمية البشرية من ٠,٥٧١ في عام ٢٠٠٨ إلى ٠,٤٨١ في عام ٢٠١٠ و ٠,٤٨٠ في عام ٢٠١١ مما أعاد مدغشقر إلى صف البلدان ذات التنمية البشرية الضعيفة.

٤٢ - وما انفكت المدفوعات المقدمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية تتدهور: ٧٠٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٨، و ٤٧٠,٣ في عام ٢٠١٠، و ٤٠٥,٦ في عام٢٠١١. وهكذا بلغ معدل الاستثمار الإجمالي ٤٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨ فـ ١٨,٨ في عام ٢٠١٠ و ١٤,٥ في المائة في عام ,٢٠١١

٤٣ - وفي ما يتعلق بمناخ الاستثمار، تندرج مدغشقر ضمن البلدان التي أجرت إصلاحات في مجال تيسير مزاولة الأعمال التجارية في عام ٢٠١١. وصعدت مدغشقر من المرتبة ١٤٤ في ترتيب ''ممارسة الأعمال، ٢٠١٣'' إلى المرتبة ١٣٧ من بين ١٨٣ بلدا في عام ٢٠١٢.

٤٤ - بيد أنه تجدر ملاحظة أن المعوقات ما زالت مستمرة، ولا سيما في مجال منح عقود البناء، والربط بشبكة توزيع الكهرباء، ونقل الملكية، والحصول على القروض.

٤٥ - ويلاحظ، في مجال الهياكل الأساسية، ما يلي:

- تدهور الهياكل الأساسية للطرقات، بسبب خفض الإنفاق على التمويل الداخلي وانعدام التمويلات الخارجية؛
- تراجع معدلات الحصول على مياه الشرب على الصعيد الوطني، حيث انخفضت من ٤٤ في المائة إلى ٣٩ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛
- اتجاه معدلات استخدام السكان للمراحيض إلى الانخفاض على الصعيد الوطني، إذ انخفضت من ٥١ في المائة ٤٦ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

٤٦ - وانخفض إنتاج الأرز من ٥٥٠ ٩٣٢ ٥ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ١٠٠ ٨٨٦ ٥ في عام ٢٠١١ مقارنة بـ ٥٦٤ ٢٩٥ ٦ طنا في عام ٢٠٠٩، بسبب الظروف المناخية والكوارث الطبيعية.

الجدول ٣

نمو الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الإسمية والمعدلات الحقيقية ونسبة التضخم

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بلايين الأرياري)	الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (بلايين الأرياري)	النمو (في المائة)	التضخم (في المائة)
٢٠١٢	٢١ ٩٨٩	٦٢٧	٣,١	٥,٨
٢٠١١	٢٠ ٠٨٨	٦٠٩	١,٣	٩,٥
٢٠١٠	١٨ ٢٧٣	٦٠١	١,١-	٩,٢
٢٠٠٩	١٦ ٧٩٧	٦٠٧	٢,٦-	٩,٠
٢٠٠٨	١٦ ٠٨١	٦٢٤	٧,١	٩,٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الاستعراضات الاقتصادية العامة

٢ - المجال الاجتماعي

٢-١ الصحة

٤٧ - للدولة سياسة وطنية للصحة المجتمعية وسياسة وطنية للتكفل العام بالخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مدغشقر.

٤٨ - علاوة على ذلك، فإن هناك سياسة وطنية للحماية الاجتماعية هي الآن في مرحلة الاعداد.

٤٩ - وتقدم مراكز الرعاية الصحية الأساسية من المستوى ١، التي يديرها مساعدون طبيون على مستوى فوكونتاني ومراكز الرعاية الصحية من المستوى ٢، التي يديرها أطباء على مستوى مراكز البلديات. وقد تحسنت إمكانات حصول السكان على خدمات الرعاية الصحية الأساسية بفضل استقدام أطباء ومساعدين طبيين متفرغين من جهة، واستقدام مساعدين طبيين متعاقدين، بدعم من منظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان من ناحية أخرى.

٥٠ - ويبين الجدول التالي الوضع بالنسبة لمراكز الرعاية الصحية التي أغلقت ثم أعيد فتحها.

الجدول ٤

اتجاهات الجوانب العملية لمراكز الرعاية الصحية الأساسية

السنة	أنواع المراكز/ العدد الإجمالي	المجموع	العدد الإجمالي للمراكز	أسباب انعدام الجانب العملي: المراكز غير العملية	الهياكل الأساسية	الموظفون	انعدام الأمن	أسباب أخرى	المراكز التي أعيد فتحها
٢٠٠٩	المستوى١	٨٧٥	٧٩٥	٨٠					
	المستوى ٢	١ ٥٦١	١ ٥١٦	٤٥					
	مجموع ٢٠٠٩	٢ ٤٣٦	٢ ٣١١	١٢٥	١٥	٨٢	٦	٢٢	
٢٠١٠	المستوى١	٨٦٢	٧٣٤	١٢٨					٧
	المستوى ٢	١ ٥٩٦	١ ٥١٠	٨٦					٩
	مجموع ٢٠١٠	٢ ٤٥٨	٢ ٢٤٤	٢١٤	٣٢	١٢٨		٥٤	١٦
٢٠١١	المستوى١	٨٨٤	٨٢٨	٥٦	١١	٤٥			١٠٥
	المستوى ٢	١ ٦٠١	١ ٥٨٤	١٧	٦	١١			٨٠
	مجموع ٢٠١١	٢ ٤٨٥	٢ ٤١٢	٧٣	١٧	٥٦			١٨٥
٢٠١٢	المستوى١	٩٣٥	٧٩٦	١٣٩					١١
	المستوى ٢	١ ٦٠٩	١ ٥٦١	٤٨	٥٩	١٢١	٧		٣٨
	مجموع ٢٠١٢	٢ ٥٤٤	٢ ٣٥٧	١٨٧					٤٩

المصدر: وزارة الصحة العمومية.

٢-٢- التعليم

٥١ - انخفض صافي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٨٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٠,

٥٢ - وسجل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة انخفاضا من ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٧١,٤ في عام ٢٠١١.

٢-٣- الأمن واكتظاظ السجون

٥٣ - في المجال القضائي والإصلاحي، شهدت معدلات الجريمة ارتفاعا من ١,٢٢ مخالفة لكل ٠٠٠ ١ ساكن في عام ٢٠١٠ إلى ١,٣٩ في عام ٢٠١١. ومن ثم، يستمر اكتظاظ السجون حيث يتجاوز عدد المساجين ٠٠٠ ١٩ في السجون التي تتسع لـ ٠٠٠ ١٥.

٥٤ - إلا أن هده الحالة لا تشمل السجينات.

٥٥ - ومن أجل معالجة هذا الوضع، نظمت وزارة العدل، بدعم من البرنامج الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان، زيارة للاطلاع على الممارسات الجيدة الرواندية في مجال مكافحة اكتظاظ السجون. فقد تمكن ذلك البلد، في ظرف سبع عشرة سنة، من خلال سياسة ترمي إلى تأهيل المساجين، إلى تقليص عدد السجناء من ٠٠٠ ١٥٠ إلى ٠٠٠ ٥٦.

٥٦ - وستستغل الدروس المستفادة من هذه الزيارة لتحسين نظام السجون بغية مكافحة اكتظاظ السجون وتحسين أحوال المعيشة فيها، بما في ذلك أحوال السجينات.

الجزء الثاني

تطبيق المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية

تطبيق المادة ١ من الاتفاقية: تعريف التمييز ضد المرأة

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ١١)

توصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف في دستورها أو غيره من التشريعات المناسبة حظرا للتمييز ضد المرأة، يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، وذلك تمشيا مع المادة ١ من الاتفاقية. وهي توصيها، كذلك بأن تكفل أن يشمل فهم التمييز غير المباشر التمييز على أساس الجنس إلى جانب الأشكال الأخرى من التمييز التي قد تواجهها المرأة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير إضافية من أجل كفالة أن تحظى الاتفاقية بالمعرفة والتطبيق الكافيين من قبل الدولة الطرف باعتبارها إطارا لجميع القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وهي تدعوها كذلك إلى اتخاذ تدابير إضافية لنشر المعلومات عن الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، وإلى تنفيذ برامج تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين والمسؤولين عن نظام العدالة العرفية عن الاتفاقية وتطبيقها. وتوصي اللجنة بتنظيم حملات مستمرة للتوعية والإعلام بالنواحي القانونية، تستهدف المرأة،

.بما في ذلك المرأة الريفية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل المرأة، بهدف تشجيع المرأة وتمكينها من الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة إزاء انتهاك حقوقها.

٥٧ - وحتى في صورة عدم تنقيح الدستور والتشريعات التي تعرف التمييز وفقا للفقرة ١١ من الملاحظات الختامية للجنة، فإن القوانين القائمة تأخذ في الاعتبار عدم التمييز ضد المرأة في مجال الاعتراف بحقوقها المدنية والسياسية وإمكانية الحصول على حقوقها في الصحة والتعليم والعمل، وتمتعها بحقوقها تلك.

٥٨ - وستكون النقائص التي لاحظتها اللجنة في توصيتها موضع إصلاح تشريعي بعد إقامة برلمان الجمهورية الرابعة.

٥٩ - وكانت خطة العمل الوطني للنهوض بالمرأة، المشار إليها في التقرير السابق، محل تقييم. وقدمت توصيات من أجل تمديدها في المستقبل.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٠، قامت وزارة التعليم الوطني، عن طريق مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية، بدعم من البرنامج الإنمائي، بترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللغة الملغاشية وتوزيعها على تلامذة مدرسة التعليم العام والمعهد. علاوة على ذلك، أدمجت الاتفاقية في المناهج الجديدة للتربية المدنية.

٦١ - وفي إطار حملات التوعية الرامية إلى التعريف بالاتفاقية، أصدرت وزارة العدل، بدعم من البرنامج الانمائي، شريطا تثقيفيا عن منع أعمال العنف، وأعمال العنف المترلي الموجهة ضد المرأة عن طريق الشريطين المعنونين ''أينا'' و ''فانديكا''. وقد جرى بث هذين الشريطين على كل القنوات التلفزية بمناسبة يومي ٨ آذار/مارس و ١٠ كانون الأول/ديسمبر خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٦٢ - وفي عام ٢٠١٢، طبعت، بدعم من البرنامج الإنمائي ومن مفوضية حقوق الإنسان، كتيبات تدريب في مجال حقوق الإنسان تشمل مكافحة التمييز ضد المرأة، صدرت في ٢ ٩٩٩ نسخة ووزعت على المدربين في مجال حقوق الإنسان في جميع الكليات المهنية الكبرى للقضاة، وكليات الشرطة، والدرك، والجيش وإدارة السجون.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، نظمت، في شباط/فبراير ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي، بدعم من البرنامج الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان، حلقات تدريب موجهة إلى المسؤولين عن إعمال القانون بتواماسينا وآنبسيراب وبفور دوفان شملت قضاة وضباط شرطة قضائية ومسؤولين عن السجون وعسكريين عن منع التمييز ضد المرأة.

٦٤ - ومنذ عام ٢٠٠٨، تمكن من الاستفادة من حلقات التدريب ذاتها، أعضاء مراكز التدريب والخدمات القانونية، وأعضاء مركز الاستماع وتقديم المشورة القانونية والجمعيات النسائية في مانانجاري وفارافانغانا وماناكارا وفور دوفين وتوليار وآندوهاتابيناكا وإيهوزي وآمبالافاو وساكاراها.

٦٥ - وأقامت وزارة العدل، بدعم من البرنامج الإنمائي، آليات لرصد إمكانات الوصول إلى العدالة وأعمال العنف الجنسي والقائمة على أساس الجنس في ثلاث مدن ملغاشية هي آنتاناناريفو ودياغو وتوليار. ووزعت المواد الإعلامية الموجهة لمكاتب متابعة أعمال العنف الجنسي والقائمة على أساس الجنس لجميع الجهات الفاعلة المعنية ومنها البلديات والمقاطعات، ووزارة السكان، والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في هذه البلدات ووزارة العدل منذ أيار/مايو ٢٠١٢.

٦٦ - وجرى تدريب جميع المسؤولين عن الرصد في المناطق النموذجية الثلاث على استخدام البرامجيات في عام ٢٠١٢.

٦٧ - والهدف هو توفر آليات لجمع البيانات الجديرة بالثقة ومنها البيانات المتعلقة بجميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية المضي في إجراء تحليل مفيد لإعداد سياسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق المرأة والطفل.

تطبيق المادتين ٢ و٥ من الاتفاقية: القضاء على التمييز ضد المرأة

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ١٧)

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر إلى العادات الثقافية الوطنية باعتبارها جانبا ديناميا من جوانب حياة البلد ونسيجه الاجتماعي، ومن ثم فهي خاضعة للتغيير. وهي تحثها على أن تنفذ دون تأخير استراتيجية شاملة، تتضمن سن تشريعات، لتغيير أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تُنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل التوعية بهذا الموضوع، تستهدف المرأة والرجل على مستوى جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الزعماء التقليديون. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي بقوة أكبر للأعراف والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة، مثل ممارسة المولیتري (ثمن العروس) السائدة في الشمال الغربي والعرف الذي يقضي بالتخلي عن أحد التوأمين في منطقة مانَنجاري وتشجعها على تنفيذ تدابير فعالة ومبتكرة لتعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائل الإعلام من أجل تعزيز عرض صورة إيجابية غير نمطية للمرأة.

٦٨ - وقد كانت هاتان المادتان موضوع توصية واحدة، ومن ثم جاءت فائدة جمعهما.

٦٩ - ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات التي تدعو إلى إصلاح تشريعي وإلى مكافحة الحكم المسبق المرتبط بفكرة دونية المرأة إزاء الرجل، اتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية أبلغ عنها في التقرير السابق.

٧٠ - ورغم بدء نفاذ القانون الجديد الذي ألغي بموجبه القانون ذو الطابع التمييزي والمتعلق بإمكانية الوصول إلى الإرث العقاري فإن النساء لا يجرؤن، في الحياة العملية، في بعض مناطق الجنوب والجنوب الشرقي، على المطالبة بحقوقهن خوفا من نبذ الأسرة والمجتمع كله لهن بسبب العادات التي تعتبر ثابتة.

١ - مكافحة دونية المرأة إزاء الرجل

٧١ - ما زالت العادات التي تعتبر المرأة أدنى مرتبة من الرجل مستمرة. وهي أشد حدة في الأوساط الريفية. ونتيجة لذلك، تحرم المرأة من حقها في:

- المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في ممارسة السلطة الوالدية بالرغم من أحكام القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٣ ومادتيه ١٥ و ١٦[٦]؛
- الكلام أمام الجمهور؛
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق الانتخاب أو التعيين لشغل مناصب رفيعة؛
- الوصول على الائتمانات من أجل تحقيق استقلالهن الاقتصادي.

٧٢ - واتخذت، بدعم من البرنامج الإنمائي، في إطار تنفيذ برنامج زيادة مشاركة المرأة في القرارات المجتمعية بتحسين ممارستها لحقوقها المدنية والاقتصادية، إجراءات في مناطق الجنوب الشرقي والجنوب الغربي في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٣ لتمكين المرأة من الكلام أمام الجمهور والمشاركة في إدارة الشؤون المجتمعية.

٧٣ - وفي نهاية هذا البرنامج، تمكنت نساء ومجموعات نسائية من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات على مستوى المجتمعات المحلية.

---

(٦) القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المتعلق بحقوق الطفل وحمايته:
المادة ١٥- ''تعود السلطة الوالدية إلى الأب والأم لحماية الطفل في أمنه وسلامته الجسدية والمعنوية وتعليمه''.
المادة ١٦- ''يشترك الأب والأم في ممارسة السلطة الوالدية، إذا كانا متزوجين''.

الجدول ٥

النسبة المئوية لمشاركة المرأة في الجمعيات العامة للأحياء (الفوكونتني)

مناطق النشاط (المقاطعات	عدد المجموعات التي يستهدفها المشروع	عدد أفراد المجموعات	عدد النساء في الأحياء اللآتي تتجاوز أعمارهن ١٨ سنة	عدد المشاركات في الجمعيات العامة للأحياء	النسبة المئوية
فارافانغانا	٨٠	٢ ٣٢٠	٣ ٠٩٤	٢ ٠٤٢	٨٨
ماناكارا	٥٨	١ ٣٤٨	١ ٩٢٥	١ ١١٧	٨٢,٨
مانانجاري	٥٦	١ ٣١٢	١ ٧٣٠	١ ١٧٦	٨٩,٦
المجموع	١٩٤	٤ ٩٨٠	٦ ٧٤٩	٤ ٣٣٥	٨٧

المصدر: التقرير عن انشطة مشروع شرطة الجو والحدود، تموز/يوليه ٢٠١٣.

٧٤ - بهدف تشجيع حدوث تغيير في العقليات والسلوك في اتجاه القضاء على العادات السيئة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، نظمت وزارة السكان والشؤون الاجتماعية، بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، جلسات إعلام وتوعية التزم في أعقابها ٦٢ من الزعماء التقليديين من مناطق بويني وإيهوروميي، وميناني، وأمورون إي مانجا، وآنتسيمو، وآندريفانا، وأنوزي، بتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ومنع العنف القائم على أساس الجنس بين أفراد بلداتهم.

٧٥ - وتنظم وزارة التعليم الوطني كل سنة، منذ عام ٢٠٠٨، زيارات للتوعية بـ ''إمكانية اختيار الفتيات لمهن مخصصة تقليديا للفتيان'' لـ ١٤٠ مؤسسة تعليمية في المتوسط.

٧٦ - ومن أجل كسر الصورة المقولبة للفتاة التي تقتصر توجهاتها على المهن المترلية بالإضافة إلى المفهوم التقليدي للمهن المخصصة إما للفتيات أو للفتيان، أعد مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية برنامجا دراسيا للتربية المدنية يشجع المساواة بين الجنسين في الأعمال المترلية وفي المهن. ولتوعية الجماهير بهذه المشكلة، أعدت كتيبات ولوحات إعلامية تشجع معاملة الفتيات والفتيان على قدم المساواة في الوسط العائلي وجرى توزيعها في مؤسسات التعليم العمومية للمناطق الـ ٢٢ في مدغشقر في عام ٢٠١٢ وفي الإدارات الوطنية الـ ١٠ للتعليم الخاص في عام ٢٠١٣ بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني.

٧٧ - وعلاوة على ذلك، شنت وزارة التعليم الوطني، بالتعاون مع جميع الوزارات المعنية، حملة وطنية لإلحاق الفتيات بالمدارس للسنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤. وتراعي هذه الحملة العوامل الرئيسية للاستبعاد في المرحلة الابتدائية، ومنها اسباب عدم إمكانية الوصول إلى

المدرسة وعدم إلحاق الأطفال بالمدارس المرتبطة بالثقافة والعادات الاقليمية من قبيل ممارسة الموليتري.

٧٨ - وأخيرا، ومن أجل مكافحة الأفكار المسبقة والقوالب النمطية على مستوى الأسر، بدأ مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية في وزارة التعليم الوطني برنامجا لتنمية تعليم الوالدين باستحداث مدارس للوالدين. والهدف هو إقناع الوالدين بمعاملة الأولاد والبنات على قدم المساواة.

٧٩ - وفي عام ٢٠١٣، أنشئت ٣ مدارس لتعليم الوالدين بانتاناناريفو، وأنتسيراب وآمباتوندرازاكا.

٨٠ - ومن أجل كسر الصورة المقولبة للفتاة التي تقتصر توجهاتها على المهن المنزلية بالإضافة إلى المفهوم التقليدي للمهن المخصصة إما للفتيات أو للفتيان، أعد مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية برنامجا دراسيا للتربية المدنية يشجع المساواة بين الجنسين في الأعمال المنزلية وفي المهن. ولتوعية الجماهير بهذه المشكلة، أعدت كتيبات ولوحات إعلامية تشجع معاملة الفتيات والفتيان على قدم المساواة في الوسط العائلي وجرى توزيعها في مؤسسات التعليم في عام ٢٠١٢ وعلى منظمات المجتمع المدني.

٨١ - ويجري التركيز، أثناء زيارات التوعية إلى مؤسسات التعليم، على إمكانية اختيار الفتيات لمهن مخصصة تقليديا للفتيان.

٨٢ - وفي ما يتعلق بالممارسات السلبية الاجتماعية والثقافية، يمكن الإشارة إلى استمرار الممارسات ذات الطابع التمييزي ضد الفتيات والأطفال بواسطة ممارسة الموليتري والتفريط في المواليد التوائم.

٢ - ممارسة الموليتري

٨٣ - يتمثل الموليتري، الذي يمارس في بعض بلدات الشمال الغربي، في عقد سابق للزواج بسنة، مشروط بالمهر الذي يدفعه الزوج المقبل على الزواج لأسرة الزوجة. ويتمثل المهر في مبلغ مالي ومواش، حسب ما يتفق عليه في المفاوضات. وغالبا ما تحدد قيمته حسب المركز الاجتماعي للزوجة المطلوبة للزواج وسنها.

٨٤ - ويصبح المهر ملك أسرة الزوجة بعد سنة، (الفولومبيتا)، ما لم ترتكب الزوجة أية أخطاء أو تصرفات غير رصينة. وفي صورة حصول أذى يعزى إلى الزوجة، يصبح المهر غير واجب الدفع. وإذا حدث العكس، يكفل المهر حتى في صورة الانفصال.

٨٥ - وفي عام ٢٠٠٨، ومن أجل مكافحة المولیتري،كلفت وزارة العدل مكتب ميارامیتا، بدعم من البرنامج الإنمائي، بإجراء دراسة هدفها:

- تحديد مدى جسامة الظاهرة وبالخصوص في ما يمس الفتيات؛
- إعداد خارطة طريق من أجل القضاء على زواج الأطفال عن طريق المولیتري.

٨٦ - ونظمت وزارة العدل، عقب ظهور نتائج الدراسة، حلقة عمل شارك فيها جميع السلطات القضائية، والإدارية، والدينية، والتقليدية في منطقة صوفيا. وكان الهدف المنشود هو إقناع المشاركين بمساوئ المولیتري المعمول به بالنسبة للفتيات، والحصول على التزام منهم بمكافحة هذه الآفة.

٨٧ - وفي نهاية حلقة العمل، وقعت الجهات المعنية على خارطة طريق. وقد دونت فيها التزامات كل جهة بمكافحة هذه الظاهرة واتخاذ إجراءات عملية، كل على مستواه، من أجل القيام بذلك.

٨٨ - وبالتالي:

- التزم الزعماء التقليديون بعدم المباركة في حالة ممارسة المولیتري في ما يتعلق بأطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛
- وعدت السلطات الدينية بجميع عقائدها، الإسلامية والمسيحية، بالقيام بأعمال توعية في أماكن تواجد أتباعهم من أجل القضاء على المولیتري الذي يمارس على الأطفال؛
- وقدمت السلطات القضائية والإدارية وسلطات الشرطة التزامات في نفس الاتجاه.

٨٩ - وجرت برمجة إجراء تقييم، في عام ٢٠٠٩، لآثار الإجراءات المتخذة، ولكن ذلك لم يحدث بسبب الأزمة.

٣ - المواليد التوائم

٩٠ - يعتبر مجموع أفراد المجتمع، في مقاطعتي مانانجاري ونوزي فاريكا، إنجاب التوائم لعنة، ومن ثم جاء المنع البات للاحتفاظ بهم في أسرهم البيولوجية. ويشمل هذا المنع أيضا إمكانية الإقامة ببلدة مانانجاري.

٩١ - وأمام هذا الوضع، كلفت وزارة العدل، بدعم من البرنامج الإنمائي، بإجراء دراسات من أجل فهم الأسباب العميقة لهذه الممارسة، مدى جسامتها، والسبل والوسائل الواجب استخدامها للقضاء على هذا التمييز ضد المواليد التوائم.

٩٢ - وعقدت في مانانجاري عام ٢٠٠٨ حلقة عمل شارك فيها جميع السلطات القضائية، والإدارية، والدينية، والتقليدية. وكان الهدف المنشود هو إقناع المشاركين بمساوئ التمييز ضد المواليد التوائم، والحصول على التزام منهم بمكافحة هذه الآفة.

٩٣ - وفي نهاية حلقة العمل، وقعت الجهات المعنية على خارطة طريق. وقد دونت فيها التزامات كل جهة بمكافحة هذه الظاهرة واتخاذ إجراءات عملية، كل على مستواه، من أجل القيام بذلك.

٩٤ - إلا أن الأمبانجاكا خففوا من موقفهم بعدم الاعتراض على إمكانية ألا يتخلى الوالدين عن مواليدهم التوائم ولكن بدون الحصول على مباركتهم. وحسب رأيهم فإن من يتخذ قرار تربية مواليد توائم عليه أن يتحمل مغبة جرأته على تحدي المحظورات.

٩٥ - ويعتبر ذلك تقدما طفيفا من حيث أنه يمكن للمواليد التوائم أن يقيموا في مانانجاري مع والديهم البيولوجيين وأن يقيموا مع أفراد طائفة آنتامباهواكا العرقية.

تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية: تعزيز المساواة بين الجنسين

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ١٣)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على أن تكون للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة الرؤية اللازمة وما يلزم من سلطات صنع القرار والتنسيق، وذلك لتمكينها من القيام على نحو فعال بولايتها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وهي تطلب إليها أيضا أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات أوضح وأكثر تفصيلا عن آليتها الوطنية، ولا سيما سلطاتها ومهامها وصلاحياتها ومواردها. ومع مراعاة أن ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان'' قد كُلف بمهمة تنفيذ الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة توصي أيضا بأن تتألف هذه الآلية من عدد متساو من الإناث والذكور من حيث الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، وإتاحة كل السبل التي تمكن المرأة بسهولة من المطالبة بحقوقها.

١ - الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٩٦ - نصت الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة التي بدأت إنشاءها وزارة السكان والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ على أن يتكون أعضاؤها من مسؤولين عن التنسيق في الإدارات الوزارية ومن ممثلين عن المجتمع المدني.

٩٧ - والهدف هو إدماج مراعاة المنظور الجنساني في برامج هذه الكيانات وفي مشاريعها الإنمائية وكذلك تنسيق إجراءات تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد اتسمت الفترة بين عامي

٢٠٠٩ و ٢٠١٣ بتغييرات دائمة للمسيّرين وللمسؤولين عن التنسيق وكذلك للأولويات في الأنشطة. وقد أدى ذلك الوضع إلى تجميد الآلية المذكورة.

٩٨ - وستراعى في إعادة تنشيط الآلية التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للمجلس حول الرؤية وسلطات اتخاذ القرار والتنسيق.

٢ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٩٩ - تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٠ من الدستور على أن ''تكفل الدولة، بإنشاء أجهزة متخصصة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

١٠٠ -في عام ١٩٩٦، أنشئت لجنة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم. وفي عام ٢٠٠٢، انتهت مدة ولاية هذه اللجنة و لم يقع تجديدها.

١٠١ - وفي عام ٢٠٠٨، أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨-٠١٢ المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

١٠٢ - نظمت مديرية حقوق الإنسان والعلاقات الدولية التابعة لوزارة العدل، في أيار/مايو ٢٠١٢، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي، وهي تأخذ في الاعتبار توصيات الهيئات التقليدية، ومنها توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، حلقة عمل عن تقييم امتثال القانون رقم ٢٠٠٨-٠١٢ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

١٠٣ - وفي حلقة العمل تلك، أخضعت كل مادة من القانون المذكور للتحليل، واتضح من هذا التحليل أن عدة مواد من هذا القانون لا تمتثل لمبادئ باريس، ومن بينها الأحكام المتصلة بتعيين أعضاء المجلس لأن السلطة التنفيذية تعين سبعة من الأعضاء التسعة. ويمكن أن يشجع ذلك سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة والتأثير على استقلاليته.

١٠٤ - ولمعالجة هذا الأمر، أعد مشروع قرار من قبل ممثلون عن مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل، وأعضاء برلمان الفترة الانتقالية، ورابطة الصحفيين، والجامعة، والمحامين، والمجتمع المدني.

١٠٥ - وبعد استشارة موسعة لجميع الجهات الفاعلة، وإدماج ملاحظاتها، جرى النظر في مشروع القانون واعتمد في مجلس الحكومة. وسيعرض على البرلمان بعد اعتماده في مجلس الوزراء.

١٠٦ - ويهدف مشروع القانون هذا إلى إنشاء مؤسسة للدفاع عن حقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس وذلك بكفالة ما يلي:

- استقلالها عن السلطة التنفيذية،
- أن تكون لها ولاية واسعة قدر الإمكان،
- أن يكون تكوينها تعدديا وممثلا،
- أن تتسم إجراءات التعيين بالاستقلالية،
- أن تشتغل بصفة منتظمة وفعالة، على أساس التفرغ،
- أن تكون ذات تمويل مناسب.

١٠٧ - واستعيض عن اسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ ''اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان'' بغية التأكيد على استقلالية المؤسسة.

١٠٨ - ومن ناحية أخرى، يمنح مشروع القانون هذا صلاحية تعيين الممثلين عن الكيانات المعنية لنظرائهم باستثناء ممثل السلطة التنفيذية الذي ليس له حق التصويت.

١٠٩ - كذلك، يجمع تعيين الأعضاء بين التمثيلية، والتعددية، والخبرة، وحسن الأخلاق، والنزاهة، والالتزام بقيم حقوق الإنسان ومبادئها.

١١٠ - وحرصا على الاستقرار والفاعلية، يمارس أعضاء اللجنة مهامهم على أساس التفرغ حتى يمكنهم أن يقدموا في الإبان، ردودا سريعة ومناسبة في حالة ارتكاب انتهاكات.

١١١ - وعملا بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، يحق للجنة الوطنية إجراء تحقيقات في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

١١٢ - وأخيرا من الأساسي تزويد اللجنة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.

١١٣ - ومن ناحية أخرى فإن المادتين ٢ و ٤ من مشروع القانون تحددان صلاحيات اللجنة بهذه العبارات:

المادة ٢: اللجنة مكلفة بما يلي:

١ - تعزيز جميع حقوق الإنسان، بدون استثناء، وحمايتها؛

٢ - تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، بصفة استشارية، في ما يتعلق بأي مسألة تتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلى السلطة القضائية والسلطة التشريعية والمحكمة العليا وإلى أي جهاز معني آخر، إما بناء على طلب السلطات المعنية أو بمبادرة ذاتية من اللجنة؛

٣ - تقديم المشورة إلى السلطة التنفيذية، في إطار احترام استقلاليتها، في ما يتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وبحقوق المرأة والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين وبأي مجموعة مستضعفة أخرى؛

٤ - إعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد، بصفة عامة، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

٥ - تعزيز القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية وكفالة مؤامتها مع الصكوك دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي دولة مدغشقر طرف فيها، والسهر على تنفيذها الفعال؛

٦ - تشجيع المصادقة على الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إلى هذه النصوص وكفالة تنفيذها؛

٧ - لفت انتباه السلطة التنفيذية وفروعها إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في كامل البلد، واقتراح كل مبادرة من شأنها أن تضع حدا لتلك الانتهاكات، والإدلاء برأيها، عند الاقتضاء، حول مواقف السلطات المعنية وردود فعلها؛

٨ - النظر في القوانين السارية ومشاريع ومقترحات القوانين وتقديم الملاحظات المناسبة من أجل ضمان أن تكون تلك النصوص مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان: التوصية، عند اللزوم، باعتماد تشريعات جديدة، وتكييف التشريعات والأنظمة السارية، وتغييرها إذا لزم الأمر؛

٩ - التعاون مع الأمم المتحدة وأية هيئة تابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية المختصة، في بلدان أخرى، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - المساهمة في كتابة التقارير التي يتعين على الدولة تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية، وإصدار الآراء عند اللزوم حول هذا الموضوع، في إطار احترام استقلاليتها؛

١١ - التعريف بحقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان، بتوعية الرأي العام ولا سيما عن طريق الإعلام والتثقيف، وبالاستعانة، في جملة أمور، بجميع وسائل الإعلام؛

١٢ - الانخراط في إعداد البرامج المتعلقة بالتدريس والبحث في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية؛

١٣ - تلقي الشكايات والالتماسات الفردية والجماعية في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، والنظر فيها، والسعي إلى إيجاد تسوية ودية عن طريق المصالحة، أو إحالتها إلى السلطات المختصة إن لزم الأمر؛

١٤ - القيام في أي وقت بزيارات منتظمة معلنة أو فجائية للسجون، أو لأي مكان احتجاز أو حرمان من الحرية.

المادة ٤ -''تقوم اللجنة بدراسات وتحاليل وتحقيقات، وتصدر منشورات عن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تبلغ اللجنة السلطات المختصة بجميع حالات الانتهاك، ولا سيما ما يتصل منها .بما يلي:

(أ) ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أثناء الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز في السجن أو في مراكز التأهيل وإعادة الإدماج وفي حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

(ب) وجود أماكن للاحتجاز السري؛

(ج) حالات الاختفاء القسري وعمليات النقل السري؛

(د) ممارسة التمييز العنصري، وأسوأ أشكال عمل الأطفال و الاتجار بالبشر؛

(هـ) حرية الرأي، والتعبير والتظاهر''.

تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية: التعجيل بإقامة مساواة فعلية بين الرجل والمرأة

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٢٥)

تحث اللجنة الدولة الطرف على التوعية بأهمية التعليم كحق أساسي و كأساس لتمكين المرأة، وعلى اتخاذ خطوات للقضاء على المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام النساء والفتيات تحول دون تمتعهن الكامل بحقهن الأساسي في التعليم. وهي توصيها أيضا بأن تتخذ خطوات لضمان الوصول المتكافئ للفتيات والشابات إلى جميع مستويات التعليم، واستبقاء الفتيات في المدارس، والسماح للفتيات والشابات بالعودة إلى الدراسة بعد الحمل. وتحثها على اتخاذ تدابير لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس في جميع المستويات، وتوصيها

بإدخال تدابير خاصة مؤقتة، وفقا لتوصيتها العامة ٢٥، بما في ذلك تقديم حوافز للآباء لحملهم على إرسال البنات إلى المدارس.

١١٤ - وينص الدستور، في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨ على أن ”جميع الأفراد متساوون في الحقوق ويتمتعون بنفس الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، وذلك بدون تمييز يستند إلى الجنس أو مستوى التعليم أو الثروة أو المنشأ أو العرق أو العقيدة أو الرأي“.

١١٥ - ويعني هذا أنه ينبغي عدم التمييز ضد أي كان بسبب منشئه، وحرمانه من الحصول على الجنسية.

١١٦ - ولتنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يجري إعداد مشروع قانون يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر رقم ٦٠-٠٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠ المتعلق بقانون الجنسية الملغاشية.

١١٧ - ويهدف مشروع القانون هذا إلى منح الأطفال المولودين للأزواج من جنسيات مختلطة الجنسية الملغاشية، على قدم المساواة مع الأطفال المولودين لأب ملغاشي الجنسية وأم أجنبية.

١١٨ - وهو يهدف أيضا إلى ما يلي:

- صون حق الطفل في الجنسية:
  - الحصول على الجنسية الملغاشية بمجرد أن يكون أحد الوالدين ملغاشيا بصرف النظر عما إذا كان الطفل شرعيا أو طبيعيا (المادة ٩ الجديدة)؛
  - صون الجنسية الملغاشية للطفل موضع تبن كامل دولي؛
  - حصول الطفل الأجنبي الذي يتبناه قضائيا شخص ملغاشي الجنسية تلقائيا على الجنسية الملغاشية (الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٧ الجديدة).
- احترام حقوق المرأة في الجنسية:
  - إمكانية نقل الأم الملغاشية الجنسية لهذه الجنسية لأطفالها بصرف النظر عن الحالة الزواجية (المادة ٤٠ الجديدة)؛
  - إمكانية احتفاظ امرأة تزوجت أجنبيا بجنسيتها؛ حتى إذا اكتسبت جنسية زوجها؛ إذا كان القانون الوطني للزوج يسمح بذلك (المادة ١٤ الجديدة).

تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية: القضاء على التحيزات والقوالب النمطية في الممارسات الثقافية (موضوع التوصية الواردة في الفقرة ١٧)

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر إلى التقاليد الثقافية باعتبارها جانبا دينامياً من جوانب حياة البلد ونسيجه الاجتماعي، ومن ثم فهي خاضعة للتغيير. وهي تحثها على أن تضع دون تأخير استراتيجية شاملة تتضمن جانبا تشريعيا، لتغيير أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تُنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل التوعية بهذا الموضوع، تستهدف المرأة والرجل على مستوى جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الزعماء التقليديون وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي بقوة أكبر للأعراف والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة، مثل ممارسة المولاتري (المهر) السائدة في الشمال الغربي والعرف الذي يقضي بالتخلي عن أحد التوأمين في منطقة مانَانجاري. وتشجعها على تنفيذ تدابير فعالة ومبتكرة لتعزيز فهم أفضل لمفهوم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائل الإعلام من أجل إعطاء صورة أكثر إيجابية وغير نمطية للمرأة.

١١٩ - وجرت معالجة الممارسات الثقافية الضارة المرتبطة بممارسة المولتري والتخلي عن المواليد الأطفال التوائم في مانانجاري في سياق المعلومات المقدمة في هذا التقرير عن تنفيذ المادة ٢.

١٢٠ - وفي إطار مكافحة الممارسات الضارة التي يشكلها المولاتري والتخلي عن الأطفال التوائم، جرى تحسيس الزعماء التقليديين، ووسائل الإعلام، والسلطات الإدارية المحلية والإقليمية وأعضاء منظمات المجتمع المدني في سلسلة من حلقات العمل في مامبيكوني ومانانجاري وماناكارا وفارافانغانا.

١٢١ - وفي إطار الإصلاح التشريعي لمكافحة المفهوم التقليدي لدونية المرأة الذي يؤدي إلى التمييز ضدهن، يمكن الإشارة إلى إلغاء المتعلقة بالقسمة غير المتساوية للأملاك إثر عملية طلاق، بالإضافة إلى تحديد ١٨ عاما سنا قانونيا للزواج بالنسبة للرجل والمرأة في حين كان بإمكان الرجل أن يتزوج في سن ١٧ والمرأة في سن ١٤. كذلك، فإن جريمة الزنا تعاقب بنفس العقوبة بينما كان زنا المرأة من قبل يعاقب بشكل أكثر صرامة.

تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية: منح الأولوية لمكافحة العنف الموجه ضد الفتاة والمرأة

(موضوع التوصية الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢١)

تحث اللجنة الدولة الطرف على منح أولوية الاهتمام لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف الموجه ضدهن، وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تستعين بوسائط الإعلام وبرامج التعليم لتوعية الجمهور بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة هي شكل من أشكال التمييز بموجب الاتفاقية، ولذا فهي تمثل انتهاكا لحقوق المرأة وهي تدعوها إلى تجريم العنف الموجه ضد الفتاة والمرأة، بما في ذلك العنف المترلي واغتصاب الزوجة وجميع أشكال الاعتداء الجنسي؛ وتقديم الجناة للمحاكمة ومعاقبتهم وتأهيلهم؛ وإتاحة سبل الجبر التعويضي والحماية الفورية للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحية للعنف. وتطلب إليها أن تزيل أي عقبات تحول دون وصول النساء إلى العدالة، وتوصي بإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا العنف، وبالخصوص، إنشاء مراكز إضافية للاستشارات القانونية في المناطق الريفية أو النائية. وتوصي بتنظيم التدريب لمسؤولي السلطة القضائية والمسؤولين العموميين، وخصوصا أفراد إنفاذ القانون ومسؤولي الخدمات الصحية ومسؤولي التنمية المجتمعية، من أجل توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتمكينهم من تزويد الضحايا بالمعونة المكيفة مع احتياجاتهم. وهي توصي أيضا بإنشاء خدمات لتقديم المشورة والملاجئ لهم وتطلب أن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقريرها المقبل عن التدابير التشريعية والسياسية المطبقة لمعالجة العنف الموجه ضد المرأة والفتاة وعن أثر هذه التدابير، إضافة إلى البيانات المتعلقة بمدى انتشار مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة وتطور اتجاهاته، مصنفة بحسب فئات العمر.

١ - توعية الرأي العام بأشكال العنف الموجه ضد المرأة

١٢٢ - من أجل تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٩ المطلوب فيها توعية الرأي العام بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تمثل شكلا من أشكال التمييز بمفهوم الاتفاقية، أنتجت وزارة التعليم الوطني، عن طريق مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية حصصا إذاعية تثقيفية تبث على موجات الإذاعة الوطنية. وقد قامت هذه الحصص، التي جرى بثها في نيسان/أبريل٢٠١٣ من الاثنين إلى السبت، بتوعية الرأي العام بالتمييز ضد المرأة الناتج عن جميع أشكال العنف التي تذهب ضحيتها.

١٢٣ - ويمكن أن تشكل أعمال العنف المسلطة على المرأة، داخل الأسرة، جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي.

١٢٤ - وتشكل صفة المرأة الحامل التي تتعرض للعنف ظرفا مشددا وفقا لأحكام المادة ٣١٢ مكررا من القانون الجنائي[٧].

١٢٥ - وبالاستناد إلى دراسة استقصائية أجراها منتدى المجتمع المدني من أجل الطفولة في الأحياء الشعبية من العاصمة، فإن ٦ في المائة من الفتيات تعرضن للاغتصاب من طرف أقارب للضحايا، وخاصة الأب، أو زوج الأم، أو العم أو المربي. وبلغة الاحصاءات، فإن سفاح المحارم يشكل ١١ في المائة لدى الفتيات بين ١٢ و ١٤ سنة مقابل ٥ في المائة من الملامسات لدى الفتيات بين ٧ و ٨ سنوات.

١٢٦ - ويتضح من دراسة استقصائية أجرتها المنظمة غير الحكومية ''البيئة والتنمية في العالم الثالث - المحيط الهندي'' في عام ٢٠٠٩، أن ٦٥ في المائة من المستجوبات أشرن إلى تعرضهن لعمل من أعمال العنف.

الشكل ١

ردود النساء المستجوبات اللاتي أشرن إلى تعرضهن لعمل من أعمال العنف

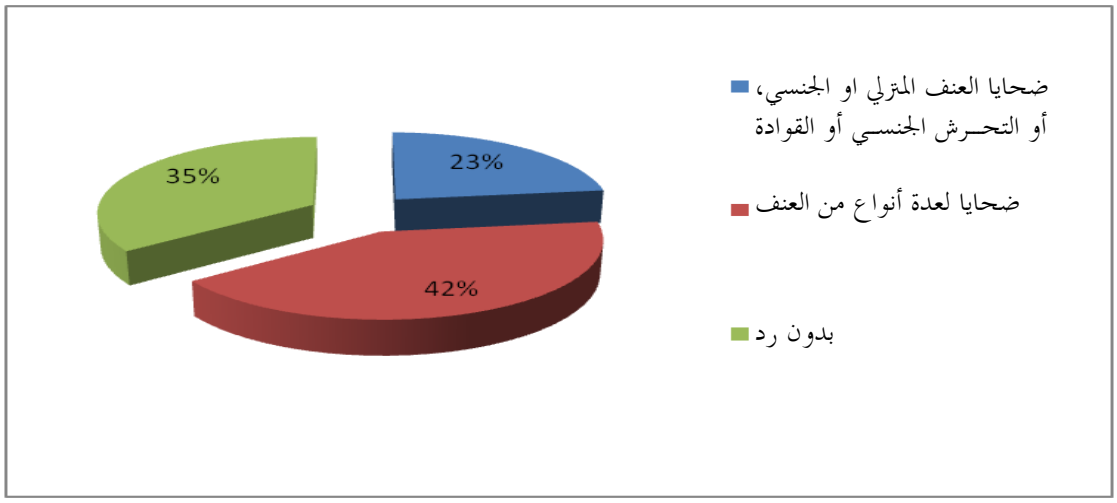

المصدر: دراسة استقصائية أجرتها منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث - المحيط الهندي.

(٧) المادة ٣١٢ مكررا (القانون رقم ٢٠٠٠-٠٢١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) - ''كل من يقوم عمدا بإحداث إصابات أو أضرار جسدية بامرأة حامل، عندما تكون في حالة حمل واضحة أو معروفة لدي الجاني، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبدفع غرامة تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٤٠٠ أرياري، وذلك إذا لم تتسبب تلك الإصابات والأضرار في إحداث مرض أو عجز في ميدان العمل الفردي بالشكل الوارد في المادة ٣٠٩''.

١٢٧ - وتحدد دراسة استقصائية أجراها برنامج بابيو (BABEO) في عام ٢٠١٠، أشكال العنف الموجه ضد المرأة الأكثر ذكرا في أنتاناناريفو، ويلخصها الشكل الوارد أدناه:

الشكل ٢

أشكال العنف الموجه ضد المرأة الأكثر ذكرا في انتاناناريفو

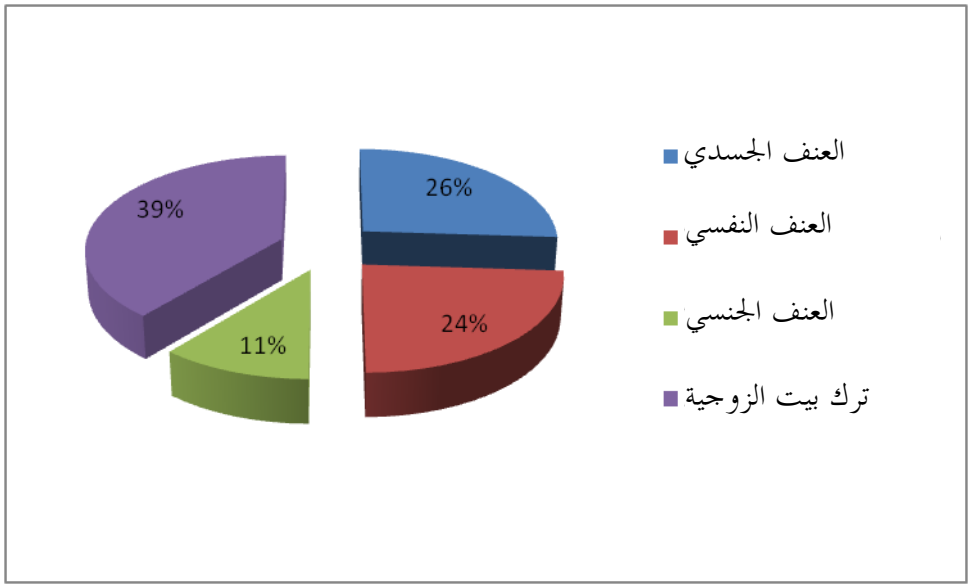

المصدر: دراسة استقصائية أجراها برنامج بابيو.

١٢٨ - وفي ما يتعلق بالاغتصاب الذي يرتكبه الزوج، لا يجرم، في الوقت الراهن، الاغتصاب الزوجي بصفة مستقلة. ويجر الآن إعداد مشروع قانون.

١٢٩ - وفي عام ٢٠٠٢، تشارك وزارة التعليم الوطني، عن طريق مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية، في شراكة مع المنظمة غير الحكومية مجموعة التنمية، في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بواسطة أنشطة وقائية من قبيل الحصص الإذاعية التثقيفية، وزيارات توعية التلاميذ والوالدين على مستوى المؤسسات المدرسية، وتدريب ٢٠٠ مدرس من العاصمة ومن ماهاجانغا على الحماية الذاتية للأطفال من الاستغلال الجنسي. وقام أولئك المدرسون في ما بعد بتوعية ٣٠٠٠ تلميذ بهذه المسألة. وجرى إنتاج كتيبات وأدلة وأدوات بيداغوجية تتعلق بالحماية الذاتية من الاستغلال الجنسي للأطفال وزعت على المدرسين والتلاميذ.

١٣٠ - وتدمج مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في برامج التربية المدنية الجديدة في مدارس ومعاهد التعليم الثانوي العام والتقني.

١٣١ - ومن أجل تيسير وصول النساء ضحايا العنف اللاتي لا يمتلكن الوسائل المالية لدفع تكاليف اللجوء إلى القضاء، ينص المرسوم رقم ٢٠٠٩-٢٧٠ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتعلق بتنظيم المساعدة القضائية على التكفل بتلك التكاليف.

١٣٢ - ومن ناحية أخرى، تكفل مجموعة من المحامين داخل دار المحامين بأنتاناناريفو، منذ عام ٢٠١٣، بدعم من دائرة التعاون والعمل الثقافي، مجانا أثناء الإجراءات الجزائية، استقبال القصر والنساء بلا موارد، ضحايا أعمال العنف، والدفاع عن مصالحهم.

٢ - الاتجار بالمرأة واستغلالها لأغراض الدعارة

٢-١- تنفيذ القانون الجديد المتعلق بالاتجار بالمرأة والسياحة الجنسية: الوقاية والمقاضاة والمعاقبة

الوقاية

١٣٣ - من أجل الوقاية من مخاطر الاتجار بالمرأة واستغلالها لأغراض الدعارة، وهي مخاطر تتعرض لها العاملات المهاجرات، جرى اتخاذ التدابير التالية:

- إعادة ٨٥ امرأة وطفل جاؤوا من لبنان إلى وطنهم وإعادة دمجهم اجتماعيا، في آذار/مارس ٢٠١١؛
- تكفل وزارة السكان بإعادة دمجهم اجتماعيا ومهنيا، مع منحهم تعويضات إعادة التوطين؛
- وقف مؤقت لإرسال العمال المهاجرين إلى البلدان العالية المخاطر مثل المملكة السعودية والكويت وقطر، وإلى أي بلد آخر ليس لديه ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق العمال المهاجرين بشكل خاص.

١٣٤ - وإثر هذا الوقف المؤقت، قدمت حكومة المملكة العربية السعودية مقترحا باتفاق ثنائي يتعلق بهجرة العمال المترليين.

١٣٥ - وعلاوة على ذلك، ولتكثيف مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للمعايير الدولية، التمست مدغشقر من المنظمة الدولية للهجرة الدعم التقني الذي يركز على ما يلي:

- تحسين مشروع إصلاح القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٨ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص،
- إنشاء آلية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
- تدريب المدربين،
- تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٣٦ - وفي إطار الوقاية أيضا، تولت وزارة العدل، في عام ٢٠٠٨، بدعم من البرنامج الإنمائي، بغية إعلام المواطنين وتحسيسهم بخطر الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، إنتاج فيلم يبرز ما يلي:

- مختلف أشكال الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية على الصعيد العالمي والوطني،
- إجراءات عرض الدعاوى على المحاكم، وإدانة مرتكبي الاتجار وتعويض الضحايا، بما في ذلك إعادة دمجهم اجتماعيا.

١٣٧ - وأنتجت وزارة الشباب والترفيه بدورها، في عام ٢٠١٠، بدعم من منظمة اليونيسيف أفلاما مماثلة من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٣٨ - وقد جرى بث كل هذه الأفلام على المحطات التليفزيونية العامة والخاصة، الوطنية والمحلية.

١٣٩ - وعلاوة على ذلك، جرى منذ عام ٢٠١٢ إنتاج ٣٠ ٠٠٠ من ملصقات التوعية بمنع السياحة الجنسية وتجريمها، ووضعت بمداخل الفنادق والمباني العامة الأخرى وفي المواقع الأكثر تعرضا لخطر الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية. وقد طبعت هذه الملصقات ووزعتها وزارة السياحة.

١٤٠ - وأخيرا، ومن أجل الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي، فتح، منذ عام ٢٠١٠، بدعم من منظمة اليونيسيف، خط أخضر[٨]. ويتعلق الأمر بمكالمة هاتفية مجانية على الصعيد الوطني لإبلاغ شرطة الآداب وحماية القصر.

(٨) الرقم الأخضر ١٤٧.

١٤١ - ومن أجل منع استغلال دعارة النساء والفتيات، شنت دائرة شرطة الآداب وحماية القصر، بالتعاون مع موظفي النقابة المهنية المتحصلين على دبلوم العمل الاجتماعي في مدغشقر ومتطوعين من الأحياء (الفوكونتاني) المتجمعين في رابطة فيانتسو.

١٤٢ - وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، تحققت المنجزات التالية:

- توعية والدي التلاميذ في ٣٢ مؤسسة مدرسية؛
- توعية السكان في ٤٥ حيا؛
- توعية مديري ١٥ فندقا؛
- عمليات مراقبة منتظمة في الملاهي الليلية، وقاعات الألعاب ومكتبات شرائط الفيديو.

المقاضاة والقمع

١٤٣ - يصطدم تنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالنساء والسياحة الجنسية بعراقيل:

- رغم التدريبات المنجزة منذ عام ٢٠٠٧، لا مناص من الإشارة إلى أن حالات المقاضاة والإدانة ومنح التعويضات للضحايا نادرة جدا؛
- لا يجرؤ الضحايا على تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة لقلة درايتهم بحقوقهم، أو شعورا منهم الخزي أو الخوف من انتقام مرتكبي الجرائم؛
- في أغلب الحالات، يفضل الضحايا اللجوء إلى تسوية ودية تمكنهم من الحصول على تعويضات دون اللجوء إلى المحاكم.

١٤٤ - ولتجاوز هذه العراقيل، ستكثف حملات الإعلام والتوعية.

٢-٢- تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في المجال الاجتماعي والعاملين المجتمعيين في مجال التنمية

١٤٥ - نظمت وزارة العدل، في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣ بتاولاغنارو وتواماسينا وماهاجانغا وآنتسيرانانا وآنتاناناريفو ومانابحاري، بدعم من البرنامج الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ودائرة التعاون والعمل الثقافي، سلسلة من الدورات التدريبية عن إنفاذ القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية موجهة للمسؤولين عن إنفاذ القوانين: القضاة، وضباط الشرطة القضائية، وأعضاء نقابة المحامين وممثلي منظمات المجتمع المدني بمعدل ٤٠ مشاركا بكل موقع.

٢-٣- اعتماد خطة عمل

١٤٦ - يجري، من أجل تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان المقدمة في إطار التقرير الدوري الشامل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بهدف اعتماد خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إنشاء هيكل دائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويكلف هذا الهيكل بما يلي:

- اقتراح خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يراعى فيها جانب الوقاية، والملاحقة القضائية للمتجرين وقمعهم وتقديم التعويضات للضحايا وإعادة دمجهم؛
- اقتراح إصلاحات تشريعية تتفق مع المعايير الدولية؛
- إعداد جهاز للرعاية متعدد التخصصات.

٢-٤- مضاعفة الجهود من أجل تحسين الحالة الاقتصادية للنساء، وخاصة الفتيات في سن البلوغ

١٤٧ - من أجل القضاء على ضعف الفتيات في سن البلوغ، والنساء أمام الاستغلال والاتجار بهن، جرى اتخاذ الاجراءات التالية:

- تشجيع الوالدين على كفالة التحاق بناتهن بالمدارس وذلك بـ:
  - تخفيض ما يدفعه الوالدين من رسوم للتعليم،
  - توزيع مجموعات دراسية (حقيبة ظهر، وكراسات، وأقلام) لتلاميذ المرحلة الابتدائية،
  - توزيع الكتب المدرسية،
  - مواصلة الإعفاء من رسوم التسجيل في المرحلة الابتدائية، وتخصيص صندوق مدرسي في المدارس العمومية بمعدل ٣٠ ٠٠٠ آرياري للتلميذ في السنة.
- تخصيص إعانة سنوية للمدارس الخاصة ولمعلمي المدارس الخاصة. ومن المقرر لسنة ٢٠١٣ منح مبلغ ٣ ٥٣٢ ٧٠٠ ٠٠٠ آرياري في شكل إعانات للقطاع العام بمعدل ٢٧ ٠٠٠ آرياري في السنة للمعلم الواحد و ٣٠ ٠٠٠ آرياري في الشهر لمدة ٩ أشهر.
- وأمكن أيضا إعادة دمج أطفال الشوارع الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة في الوسط المدرسي بفضل برنامج العمل المدرسي التكميلي للمراهقين

الملغاش الذي يتمثل في حصول هؤلاء على التعليم خلال دورة قصيرة مدتها ١٠ أشهر تتيح لهم فرصة خوض الامتحانات العامة لنيل شهادة الدراسات الابتدائية الأساسية. ويستفيد الأطفال في نفس الحالة الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٠ سنوات من برنامج لتعليم القراءة والكتابة والدمج في المدارس حسب سنهم ومستواهم. وتتكفل بتكاليف الدراسة في إطار إعادة الدمج هذه منظمات غير حكومية ومنها مجموعة التنمية التي أصبحت شبكة القضاء على بغاء الأطفال والاتجار بهم – فرع مدغشقر.

١٤٨ – ومن ناحية أخرى، بدأ مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية، في عام ٢٠١٢، في شراكة مع المنظمة غير الحكومية ''مجموعة التنمية''، تدريب ٢٠٠ مدرس من العاصمة من ماهاجانغا على حماية الأطفال الذاتية من الاستغلال الجنسي. وقام هؤلاء المدرسون في ما بعد بتوعية ٣ ٠٠٠ تلميذ بهذا الموضوع.

١٤٩ – وعلاوة على ذلك، قام مكتب التعليم الجماهيري والتربية المدنية، في عام ٢٠١٣، بتدريب ٨٠ امرأة على مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، وذلك في إطار تنفيذ برنامج بابيو الذي يموله الاتحاد الأوروبي.

١٥٠ – ومن أجل تمكين المرأة من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي يمكنها من الإفلات من الاتجار بها ومن استغلالها الجنسي، ومن أجل مواصلة الفتيات في سن البلوغ الالتحاق بالمدارس، قامت جمعيات ومجموعات نسائية جهزها البرنامج الإنمائي في إطار برنامج المشاركة المتزايدة للمرأة بتحسين ممارسة حقوقها المدنية والاقتصادية. واستهدفت ثلاث مناطق للنشاط هي فارافانغانا وماناكارا ومانانجاري.

الجدول ٦
تتبع المستفيدين من البرنامج

منطقة النشاط	عدد التجمعات المدعومة من المشروع	عدد التجمعات التي تستخدم تقنيات التعبئة المجتمعية
فارافانغانا	٨٠	٧٥
ماناكارا	٥٨	٥٢
مانانجاري	٥٦	٥١
المجموع	١٩٤	١٧٨

المصدر: التقرير عن أنشطة المشروع الذي يدعمه البرنامج الإنمائي، تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٥١ - تمكنت النساء من كل تجمع من الاستفادة من دعم مكنهن من ممارسة مهن صغيرة كتربية الخنازير، وزراعة الأرز، وتربية الدجاج، وتربية الأسماك. وقد مكنتهن العائدات المتحصل عليها من إبقاء أطفالهن في الوسط المدرسي ومن تفادي التعرض للاتجار والاستغلال الجنسي.

١٥٢ - وأخيرا، أمكن للنساء، في ١٢ منطقة من الجزيرة، في أواخر عام ٢٠١٢ وأوائل عام ٢٠١٣، الاستفادة من التدريب على الزراعة وتربية المواشي والصناعات اليدوية وفره المرصد الملغاشي.

١٥٣ - ويستهدف هذا التدريب تمكين الريفيات اللآتي لا يستفدن بعد من الاستحقاقات الاجتماعية.

الجدول ٧

عدد النساء اللآتي دربهن المرصد الملغاشي للعمل والتدريب المهني والتدريب على إدارة المشاريع القائمة على الزراعة وتربية الماشية والصناعات التقليدية

المنطقة	التدريب	عدد المشاركات	عدد المشاركات اللاتي أنهين التدريب	النسبة المئوية للمشاركات اللاتي أنهين التدريب
ديانا	الصناعات اليدوية	٢٠	١٣	٦٥٪
آتسيمو آندريفانا	البقرة الحلوب	٢٠	٠٥	٢٥٪
فاتوفافي فيتوفيناري	زيت النخيل	٢٠	٠٥	٢٥٪
بويني	تدخين السمك	١٣	٠٤	٣٠,٧٧٪
ماتسياترا العليا	المنيهوت	٢٠	١٠	٥٠
أمورونيبي مانيا	تربية النحل	٢٠	٠٧	٣٥٪
آتسيمو آتسيناناتا	مصنع الآجر	٢٣	٠٢	٨,٦٩٪
آلاوترا مانغورو	تربية السمك	٢٠	٠٣	١٥٪
آنالانجيروفو	القرنفل	١٥	٠١	٦,٦٦٪
بونغولافا	الذرة	٢٠	٠٩	٤٥٪
إيتاسي	تربية السمك	٢٠	٠٢	١٠٪
آتسيناناتا	عجين الموز	٢٠	٠٠	صفر ٪

المصدر: بيانات إحصائية من المرصد الملغاشي للعمل والتدريب المهني والتدريب على إدارة المشاريع - إدارة الدعم والنهوض بالعمل.

٢-٥- تكثيف الجهود من أجل مكافحة السياحة الجنسية وخاصة بالتعاون مع بلدان منشأ مرتكبي تلك الجرائم.

١٥٤ - وينص القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية على صلاحية موسعة تتيح ملاحقة مرتكبي الجرائم أين ما كانوا، ومن ثم أهمية التعاون مع بلدان منشأ هؤلاء المتاجرين.

تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية: المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على المستوى الوطني

(موضوع التوصية الواردة في الفقرتين ١٥ و ٢٣)

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وذلك كجزء من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في استخدام مجموعة من التدابير الممكنة، مثل الحصص والنقاط المرجعية والأهداف والحوافز، وخاصة في ما يتعلق بضمان التعجيل بتنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار، وخصوصا على صعيد البلديات وفي البرلمان والأحزاب السياسية. وتوصيها بأن تنفذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة وتوصيتي اللجنة العامتين رقمي ٢٣ و ٢٥، وأن تضع أهدافا ملموسة وجداول زمنية للتعجيل بمشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية على جميع المستويات. وتدعوها أيضا إلى تشجيع الأحزاب السياسية على استخدام نظام الحصص. وتحث الدولة الطرف على القيام بحملات توعية تستهدف النساء والرجال للمساعدة على ضمان القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بشكل عام وتعزيز التحرر السياسي للمرأة.

١ - الحق في التصويت وفي الترشح في جميع الانتخابات

١٥٥ - كرست الدساتير المتتالية مبدأ عدم التمييز في ما يتعلق بحق التصويت والترشح. وكرر القانون الأساسي رقم ٢٠١٢-٠٠٥ المتعلق بالقانون الانتخابي هذا المبدأ بالنص في مادتيه ٣ و ٥ على ما يلي:

المادة ٣ – ”الناخبون هم جميع المواطنين الملغاشيين دون تمييز بسبب نوع الجنس، ممن بلغوا سن ١٨ سنة كاملة في تاريخ الاقتراع، وممن يقيمون في الإقليم الوطني ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

ويحدد قانون الجنسية حق الانتخاب للنساء اللآتي أحرزن الجنسية الملغاشية عن طريق الزواج وكذلك حق الأجانب الذين منحوا الجنسية الملغاشية“.

المادة ٥ – ”يحظى بالأهلية اللازمة، دون تمييز بسبب نوع الجنس، جميع المواطنين الملغاشيين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالناخبين، إلى جانب الشروط الواردة في النصوص الخاصة بكل فئة انتخابية، ولا سيما:

- الاندراج في قائمة الانتخابات؛
- بلوغ السن المطلوبة بموجب القانون فيما يتصل بكل عملية انتخابية“.

٢ – مشاركة المرأة في إدارة الشؤون السياسية والعامة

٢-١- مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية

١٥٦ – ظلت مشاركة المرأة، في عام ٢٠١٢، في الحدود الدنيا ولكن اقتربت بالفعل من هدف ٣٠ في المائة:

- حكومة الفترة الانتقالية: ٩ نساء من جملة ٣٥ وزيرا، أو ٢٥ في المائة؛
- المجلس الأعلى للفترة الانتقالية: ٣٢ من جملة ١٦١ مستشارا، أو ٢٠ في المائة؛
- كونغرس الفترة الانتقالية: ٤٦ من جملة ٣٦٦ نائبا في الكونغرس، أو ١٧ في المائة؛
- رؤساء المناطق: لا توجد أية امرأة، أو صفر في المائة؛
- الأمناء العامون للمناطق: ٤ نساء من جملة ٢٢ أمينا عاما، أو ١٨ في المائة؛
- رؤساء المقاطعات: ٢٢ من جملة ١١٩ رئيسا، أو ١٨ في المائة.

١٥٧ – ويبين التمثيل الضعيف للمرأة في مؤسسات الفترة الانتقالية أن الملغاشيات تعترضهن عراقيل في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية. ويمكن، من نسب ١٧ في المائة في كونغرس الفترة الانتقالية، و ٢٠ في المائة في المجلس الأعلى للفترة الانتقالية، و ٤ في المائة من رؤساء البلديات، استخلاص أن ممارسة الوظائف السياسية مخصصة للرجال.

١٥٨ - وفي الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ترشحت امرأتان فقط من جملة ٣٣ مترشحا.

٢-٢- مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة

١٥٩ - وتتسم مشاركة المرأة في المحكمة الدستورية العليا، كما هو مبين في الشكل الوارد أدناه، بالعدد القليل على الدوام، على عكس المحكمة العليا حيث أن تطور الملاك الوظيفي موات للنساء، على ما يبدو.

الشكل ٣

تطور مشاركة المرأة في المحكمة الدستورية العليا وفي المحكمة العليا (نسبة مئوية)

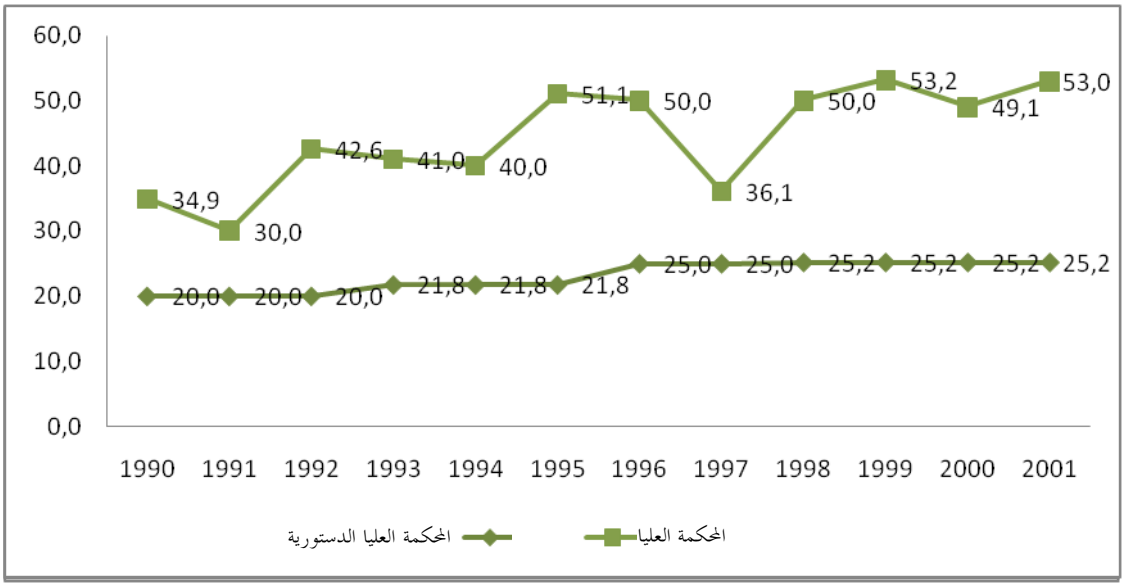

المصدر: التقرير الوطني عن الدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية، ٢٠٠٣.

١٦٠ - وبالفعل، يوجد داخل المحكمة العليا تكافؤ بين النساء والرجال في العدد وفي المسؤوليات. وتصل المرأة إلى منصب رئيس المحكمة العليا (الذي يعينه وزير العدل) ورئيس الدائرة (الذي يقع اختياره من بين القضاة الأقدم في أعلى الرتب) على قدم المساواة مع الرجل.

١٦١ - ويبين الشكل الوارد أدناه مشاركة المرأة في الحكومة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١٢.

الشكل ٤

تطور مشاركة المرأة في الحكومة (نسبة مئوية)

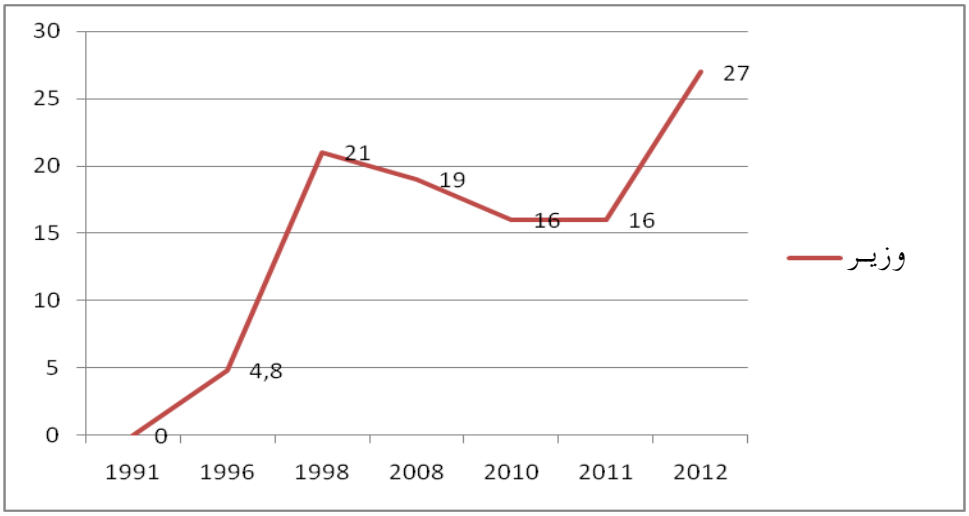

المصدر: الدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية ٢٠٠٣/التقرير الوطني عن التنمية البشرية ٢٠٠٦/منشور *Baromètre Madagascar*، ٢٠١٠ و ٢٠١٢.

١٦٢ - وسجل في عام ١٩٩٨ وجود ٥ نساء وزيرات أو كاتبات دولة. وتكرر تمثيل المرأة بـ ٥ وزيرات في عام ٢٠١٠.

المناصب العليا للدولة

الشكل ٥

تطور مشاركة المرأة في المناصب العليا للدولة (نسبة مئوية)

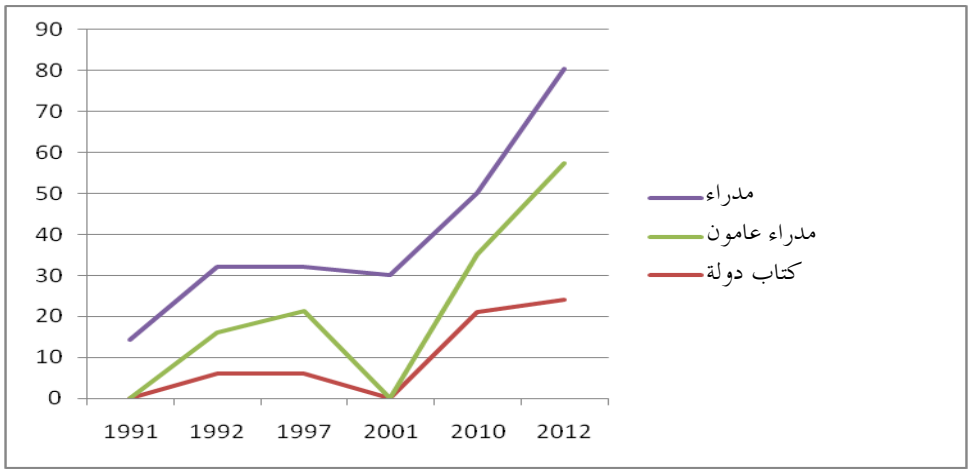

المصدر: الدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية ٢٠٠٣/المنشور *Baromètre Madagascar*، ٢٠١٠ و ٢٠١٢.

١٦٣ - كانت مدغشقر، في عام ٢٠١٢، تحتل المرتبة السابعة على الصعيد الإقليمي بـ ٣٣ في المائة من النساء في رتبة أمين تنفيذي أو مدير عام و ٢٤ في المائة من كبار المديرين.

١٦٤ - وعلى مستوى القضاء، فإن ٤٥٤ من جملة ٩١٣ قاضيا من النساء، أي ٤٩,٧٢ في المائة.

النقابات

١٦٥ - في ما يتعلق بالنقابات، تمثل المرأة ٢٩ في المائة من المنتسبين للنقابات وتحتل ٢٥,٠٨ في المائة من المناصب في اللجنة التنفيذية و ٢٠,٤١ في المائة من مناصب القيادة[٩]. ويلخص الشكل الوارد أدناه مشاركة المرأة في النقابات الـ ١٣ المشمولة بالاستقصاء[١٠]:

- ٢٨,٩٨ في المائة من الأعضاء البالغ عددهم ٠٧٢ ٩٩ عضوا؛
- ٧٤,٩٢ في المائة من أعضاء اللجان التنفيذية البالغ عددهم ٣١١ عضوا؛
- ٢٠,٤١ في المائة من المدراء البالغ عددهم ٣٣٨ مديرا.

١٦٦ - وفي الاتحادات غير المنتسبة للنقابات المركزية، والتي يبلغ عدد أعضائها الإجمالي ٧٠٧ ١١، فإن عدد النساء منهم يصل إلى ١٣٢ ٦ امرأة. ويفسر المعدلان المرتفعان نسبيا للنساء في مناصب الإدارة في هذه الاتحادات، وهما ٤٧,١٤ في المائة في اللجان التنفيذية (٣٣ على ٧٠)، و ٣١,٢٥ في المائة في مناصب المدراء (١٥ على ٤٨) بالطابع الخصوصي للنقابات المعنية.

(٩) المصدر: Focus/مكتب العمل الدولي/مؤتمر عمال مدغشقر/التقرير الوطني للدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية ٢٠٠٤ تعزيز قدرات المرأة النقابية، ٢٠٠٤.

(١٠) قارن التفاصيل المرفقة (المرفق ٥).

الشكل ٦:

تطور تواجد المرأة في النقابات

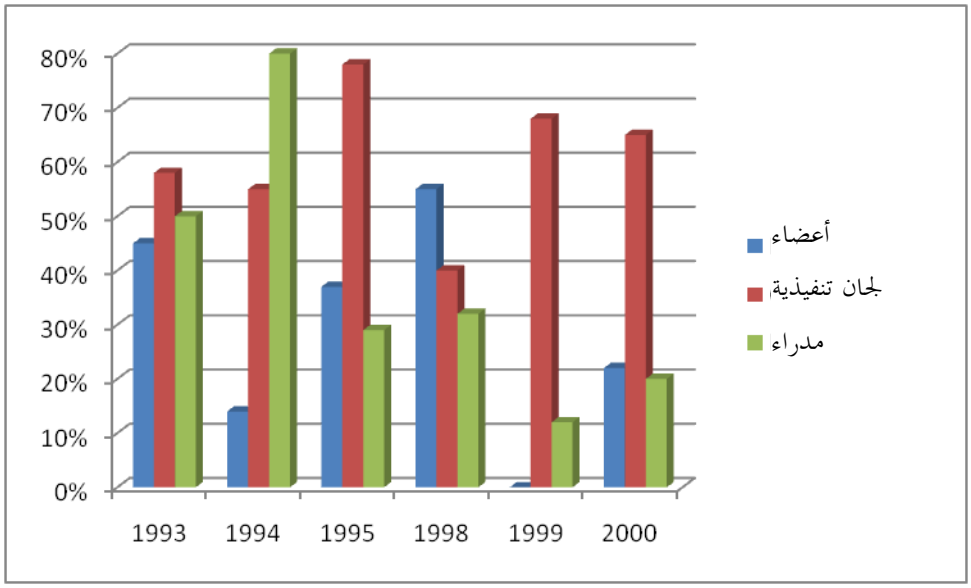

المصدر: إستقصاء *Focus*/مكتب العمل الدولي/مؤتمر عمال مدغشقر/التقرير الوطني للدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية ٢٠٠٤.

١٦٧ - وهكذا، فإن اتحاد النقابات تولوني بيكاراما يجمع نقابات تنظم عمال قطاع النسيج (التطريز، صناعة الملابس...) حيث تتجاوز نسبة النساء من العمال المعنيين. وهذا يفسر عدد الرئيسات الثماني من جملة الرؤساء الـ ٢٣ الحاليين.

مشاركة المرأة في الانتخابات

١٦٨ - في نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظم البرنامج الإنمائي حلقة عمل عن التخطيط الاستراتيجي تستهدف زيادة تمثيل المرأة الملغاشية في هيئات اتخاذ القرار عن طريق إدماج مراعاة المنظور الجنساني في العملية الانتخابية وفي سياق فترة ما بعد النزاع. وستساهم الحركية الجديدة المتولدة عن حلقة العمل في إشراك المرأة بدرجة أكبر في مراحل ما قبل الانتخابات والانتخابات وما بعد الانتخابات من العملية الانتخابية. وذلك هو الشأن في ما يتعلق بتواجد المرأة بين أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للفترة الانتقالية.

الجدول ٨

النساء العضوات في مكتب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للفترة الانتقالية

أعضاء المكتب	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
رئيس	صفر	١	١٠٠
نائب رئيس	٢	صفر	صفر
المقررون	١	١	٥٠
المجموع	٣	٢	٤٠

المصدر: استقصاء شخصي لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للفترة الانتقالية (٢٠١٢).

١٦٩ - يتكون مكتب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للفترة الانتقالية من امرأتين وثلاثة رجال، وهي المؤسسة الثانية في البلد التي ترأسها امرأة، وهي تضم ٢٢ عضوا من بينهم خمس نساء. وهذا يعكس درجة الوعي بأهمية مراعاة المنظور الجنساني لدى المؤسسات التي طلبت من ممثليها (ممثلاتها) أن يشغلوا مقاعد بها.

١٧٠ - وفي ما يتعلق بممارسة الحق في التصويت، فإن المرأة، التي لا تقصى منه، متحمسة جدا. والدليل على ذلك أن في الاستفتاء الدستوري الأخير الذي أجري في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شهد تسجيل ٢٤٣ ٢٠٤ ٣ امرأة (أي ٤٤,٨ في المائة) مقابل ٩٨٠ ٩٤٦ ٣ رجلا[١١].

١٧١ - إن تدني عدد النساء المنتميات إلى أحزاب سياسية يبين ارتيابهن من الأحزاب السياسية[١٢] وعدم اهتمامهن بالترشح للانتخابات.

١٧٢ - ولمعالجة عدم كفاية عدد النساء المنتميات إلى أحزاب سياسية وتشجيعهن على الترشح، من المتوخى:

- سن قانون لفرض التعاقب بين المترشحين والمترشحات في الاقتراعات التي تكون على أساس القوائم مع الحرص على أن تكون امرأة على رأس القائمة في نصف الدوائر الانتخابية؛

(١١) المصدر: *Baromètre Madagascar*، ٢٠١٢ منذ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لعام ٢٠١٠.

(١٢) Focus/البرنامج الإنمائي (٢٠٠٢) Perceptions du vécu et aspirations des femmes et des hommes relatives aux relations de genres –RNDH Madagascar-2003.

- إعمال نسبة ٥٠ في المائة من النساء في الترشيح للانتخابات ذات المرشح الواحد.
- تحديد هدف دقيق مع ضبط جدول زمني للتنفيذ.

الحياة الجمعياتية

١٧٣ - تنخرط النساء في الجمعيات ذات البعد الاجتماعي.

الشكل ٧

تواجد المرأة في الحياة الجمعياتية

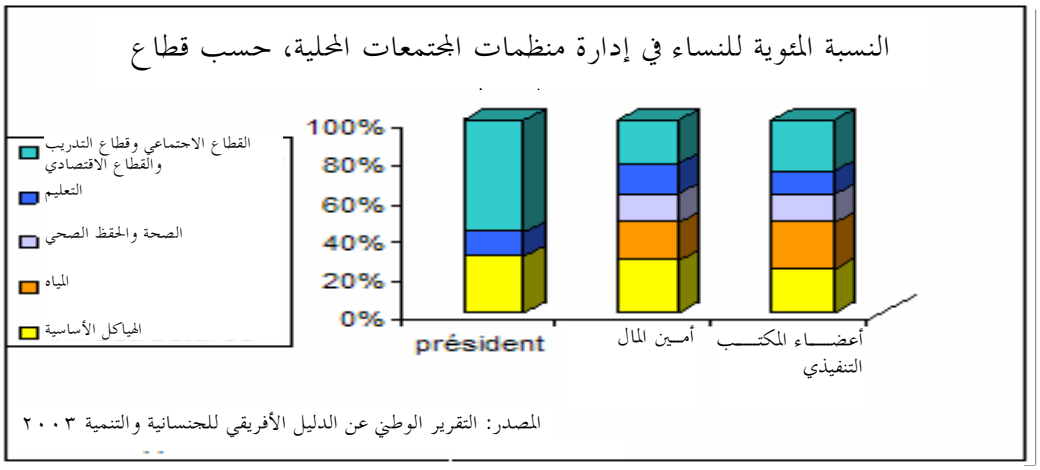

المصدر: الدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية ٢٠٠٣

١ - وهكذا، تظل نسبة النساء من مناصب إدارة منظمات المجتمعات المحلية ضعيفة. ويفيد التقرير الوطني عن الدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية عن معدل بنسبة ١٧ في المائة في المجال الاجتماعي ومجال التدريب والمجال الاقتصادي، وفي مجالي التعليم والهياكل الأساسية. بيد أنهن أكثر عددا في وظيفة أمين المال، حيث تقدر النسبة بـ ٣٩ في المائة. ويبين التقرير أن تمثيلية المرأة هامة في منصب أمين المال في جميع المجالات. وتسعى التوضيحات المقدمة في هذا الصدد إلى أن تضفي على المرأة خصائل الصرامة المطلوبة لهذه الوظيفة.

تطبيق المادة ٨ من الاتفاقية: تمثيل المرأة على الصعيد الدولي

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٢٣)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير ملموسة لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار، وخصوصا على صعيد البلديات/المستوى المحلي وفي البرلمان والأحزاب السياسية.

وتوصيها بأن تستغل بصورة فعالة الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة وكذلك التوصيتين العامتين للجنة رقمي ٢٣ و ٢٥، وأن تضع أهدافا ملموسة وجداول زمنية للتعجيل بمشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية على جميع المستويات. وتدعوها أيضا إلى تشجيع الأحزاب السياسية على استخدام نظام الحصص. وتحث الدولة الطرف على القيام بحملات توعية تستهدف النساء والرجال للمساعدة على ضمان القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بشكل عام وتعزيز تمكين المرأة سياسيا.

٢ - للمرأة في مدغشقر، كما للرجل، إمكانية تمثيل الدولة على مستوى الهيئات الدولية. وسفير مدغشقر وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف امرأة.

٣ - ومنذ عام ٢٠٠٣، فإن رؤساء الوفود المكلفين بالدفاع عن تقارير تنفيذ المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمتابعة نساء وزيرات.

تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية: الحق في الجنسية

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٢٥)

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون الجنسية لجعله يتمشى مع المادة ٩ من الاتفاقية.

٤ - استجابة للتوصية الواردة في الفقرة ٢٥، تجري إحالة مشروع قانون يراعي التوجيهات الواردة في التوصية المذكورة إلى البرلمان لاعتماده.

٥ - بخصوص اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها بالنسبة للمرأة، ينص مشروع القرار هذا، في الفقرة ٩ منه على أنه: ”يعتبر ملغاشيا الطفل الذي يثبت انتسابه إلى والد واحد من جنسية ملغاشية“.

٦ - وهكذا، يجوز للمرأة الملغاشية الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية حتى إذا اكتسبت جنسية زوجها، إذا كانت القوانين الوطنية لهذا الأخير تسمح بذلك.

- بخصوص حق المرأة المتعلق بجنسية ابنها.

٧ - بإمكان أم اكتسبت الجنسية الملغاشية نقلها إلى أطفالها مهما كانت حالتها الزواجية.

المادة ٤٠: ”يصبح ملغاشيا بصورة كاملة، على قدم المساواة مع الوالدين، شريطة ثبوت الانتساب وفقا للقانون المدني الملغاشي:

- الطفل الشرعي أو المقرة شرعيته الذي يكتسب أبوه أو تكتسب أمه الجنسية الملغاشية؛
- الطفل المولود خارج نطاق الزواج الذي يكتسب أحد الوالدين الذي يثبت الانتساب إليه في المقام الأول أو، حسب الاقتضاء، الوالد الباقي على قيد الحياة، الجنسية الملغاشية".

٨ - يكتسب الطفل من جنسية أجنبية الذي يكون في حالة تبن كامل الجنسية الملغاشية إذا كان أحد الوالدين المتبنيين ملغاشيا.

تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية: التوعية بأهمية التعليم

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٢٧)

وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي بأهمية التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام النساء والفتيات تحول دون تمتعهن الكامل بحقهن في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان. وتوصيها بأن تتخذ خطوات لضمان الوصول المتكافئ للفتيات والشابات إلى جميع مستويات التعليم، واستبقاء الفتيات في المدارس، وتنفيذ سياسات تسمح بالعودة إلى الدراسة حتى تتمكن الفتيات والشابات من العودة إلى الدراسة بعد الحمل. وتحثها أيضا على اتخاذ تدابير لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس في جميع المستويات، وتوصيها بإدخال تدابير خاصة مؤقتة، وفقا لتوصيتها العامة ٢٥، بما في ذلك تقديم حوافز للآباء لحملهم على إرسال بناتهم إلى المدارس.

٩ - استجابة لهذه التوصية، يعتمد دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مبدأ المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بالحق في التعليم. فهو ينص في مادته ٢٣ على أن "لكل طفل الحق في التعلم والتربية في ظل مسؤولية الأبوين مع مراعاة حرية الاختيار لديهما".

١٠ - بالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى أحكام المادة ٢٢: "تبذل الدولة الجهود اللازمة لاتخاذ التدابير الضرورية لكفالة التنمية الفكرية لكل فرد دون أي قيد سوي ما لديه من قدرات".

١١ - وعلاوة على ذلك، تكفل الفقرة ٢٤ من نفس الدستور تكافؤ فرص الوصول إلى تعليم عام مجاني بالنسبة للجميع.

١ - تدابير تشريعية

١٢ - بالاستناد إلى القانون رقم ٢٠٠٨-٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بالتوجه العام لنظام التربية والتعليم والتدريب في مدغشقر، تتمتع الفتيات، على قدم المساواة مع الفتيان، بحرية الوصول إلى نظام التعليم.

١٣ - وتظهر البيانات الإحصائية الدراسية الواردة أدناه نسبة الفتيات في نظام التعليم الملغاشي.

الجدول ٩

إحصاءات نظام التعليم الملغاشي مع نسبة الفتيات

المناطق	المجموع في مرحلة ما قبل المدرسة		المجموع في المرحلة الإعدادية ١ إلى المرحلة المتوسطة ٢		المجموع من الصف السادس إلى الصف الثالث		المجموع من الصف الثاني إلى الصف الأخير	
	فتيان وفتيات	فتيات	فتيان وفتيات	فتيات	فتيان وفتيات	فتات	فتيان وفتيات	فتات
آلوترا مانغورو	٢ ١٩٤	١ ١٣٩	١٨١ ٣٩٧	٨٩ ٠٢٦	٣٢ ٩٩٠	١٦ ٥٩٠	٧ ٧٠٢	٧٠٦٠٣
آموروني مانيا	٥ ٦٩٦	٢ ٨٥٢	١٣٩ ١٣٨	٦٧ ٨٦٥	٣٣ ٢٨٧	١٧ ٢٤٣	٥ ٥٤٩	٢ ٧١٩
أنالامانغا	٣ ٧٣٨	١ ٩٠٦	٢٨٣ ٢٠٧	١٣٥ ٦١٢	٩٤ ٧١٦	٤٨ ٧٠٢	٢٣ ٠٤٨	١٢ ٠٠٧
آنالانجيروفو	٦ ٠٤٧	٣ ٠٩١	٢٤٢ ٢٤١	١١٧ ٣٩٦	٥٦ ٥٨٢	٢٦ ٤٣٢	٥ ٢٣٥	٢ ١٣٠
آندروي	٥٠٩	٢٦٩	١١٨ ٤٤٢	٦٤ ١٥٢	١٠ ٩٠٧	٥ ٤٧٤	١ ٦٢٤	٦٩٩
أنوزي			٩٢ ٨٦١	٤٧ ٣٩١	١٠ ٨٢٢	٤ ٨٦٩	٢ ١٤٩	٩٥٥
آتسيمو آندريفانا	١ ٩١٤	١ ٠٠٧	١٨٤ ٩٩٤	٩٧ ٨٠١	٢٧ ٢٦١	١٢ ٨٥٧	٦ ١٨٦	٢ ٦٣٢
آتسيمو آتسيناناتا	٢ ٠٢٩	١ ٠٩٢	١٨٥ ٣٥٩	٨٩ ١٦٣	٢٢ ٢٤٣	٨ ٨٢٧	٢ ٢٩٦	٧٩٥
آتسيناناتا	١ ٦٠٨	٨٤٢	٢٤٨ ٠٧٤	١٢٢ ١٣٥	٣٨ ٨٩٦	١٩ ٣٢٤	٦ ٦٦٩	٣ ٣٠٠
بيتسيبوكا			٤٨ ٧٠٤	٢٤ ١٥٤	٦ ٤٩٨	٣ ١١٨	٩٩٩	٤٥١
بويني	١ ٥١٦	٧٧٤	٩١ ٩٣٦	٤٥ ٧٧٠	١٥ ٢٨٩	٧ ٢٠٥	٣ ٧٧٠	١ ٦٧٠
بونجولافا	٥٠	٢١	٧٤ ٦٣١	٣٦ ٥٩٣	١٢ ٤٤٤	٦ ١٠١	٢ ٠٦٤	٩٣٥
ديانا	٢ ٢٣٤	١ ١٤٤	٩٦ ٩٣٠	٤٨ ٥٥٥	٢٣ ٤٧٩	١١ ٧٣٦	٥ ٤١٢	٢ ٥٣٠
ماتسياترا العليا	٢ ٣٠٣	١ ١٧٩	٢٠٨ ٩٢٦	١٠٢ ٩٠٥	٤٦ ٩٦٦	٢٥ ٣٥٢	٨ ٢٣٧	٣ ٩٨٢
إيهورومبي	١٢٤	٦٧	٤٨ ٧٠٤	٢٣ ٤٥٠	٥ ٣٧٤	٢ ٤٢٦	١ ٢٢٤	٥٥٧
إيتاسي	٨٩٢	٤٨١	١١١ ٩٤٧	٥٤ ٤٥٤	٢٣ ٥٨٥	١٢ ٢٩٠	٣ ٧٤٣	١ ٨١٦
ميلاكي			٣٢ ٥٨٥	١٦ ٠٨١	٣ ٤١٠	١ ٥٨٧	٦٦٨	٢٧٠
مينابي	٦٧٥	٣٧٦	٨٢ ٥٢١	٤٢ ٢٣٠	١٠ ٥٢١	٤ ٩٣٤	٢ ٣٢٣	٩٨٨
سافا			٢٢٥ ٩٤٨	١١٠ ٦٣٨	٥١ ٢٩٥	٢٢ ٤٩١	٦ ٢٨٢	٢ ٣٨٨

المناطق	المجموع في مرحلة ما قبل المدرسة		المجموع في المرحلة الإعدادية ١ إلى المرحلة المتوسطة ٢		المجموع من الصف السادس إلى الصف الثالث		المجموع من الصف الثاني إلى الصف الأخير	
	فتيان وفتيات	فتيات	فتيان وفتيات	فتيات	فتيان وفتيات	فتات	فتيان وفتيات	فتات
صوفيا	٧١	٣٨	٢٧٣ ٢٦٦	١٣٤ ٣٣٦	٤٨ ٧٨٧	٢٠ ٤٧٠	٩ ١٩٢	٣ ٥٠٣
فاكينانكاراترا	٤ ٢٦٧	٢ ٢١٥	٢٤٥ ١٠٧	١١٨ ٠٨٢	٥٠ ٠٤٥	٢٤ ٩١٥	٧ ٧١١	٣ ٣٤٩
فاتوفافي فيتوفيناني	١ ٧٣٢	٨٤٩	٣٢٢ ٤١٣	١٥٦ ٨٠٣	٣٧ ٩٤٠	١٦ ٠٥٠	٥ ٨٧٠	٢ ٣٢٤
إينسيمبالي	٣٧ ٥٩٩	١٩ ٣٤٢	٣ ٥٣٩ ٣٣١	١ ٧٤٤ ٥٩٢	٦٦٣ ٣٣٧	٣١٨ ٩٩٣	١١٧ ٦٥٣	٥٣ ٧٠٦
المجموع	١٠٠	٥١,٤٤	١٠٠	٤٩,٢٩	١٠٠	٤٨,٠٩	١٠٠	٤٥,٦٤

المصدر: *DPE/MEN/Annuaire statistique 2010-2011*.

١٤ - يظهر عدد الأطفال في بداية الدراسة في مرحلة ما قبل المدرسة نسبة أعلى للفتيات تبلغ ٥١,٤ في المائة مقابل ٤٨,٦ في المائة للفتيان. ويلاحظ انعكاس تدريجي لهذا الاتجاه في المستويات الابتدائي والثانوي والعالي.

١٥ - وبخصوص التعليم الابتدائي، تبلغ نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس ٤٩,٣٠ في المائة، وتبلغ نسبة الفتيان ٥٠,٧ في المائة. إلا أن في بعض المناطق مثل آندروي وآنوزي وآتسيمو وآندريفانا وديانا وميناربي، فإن نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس تظل أكبر من نسبة الفتيان.

١٦ - وفي ما يتعلق بالتعليم الثانوي، يصبح الفارق أهم عموما، ٤٨ في المائة للفتيات مقابل ٥٢ في المائة للفتيان في المراحل الأولى من التعليم الثانوي، و ٤٥,٦٤ في المائة للفتيات مقابل ٥٤,٣٦ في المائة للفتيان على مستوى المعاهد الثانوية. إلا أنه تجدر ملاحظة أن على مستوى المراحل الأولى من التعليم الثانوي، فإن نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس تتجاوز نسبة الفتيان في خمس مناطق من جملة ٢٢ منطقة. أما على مستوى المعاهد الثانوية، فإن منطقة آنالامانغا هي المنطقة الوحيدة التي توجد فيها نسبة أعلى للفتيات.

١٧ - ويفسر الانخفاض التدريجي لنسبة الفتيات بانقطاع الفتيات عن الدراسة في وقت مبكر، إما للتزوج أو بسبب حمل مبكر أو لأن الوالدين يرون أنهن حصلن على قدر كاف من المعارف فيسحبوهن في وقت مبكر من المدرسة.

١٨ - ويلاحظ أنه حتى سن العشرين أو الحادية والعشرين، فإن نسبة الفتيات البالغة ٥٤,١٥ في المائة تتجاوز نسبة الفتيان. إلا أن بعد سن الثانية والعشرين، يقل عدد الفتيات عن عدد الفتيان في مواصلة الدراسات العليا.

١٩ - وتتضمن الجداول الواردة أدناه أعداد الطلاب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي للسنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠ (قارن المرفق)

الجدول ١٠

توزيع طلبة المركز الوطني للتعليم من بعد بمدغشقر حسب التخصص والجنس

التخصص	الذكور	الإناث	المجموع
الإدارة	١ ٢١٨	١ ٢٨٢	٢ ٦٠٠
الحقوق	١ ٤٢٥	١ ٧٦٣	٣ ١٨٨
خدمات المعلومات الإدارية	٥١١	٢٤١	٧٦٢
التجارة	١٨٩	٣٣٩	٦٢٨
الاتصالات	١٦٢	٥٣٩	٧٠١
الإجازات المهنية (المعلوماتية والاتصالات، والتجارة)	١٢٤	١٩٤	٣١٨
المجموع	٣ ٦٢٩	٤ ٣٦٨	٧ ٩٨٧
النسبة المئوية	٤٥	٥٥	١٠٠

المصدر: *MESUPRES/Annuaire 2009-2010*.

٢٠ - البيانات الواردة في الجدول ١ لا تبين التكافؤ الجنساني بين الطلاب. إلا أنها تظهر أن فرص الوصول إلى التعليم العالي ييسرها وجود المؤسسات العامة والخاصة المتفرقة في الجزيرة، وبالخصوص المركز الوطني للتعليم من بُعد بمدغشقر المتواجد في ٢٠ من المناطق الـ ٢٢. ويشجع وجود المركز في كل المناطق تقريبا فرص وصول المرأة إلى التعليم العالي من ناحية أن الدروس المقدمة من بُعد لا تجبرها على التنقل إلى خارج مكان إقامتها.

٢١ - وتبين المعلومات الواردة في الجدول ٢، في الواقع، أن نسبة الفتيات المسجلات في التعليم العالي على مستوى المركز أعلى من نسبة الفتيان، ٥٥ في المائة مقابل ٤٥ في المائة.

٢٢ - وتتاح لجميع المتعلمين بدون تمييز على أساس الجنس، إمكانية الوصول، حسب مستوى التعليم، إلى نفس البرامج وإلى نفس الامتحانات وإلى مدرسين لهم مؤهلات متساوية. ولا تتوفر بيانات عن توزيع المدرسين في التعليم الابتدائي والثانوي، حسب الجنس. وعلى مستوى التعليم العالي، فإن المدرسات أقل عدداً من المدرسين، مثلما يبين ذلك الجدول الوارد أدناه.

الجدول ١١

توزيع أساتذة التعليم العالي حسب الجنس

	أستاذ متفرغ			أستاذ			محاضر			مساعد			المجموع		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
الجامعات العمومية	٦٤	٢٨	٩٢	٨١	٤١	١٢٢	٤٠٨	١٧٩	٥٨٧	٢٤٢	١٣١	٣٧٣	٧٩٥	٣٧٩	١ ١٧٤
المؤسسات الخاصة	٥٦	٢٢	٧٨	١٠٢	١٥	١١٧	٨٩	٣٤	١٢٣	٢١١	٨٨	٢٩٩	٤٥٧	١٥٩	٣١٨

المصدر: *MESUPRES*.

٢٣ - للطلاب نفس إمكانيات الحصول على منح دراسية تكفلها الدولة دون تمييز على أساس الجنس. ففي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، تحصل ٨١٨ ٣٩ طالبا من جملة ٧٩٣ ٤٧، أي بنسبة ٨٣,١ في المائة، على منح دراسية.

٢٤ - ولمعالجة ظاهرة الانقطاع المبكر هذه وزيادة نسب الالتحاق بالمدارس بشكل عام، ونسب الفتيات بشكل خاص، شنت وزارة التعليم العالي، بدعم من منظمة اليونيسيف وبالتعاون مع الوزارات المعنية بالتعليم حملة، قبل العودة إلى المدارس للسنة ٢٠١٣-٢٠١٤، من أجل التحاق جميع الأطفال في سن الدراسة، موجهة للوالدين وللجماهير على الصعيد الوطني.

٢٥ - بالإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة التعليم الوطني منذ عام ٢٠٠٦ بدعم من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، برنامج منح للفتيات يهدف إلى الاحتفاظ بهن في المدارس وإنهاء مرحلة الدراسات الابتدائية على الأقل.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، يستهدف برنامج ''استراتيجية البنات من أجل البنات'' الذي وضعته وزارة التعليم الوطني منذ عام ٢٠٠٦ بدعم من منظمة اليونيسيف، نفس الهدف. وتضع استراتيجية الفتاة من أجل الفتاة نظام توجيه تقوم فيه فتاة كبرى من الصف الرابع أو الخامس بدور الموجه إزاء فتاة من نفس القرية سُجلت حديثا في السنة الأولى من التعليم الابتدائي. ويتمثل دور الموجهة في تأطير الفتاة الصغرى في عدة مجالات: مرافقتها إلى المدرسة ومساعدتها في أداء واجباتها المترلية.

٢٧ - وأخيرا جرى اتخاذ تدابير للتخفيف من التكاليف التي يتحملها الوالدان وذلك من أجل إحياء عملية التحاق الأطفال بشكل عام والفتيات بشكل خاص بالمدارس. وبالفعل،

وعندما يتعين على الوالدين، بسبب العوز اختيار من الذي يواصل دراساته من بين أطفالهم، فإن الاختيار غالبا ما يكون على حساب الفتيات.

٢٨ - وهكذا تواصل الدولة التكفل بتسديد رسوم التلاميذ وبتوزيع المجموعات الدراسية، ومنح الإعانات لمدرسي جمعية والدي التلاميذ الذين يوظفهم والدو التلاميذ، ومعلمي المدارس الخاصة، وإنشاء مطاعم مدرسية في المناطق الريفية التي ترتفع فيها مخاطر الانقطاع عن المدرسة، وتقديم زمالات لأسر التلاميذ التي تمر بظروف صعبة.

٢٩ - ومن أجل تنفيذ خطة التعليم المؤقتة التي تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥:

- استفاد ٩٥٩ ٦٥٠ ٣ تلميذا من المجموعات الدراسية في عام ٢٠١٣؛
- ستجهز ٣٧٩ ١٥١ مدرسة في مناطق عدم الأمن الغذائي بمطاعم جديدة؛
- سيستفيد ٥٤٨ ١٨٢ تلميذا من مكمل غذائي في فترة القحط؛
- سيتلقى ٢٢٤ ٤ تلميذا زمالات وستقدم إعانات لمدرسين من القطاع الخاص؛
- تعميم التعليم ما قبل المدرسي وتخصيص صندوق له.

٣٠ - وبالنسبة للأطفال خارج النظام المدرسي، فإن برنامج الآساما[١٣] يباشر الإدماج المدرسي للأطفال غير الملتحقين بالمدارس والمنقطعين عنها دون تمييز على أساس الجنس.

٣١ - ويبرز الجدول الوارد أدناه إنجازات إدارة التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وتعليم القراءة والكتابة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

الجدول ١٢

إنجازات إدارة التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وتعليم القراءة والكتابة

السنوات الدراسية	عدد الصفوف	العدد الأولي	الحاضرون في الامتحانات	الناجحون في شهادة التعليم الابتدائي	النسبة المئوية
٢٠٠٨/٢٠٠٩	١٨	٤٨٣	٣٣٤	٢٦٠	٧٧,٤٤
٢٠٠٩/٢٠١٠	٥٦	١ ٢٦٥	٨٠٤	٤٩٤	٦١,٤٩
٢٠١٠/٢٠١١	٦٩/٣٤	٢ ١١٠	٦٦٧	٥٢٤	٨٥
٢٠١١/٢٠١٢	٣٤/٨٠	١ ٠٠٩	٧٤٧	٦٠٦	٨١,١٢
المجموع	٢٢١	٤ ٨٦٧	٢ ٥٥٢	١ ٨٨٤	٧٣,٨٢

(١٣) البرنامج المدرسي التكميلي من أجل المراهقين الملغاشيين.

٣٢ - وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، ارتفع عدد صفوف البرنامج المدرسي التكميلي من أجل المراهقين الملغاشيين من ١٨ إلى ٨٠ صفا مما أتاح فرصة الإدماج من جديد في المدارس لـ ٨٦٧ ٤ تلميذا منهم ٨٨٤ ١ من بين ٥٥٢ ٢ مسجلا قبلوا في شهادة التعليم الابتدائي أي بنسبة نجاح قدرها ٧٣,٨٢ في المائة.

٣٣ - ويتوقع، في خطة التعليم التكميلي، مع أخذ هذه النتائج في الاعتبار، توسيع صفوف البرنامج المدرسي التكميلي من أجل المراهقين الملغاشيين. وهكذا سيعهد بـ ٠٠٠ ١٠ مراهق من غير الملتحقين بالمدارس و/أو المنقطعين عنها إلى منظمات غير حكومية وسيعنى بـ ٠٠٠ ١٠ آخرين لدى ١١ مشروعا نموذجيا لسيسكو موزعة بين ٣ أقاليم: آمروني - مانيا، وآنالانجيروفو، وآتسيناناتا. ويجتاز هؤلاء الأطفال، بعد فترة دراسة معجلة مدتها ١٠ أشهر، امتحانات شهادة التعليم الإبتدائي ويدمج الناجحون في الدورة التعليمية الرسمية.

٣٤ - وأخيرا، وبالنسبة للأطفال من ذوي الإعاقة، اعتمد المرسوم رقم ٢٠٠٩-١١٤٧ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالسياسة الوطنية للتعليم الشامل للجميع. وينص هذا المرسوم، في مادته ٤، على أنه ''لا يحرم أي طفل من القبول في مدرسة إبتدائية بدون سبب مشروع''. وهكذا، يحق لكل طفل، بصرف النظر عن صحته البدنية، أو الحسية أو الذهنية، الالتحاق بالمدرسة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

٣٥ - والهدف من ''التعليم الشامل للجميع'' هو إدماج جميع الأطفال الذين يوجدون خارج النظام المدرسي الرسمي في صفوف المدارس الإبتدائية المجاورة، العمومية منها والخاصة، والاحتفاظ بهم في المدرسة.

٣٦ - ومن المتوقع ان يتم حتى عام ٢٠١٥، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، الإدماج أو إعادة الإدماج المدرسي لـ ٠٠٠ ٢٠ طفل لم يلتحق بالمدرسة أو انقطع عنها. وقد أمكن هذه السنة، ٢٠١٣، من باب العمل التجريبي، تنظيم دروس تدارك لصالح ٣٦٥ ٦ طفلا انقطعوا عن المدارس أو لم يلتحقوا بها موزعين على ١١٢ صفا شاملا بالإضافة إلى تدريب ٣٨٥ مدرسا ممن يقومون بالتجارب.

٣٧ - وتظهر بيانات عام ٢٠١٠ المزيد من التفاصيل عن توزيع الطلاب المسجلين للسنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠، حسب الشريحة العمرية.

الجدول ١٣

توزيع الطلاب المسجلين للسنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠ حسب الشريحة العمرية

الشرائح العمرية	مجموع نظام التعليم العالي (٦ جامعات عمومية، والمعهد الوطني للتقنيات والعلوم النووية، و٣ معاهد عليا للتكنولوجيا، والمركز الوطني للتعليم من بعد بمدغشقر، وجامعات خاصة). ذكور	إناث	المجموع	نسب مئوية
أقل من ١٨ سنة	٤٨٧	٩٦٢	١ ٤٤٩	٦٦,٣٩
١٨ إلى ٢١ سنة	١٤ ٣٨٨	١٦ ٧٢٧	٣١ ١١٥	٥٣,٧٦
٢٢ إلى ٢٥ سنة	١٦ ٢٨٨	١٣ ٣٦٠	٢٩ ٦٤٨	٤٥,٠٦
٢٦ إلى ٢٩ سنة	٥ ٤٣٠	٣ ٣١٤	٨ ٧٤٤	٣٧,٩٠
٣٠ إلى ٣٣ سنة	١ ١٧١	٦٦٧	١ ٨٣٨	٣٦,٢٩
٣٤ إلى ٣٩ سنة	٥٥٢	٣٩٣	٩٤٥	٤١,٥٨
أكثر من ٤٠ سنة	٥٦٨	٢٩١	٨٥٩	٣٣,٨٧
المجموع	٣٨ ٨٨٤	٣٥ ٧١٤	٧٤ ٥٩٨	٤٧,٨٧

المصدر: *MESUPRES/Annuaire 2009-2010*.

تطبيق المادة ١١ من الاتفاقية: المساواة في الحقوق في مجالي العمالة والعمل

(موضوع التوصية الواردة في الفقرتين ١٥ و ٢٩)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

٢ /أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

١ - الإطار المعياري

٣٨ - صدقت مدغشقر على ما يلي:

- الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر،
- الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمل وفي المهن،

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ المتعلقة بالمساواة في معاملة المواطنين وغير المواطنين على صعيد الضمان الاجتماعي،
- الاتفاقية رقم ١٥١ بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية.

٣٩ - تحرص التشريعات الوطنية في مجال سوق العمل، في القطاع العام كما في القطاع الخاص، على احترام مبدأ تساوي فرص الوصول إلى العمل وفقا لمعايير العمل الدولية.

٤٠ - وينظم القانون رقم ٢٠٠٣-١١ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمركز العام للوظائف القطاع العام في حين ينظم القطاع الخاص القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بمدونة العمل.

٤١ - وينظم استحقاقات الرعاية الاجتماعية في القطاع الخاص المرسوم رقم ٦٩-١٤٥ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩ المتعلق بقانون الضمان الاجتماعي.

٢ - في القطاع العام والخاص

٤٢ - تحترم مبادئ تساوي فرص الوصول إلى العمل، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي، وعدم التمييز على أساس سن التوظيف والجنس.

٤٣ - وينص القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بمدونة العمل، في مادته ٥٣ على ما يلي: ”عند تساوي المؤهلات الوظيفية، وممارسة نفس العمل، والقيام بعمل متساو في القيمة، يراعى أن الأجر واحد بالنسبة لجميع العاملين، مهما كان منشؤهم أو لون جلدهم أو انتماؤهم الوطني أو نوع جنسهم أو سنهم أو تبعيتهم النقابية أو آراؤهم أو مركزهم.“

٤٤ - ويحدد الفصل الثالث من نفس مدونة العمل هذه الظروف الخاصة لبعض فئات العمال، وعلى وجه التحديد ظروف عمل المرأة.

٤٥ - وفي القطاع الخاص، ومن أجل مكافحة التمييز على أساس السن وعلى أساس الجنس، يحدد المرسوم رقم ٢٠١٣-٣٣٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في فصله الأول السن العادية لبدء الحق في الاستحقاقات في سن الستين بالنسبة للعمال الذكور والإناث إذا كان سن تقاعد النساء من قبل ٥٥ عاما.

٣ - في القطاع غير الرسمي

٤٦ - في عام ٢٠١٢، أجرى معهد الإحصاءات، بدعم من البرنامج الإنمائي، ومكتب العمل الدولي، ومعهد البحوث لأغراض التنمية/منظمة مبادرة التنمية (Development Initiative Access Link (DIAL))، دراسة استقصائية وطنية عن العمل والقطاع غير الرسمي.

وتبرز نتائج الدراسة الاستقصائية ما يلي:

- البطالة، بمفهوم مكتب العمل الدولي[١٤] ما زالت منخفضة في مدغشقر حيث أنها لا تمس سوى ١,٣ في المائة من السكان العاملين الملغاشيين. إلا أنها تمس النساء أكثر من الرجال لأن ستة من كل عشرة عاطلين عن العمل من النساء.
- يوجد ٩ من كل ١٠ أعمال في القطاع غير الرسمي. وفي هذا الصدد، يلاحظ حضور نسائي مكثف في القطاع غير الرسمي الخارج عن الزراعة (الخدمات المترلية في الأسر المعيشية والأنشطة المحتملة التي تندرج ضمن المساعدات العائلية).

٤٧ - ويضطلع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل سنة منذ عام ٢٠١١ بأعمال توعية لتشجيع أصحاب العمل في القطاع غير الرسمي على تسجيل عمالهم في الصندوق من أجل الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية.

٤٨ - وتشجيع إدماج العاملين في القطاع الرسمي من الإجراءات ذات الأولوية لنيابة مجلس الوزراء المكلفة بالاقتصاد والصناعة عن طريق إنشاء التعاونيات.

٤ - الأجر المتساوي عن العمل المتساوي

٤٩ - تنص المادة ٢٩ من دستور عام ٢٠١٠ على ما يلي: ''يحق لكل مواطن، وفقا لنوعية ونتيجة عمله، أن يحصل على أجر منصف من شأنه أن يكفل له ولأسرته معيشة تليق بالكرامة الإنسانية''

---

(١٤) يعرف العاطل عن العمل، بمفهوم مكتب العمل الدولي، على أنه كل فرد:
في سن العمل (٥ سنوات فما فوق)،
عاطل عن العمل خلال الأيام السبعة الماضية،
بصدد البحث الفعلي عن عمل،
على استعداد للعمل.

٥ — الهجرة الاقتصادية

٥٠ - تسبب ارتفاع معدل البطالة في زيادة عدد الرجال والنساء الذين هاجروا طلبا للعمل في الخارج ولا سيما في سيشيل وموريشيوس والمملكة العربية السعودية والكويت وقطر ودبي.

الجدول ١٤

وتيرة المهاجرين في عام ٢٠٠٧

البلد	الأعداد	رجال	نساء	أشهر/سنوات الإقامة
لبنان	٤٤٨	صفر	٤٤٨	سنتان إلى ٣ سنوات
موريشيوس	٢٧٦	٧٦	٢٠٠	سنتان إلى ٣ سنوات
سيشيل	٢٥٦	٤٥	٢١١	سنتان
مايوت	٥	٥	صفر	٣ أشهر إلى سنة
المجموع	٩٨٥	١٢٦	٨٥٩	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ١٥

قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠٠٧

العمل	الأعداد
مساعدة عائلية	٢٠٩
عاملة منزلية	٢٣٩
ميكانيكي عالي الدقة	٢٦
مشغل آلات	٢٢٦
أخصائي تبريد	١
مشغل آلة تزيين	٢١٢
عامل تغليف وكساء	٤٣
تقني في ميكانيكا الماكينات الثقيلة	٢
تقني طلاء بمساعدة الحاسوب	٣
مشغل	١٠
مستشار بيداغوجي	١٤
المجموع	٩٨٥

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ١٦

وتيرة المهاجرين في عام ٢٠٠٨

البلد	الأعداد	رجال	نساء	أشهر/سنوات الإقامة
لبنان	٦٥٧	صفر	٦٥٧	٣ سنوات
موريشيوس	١٣٣	٧٦	٥٧	سنتان
سيشيل	١	صفر	١	سنة واحدة
المجموع	٧٩١	٧٦	٧١٥	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ١٧

قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠٠٨

العمل	العدد
عاملة منزلية	٦٥٧
مشغل آلة تزيين	٥٨
مساعد طباخ	٢
مختص بمناولة المواد	٧٣
موظف رعاية حيوانات	١
المجموع	٧٩١

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ١٨

وتيرة المهاجرين في عام ٢٠٠٩

البلد	الأعداد	رجال	نساء	أشهر/سنوات الإقامة
لبنان	٣ ٩١٩	صفر	٣ ٩١٩	٣ سنوات
موريشيوس	٢٩٤	٦٢	٢٣٢	سنة إلى ٣ سنوات
سيشيل	١٣٣	٧٥	٥٨	سنتان
مايوت	١٩	١٩	صفر	٣ أشهر إلى سنة
الكويت	٧	صفر	٧	سنتان
المجموع	٤ ٣٧٢	١٥٦	٤ ٢١٦	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ١٩

قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠٠٩

العمل	رجال	نساء	المدة
عاملة منزلية		٣ ٩٢٦	٣ سنوات
مشغل آلة تزيين		٥٨	سنتان
مساعد طباخ	٢		سنتان
مختص بمناولة المواد	٧٣		سنتان
موظف رعاية حيوانات		١	سنة
طلاء سيارات أخصائي صيانة	٤		٦ أشهر
تقني صيانة وتصليح دوائر وآلات إرسال	٢		٨ أشهر/سنة
تقني صيانة وتصليح دوائر ونظم ومحركات	٢		٦ أشهر
تقني صيانة وتصليح دوائر	٤		٦ أشهر
تقني صيانة وتصليح نظم إلكترونية	١		٦ أشهر
تقني صيانة وتصليح نظم كهربائية	١		٦ أشهر
تقني متخصص في أدوات الآلات	٢		٣ أشهر
تقني أعمال صيانة أدوات تكميلية لعيادة	١		١١ شهر
تقني في الميكانيكا	٢		٣ أشهر
مشغل آلات (نسيج)	٤	٦٢	٣ سنوات
مشغل آلات	١٦	١٦٩	٣ سنوات
غير مذكور	٤٢		سنتان
المجموع	١٥٦	٤ ٢١٦	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ٢٠

وتيرة المهاجرين في عام ٢٠١٠

البلد	الأعداد	رجال	نساء	أشهر/سنوات الإقامة
لبنان	٢٣	٢	٢١	٣ سنوات
موريشيوس	٢٠٦	١٦١	٤٥	سنتان إلى ٣ سنوات
قطر	١		١	سنتان
مايوت	٤	٤	صفر	سنة

البلد	الأعداد	رجال	نساء	أشهر/سنوات الإقامة
الكويت	١١٦		١١٦	سنتان
مصر	١٠٨	١٠٨		سنتان
دبي	٢		٢	سنتان إلى ٣ سنوات
المملكة العربية السعودية	١		١	سنتان
المجموع	٤٦١	٢٧٤	١٨٦	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ٢١

قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠١٠

العمل	رجال	نساء	المدة
عاملة منزلية		١٣٩	سنتان إلى ٣ سنوات
جليسة أطفال		٢	سنتان إلى ٣ سنوات
تقني طلاء	٢		سنة
تقني متخصص في أدوات آلية	٢		سنة
مشغل آلات متخصص	٢١٣	٣	٣ سنوات
ميكانيكي عالي الدقة	١٥		سنتان
مشغل آلات		٤٢	٣ سنوات
موظف أمن	١٢		سنتان
نجار	٩		سنتان
لحام	٦		سنتان
سائق ماكنات ثقيلة	٥		سنتان
عامل بناء	٩		سنتان
رئيس عمال	١		٣ سنوات
بستاني	١		٣ سنوات
تقني صيانة	١		سنتان
المجموع	١٧٤	١٨٨	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ٢٢

وتيرة المهاجرين في عام ٢٠١١

البلد	الأعداد	رجال	نساء	غير محدد	أشهر/سنوات الإقامة
لبنان	١		١		٣ سنوات
موريشيوس	٣٩٠	٢٤٦	١٤٤		٣ إلى ٤ سنوات
سيشيل	٥٠	٢٢	٢٨		سنتان
مايوت	٧	٧			٥ أشهر إلى سنة
الكويت	١٦٥		١٦٥ (منهن إثنتان ممنوعتان من مغادرة البلد)		سنتان
آكس أون بروفونس	١	١			غير محددة
فرنسا	١	١			شهران
الأردن	٢٨٨	١١٣	١٦٧	٨	٣ سنوات
المجموع	٩٠٣	٣٩٠	٥٠٥	٨	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ٢٣

قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠١١

العمل	رجال	نساء	غير محدد	المدة
مشغل ألة تزيين	٢٢	٢٨		سنتان
تقني أدوات آلية متخصص في المعالجة الآلية	١			٥ أشهر
تقني في ميكانيكا الماكينات الثقيلة	٢			٥ أشهر
طلاء بدن السيارات	١			سنة
تقني صيانة وتصليح	٣			٥ أشهر إلى سنة

العمل	رجال	نساء	غير محدد	المدة
عاملة منزلية		١٦٦ (منهن إثنتان ممنوعتان من مغادرة البلد)		٣ سنوات
عامل غسيل	٣			٣ سنوات
زائر	١			٣ سنوات
عامل بمزرعة	٤			٣ سنوات
نساج	١			٣ سنوات
مشغل آلة	١٢٥	١٢٦		٣ إلى ٤ سنوات
مشغل	٢٥			٣ سنوات
مشغل آلات متخصص	٤٥	١٨		٣ سنوات
غسل	٢١			٣ سنوات
عامل فرز أسماك	١٥			
الطلاء بالمعادن	١			٣ سنوات
عامل يدوي في الغزل	١			٣ سنوات
غزل	٢			٣ سنوات
طباخ	٢			٣ سنوات
دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١			غير محددة
تدريب على إدارة المؤسسات	١			سنتان
التنظيف الجاف للملابس	٢٣	٢٠	٧	
غير مذكورة	٩	١٧		
التثبت	١			
تثبت —خياطة		١		٣ سنوات
مراقبة النوعية		١		
قاطع	٤			
رئيس عمال		١		
رئيس عمال	٤			
خياطة		١		
تفتيش	١	١		
تفتيش نهائي	٢			
مترجم فوري		١		

العمل	رجال	نساء	غير محدد	المدة
حياكة	٢	٤		
مشغل آلة خياطة متخصص في ثقب الأزرار والجيوب/ فحص		١		
مشغل آلة خياطة متخصص في ثقب الأزرار والجيوب	٨	٤٢		
مشغل آلات متخصص	٤١	٣٠		
مشغل آلات بارع		١		
خياطة	٤	١٦		
مشغل		١		
مشغل آلة شيما		١		
مشغل ماكنة خياطة آلية	١			
مشغل آلة شيما	١			
عامل تغليف	٤	٢		
مراقبة نوعية خياطة ثقب الأزرار والجيوب	١			
كيّ		١		
ماكنة آلية	١			
حياكة آلية	١			
خياطة	١			
آلة شيما	٥	٣		
مشغل آلة شيما	١	١		
خياطة	٢	١٧	١	
مشغل آلة متخصص في التجليد البسيط	١			
صانعة التريكو		١		
محقق		١		
عامل مخزن		١		
المجموع	٣٩٠	٥٠٥	٨	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ٢٤

وتيرة المهاجرين في عام ٢٠١٢

البلد	الأعداد	رجال	نساء	أشهر/سنوات الإقامة
سيشيل	٢٦٠	٤٨	٢١٢	سنتان
موريشيوس	٨٨١	٦٠٢	٢٧٩	من ٢ إلى ٥ سنوات
عمان	٣		٣	سنتان
المملكة العربية السعودية	٣٦٠		٣٦٠	سنتان
الكويت	١ ٦٢٦	١٦٢٦ (١ استخدام مزدوج)	١ ٦٢٦	سنتان
فرنسا	٢٣		٢٣	٣ أشهر إلى سنة
الاردن	٧٣	١٩	٥٤ ٥٤ (١ استخدام مزدوج	سنتان
المجموع	٣ ٢٢٦	٦٦٩	٢ ٥٥٧	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

الجدول ٢٥

قطاعات نشاط المهاجرين في عام ٢٠١٢

العمل	رجال	نساء	المدة
عاملة مترلية		١ ٩٩٠	١-٢ سنة
عامل يدوي	٣	٢٤	
مدير أغذية ومشروبات	٦		
موظف أمن	١٠		
رئيس تنفيذي	٢		
مشرف تنفيذي على العمل المترلي	٢		
رئيس المضيفين	١		
مدير الأمن	٢		
مشغل آلة تزيين	٣٧	٢٠٣	سنتان
خياطة	٣٠	٥	سنتان
مشغل آلة	٣٨٧	١٢٣	٣ سنوات
عامل(ة) سنة أولى	٢	٩	٣-٥ سنوات
مشغل آلات متخصص	١١٢	١٢٢	٣ سنوات
ملون	١		٣ سنوات
مطور مواقع على الشبكة	٢		٢ سنوات
صاحب مطعم صغير	١		٣ سنوات
مغسل	١		٣ سنوات
مشغل	٤٠		من ٦ أشهر إلى سنتين
مشغل آلة صقل يدوية	٣		٣ سنوات
عامل (ة)	١٣	١٣	٥ سنوات
تغليف	١		٣ سنوات
مشرف	١		٣ سنوات
طابع على الشاشة	٣		٣ سنوات
تفتيش		٢	
مترجم فوري	١	١	
حياكة	١		
خياطة الأكمام		١	
مشغل آلة خياطة متخصص في ثقب الأزرار والجيوب		١٤	

العمل	رجال	نساء	المدة
خياطة		٧	
مشغل آلة	١		
مشغل آلة شيما	١		
مشغل آلة تثبيت حواشي الملابس	١		
مشغل آلة ترجيع الخيوط		١	
شيما	١		
خياطة		١٦	
مشغل آلة متخصص في التجليد البسيط	١		
التثبت من جودة المنتوج		١	٣ سنوات
في إطار المبادئ التوجيهية للحماية الدولية		١	
تركيب		١	
طباخ	١		
غير مذكور	١	١	
مدربة		٢٢	٣ أشهر
المجموع	٦٦٩	٢ ٥٥٧	

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية والعمل والقوانين الاجتماعية.

٥١ - واتخذت تدابير تنظيمية لكفالة متابعة- تقييم حالات العمال المهاجرين.

- المرسوم رقم ٢٠٠٥/٣٩٦ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي يحدد شروط وطرائق ممارسات مكاتب التشغيل الخاصة وطرائق منح الترخيص وسحبه والنصوص اللاحقة؛
- الأمر رقم ٠١-٢٠١٠/١٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي يحدد طرائق منح الترخيص وسحبه من مكاتب التشغيل الخاصة.

٥٢ - ولا يقبل التشريع الوطني، الذي يعترف بالحق في إجازة الأمومة في القطاع العام كما في القطاع الخاص، بالطرد بسبب الحمل. فالمادة ٩٤ من مدونة العمل تنص على أن ''أن المرأة المرشحة لوظيفة ما ليست ملزمة بالإفصاح عن حملها. وحالة الحمل لا يجوز لها أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتصل بفسخ عقد من عقود العمل في فترة الاختبار''.

المادة ٩٥: ''ليس من الجائز لأي من أرباب الأعمال أن يقوم بإلغاء عقد عمل ما لموظفة ثبت حملها عن طريق إجراء كشف طبي''.

٥٣ - إلا أن بعض المؤسسات الحرة يفضل، في الحياة العملية، أن توظف، في عمليات الاستقدام، نساء غير حاملات.

٥٤ - ومن ناحية أخرى، فإن حالات الطرد بسبب الحمل المعروضة على محاكم العمل نادرة.

تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية: المساواة في مجال الوصول للخدمات الصحية

(موضوع التوصية الواردة في الفقرتين ١٥ و ٣١)

وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وذلك كجزء من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في استخدام مجموعة من التدابير الممكنة، مثل الحصص والنقاط المرجعية والأهداف والحوافز، وخاصة في ما يتعلق بضمان التعجيل بتنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتحسين استفادة المرأة من الرعاية الصحية ومن الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٤ الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة. وهي تدعو الدولةَ إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، بهدف منع حالات الحمل المبكر والإجهاض السري. وتشجعها على تحسين تقديم جميع الخدمات الصحية، وبخاصة للمرأة الريفية. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين استفادة المرأة من الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة وأثر هذه التدابير.

٥٥ - وليس لمدغشقر بعد تدابير محددة تندرج في إطار استراتيجية تعجل تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل عن طريق حصص.

٥٦ - وكما أشير إلى ذلك في الجزء الذي يتناول تطبيق المادة ٧، في مجال ممارسة الحقوق السياسية، يتوخى وضع تدابير مع حصص، وأهداف، وجداول زمنية لكي يتسنى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بفرص الوصول إلى المنصب الانتخابي.

٥٧ - ولمدغشقر مدونة للصحة تنص في مادتها ٢٦٧ على أن من مشمولات الدولة أن تنشئ خدمات صحية خاصة تكون جيدة النوعية ويمكن أن تصل إليها النساء اللاتي يشهدن تعقيدات مرتبطة بالحمل، والتوليد وبعد التوليد، وفي فترة ما بعد الولادة وعند الإجهاض[١٥].

٥٨ - وتشكل صحة الأم والطفل إحدى أولويات الحكومة الملغاشية. وقد انخفض معدل وفيات الرضع والأطفال، في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٩ بـ ٤٥ نقطة و ٩١ نقطة، على التوالي، بفضل توفير مجموعة من الأنشطة تهدف إلى تحسين صحة الأم والطفل. إلا أن معدل وفيات الأمهات يسجل، بعد أن انخفض بـ ١٢٧ نقطة، اتجاها معينا نحو الارتفاع. ووفيات الأمهات أكثر عددا على مستوى المجتمع المحلي (٨٨ في المائة) منها على مستوى التشكيلات الصحية (١٢ في المائة).

الجدول ٢٦

اتجاهات وفيات الأمهات والمواليد الجدد والرضع والأطفال

	دراسات استقصائية عن السكان والصحة في مدغشقر			
	١٩٩٢	١٩٩٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٨-٢٠٠٩
وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي	٥٩٦	٤٤٨	٤٦٩	٤٩٨
وفيات المواليد الجدد لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	٤٢	٤١	٣٤	٢٤
وفيات الرضع (أقل من سنة) لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	٩٣	٩٦	٥٨	٤٨
وفيات الأطفال (دون الخامسة من العمر) لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	١٦٣	١٥٩	٩٤	٧٢

المصدر: دراسة استقصائية عن السكان والصحة في مدغشقر في السنوات ١٩٩٢، و ١٩٩٧، و ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩,

٥٩ — وللبلد خريطة طريق للتخفيض من معدل وفيات الأمهات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. وأجريت دراسات لدعم عملية اتخاذ القرارات وإعادة توجيه السياسة العامة في مجال الصحة وخاصة في ما يتعلق ببقاء الأم والمولود الجديد.

(١٥) القانون رقم ٢٠١١-٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ٢٠١١ والمتعلق بمدونة الصحة.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٢، جري اعتماد وتنفيذ وثيقة عن توجه السياسة العامة للصحة الإنجابية. وبذلت جهود لتحسين إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية أثناء الحمل والولادة وفي فترة ما بعد الولادة.

١ - تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أثناء الحمل

٦١ - تقدم خدمات الفحص الطبي السابق للولادة في جميع الوحدات الصحية العامة. وبهدف تعزيز بقاء الأم والمولود الجديد، توفر، أثناء الفحص الطبي السابق للولادة، مجموعات أنشطة ذات أهداف وقائية وعلاجية وترويجية.

٦٢ - وقد أتاح انخراط المجتمع المحلي في عملية تخطيط تلك الأنشطة، وتنفيذها، ومتابعتها، في تحسين فرص حصول الحوامل على خدمات مناسبة. ولوحظ ارتفاع في نسبة الشمول بالفحص الطبي الأول السابق للولادة.

٦٣ - وسيجري تعزيز أنشطة التوعية من أجل بلوغ الأهداف المحددة لأربعة فحوص طبية سابقة للولادة.

الجدول ٢٧

اتجاهات الشمول بالفحص الطبي السابق للولادة

	السنة ٢٠٠٩		السنة ٢٠١٠		السنة ٢٠١١		السنة ٢٠١٢	
	الانجازات	الأهداف	الانجازات	الأهداف	الانجازات	الأهداف	الانجازات	الأهداف
نسبة إجراء فحص طبي أول سابق للولادة	%٦١	%٧٦	%٦٥	%٧٨	%٦٣	%٨٠	%٨٠	%٨٠
نسبة النساء اللاتي أجرين أربعة فحوص على الأقل	غير متوفر						%١٥,٤	%٦٠

المصدر: وزارة الصحة العمومية/دائرة الإحصاءات الصحية.

٦٤ — ومنذ عام ٢٠١١، ولضمان جودة الخدمات المقدمة في إطار الرعاية السابقة للولادة، جرى تعزيز الفحوص الطبية السابقة للولادة، بعد إعادة التركيز فيها لتشمل جميع خدمات الرعاية المناسبة للحوامل كاللقاح والتغذية والمكملات من حامض فوليك الحديد، والقضاء على الديدان، واستعمال عقار سولفادوكسين - بيريميثامين، وتقديم المشورة، والكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الزهري، وأدمجت في التدريب على الرعاية الطارئة المتعلقة بالولادة والأطفال حديثي الولادة.

٦٥ - وفي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠، ارتفعت النسبة المئوية من الولادات المحمية من مرض الكزاز من ٥١,٢ في المائة إلى ٥٩ في المائة وسجلت رقما أقصى مرتفعا بلغ ٦٢ في المائة في عام ٢٠١١، وقابل ذلك فترة إنحاز حملة القضاء على مرض الكزاز لدى الأمهات والمواليد الجدد.

الجدول ٢٨

تطور حماية الوليد من الكزاز عند الولادة

		عدد النساء اللاتي تلقين اللقاح المضاد للكزاز	
السنة	حالات الحمل المتوقعة	العدد	النسبة المئوية للولادات المحمية
٢٠٠٩	٨٨١ ٠٠٠	٥٠٣ ٥٠٣	% ٥٧,٢
٢٠١٠	٩٦٤ ٢٧٠	٥٦٦ ٧٢٥	% ٥٨,٨
٢٠١١	٧٩٣ ٠٥٧	٤٩٢ ٢٩٥	% ٦٢
٢٠١٢	٨١٦ ٢٠٢	٤٨٣ ٩٧٩	% ٥٩

المصدر: حولية إحصاءات قطاع الصحة في مدغشقر، استمارة الإبلاغ المشترك ٢٠١١، استمارة الإبلاغ المشترك ٢٠١٢.

٦٦ - عملا بتوصية منظمة الصحة العالمية، في عام ٢٠١٢، تجري دراسة مشروع قانون يتعلق بالتلقيح. وهو يهدف إلى النص على إطار قانوني لإدارة الصحة الوقائية من الأمراض التي يمكن تفاديها بالتلقيح، وفقا لالتزاماتها الدستورية بتخطيط الإجراءات الرامية إلى ضمان الطابع الإلزامي والمجاني للوقاية من الأمراض التي يمكن تفاديها بالتلقيح، وتنظيمها، وتنفيذها، ومراقبتها، وتوفير الموارد المالية الدائمة اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة.

٦٧ - وفي إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أفادت الدراسات الاستقصائية المختلفة عن المراقبة البيولوجية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى الحوامل، التي أجريت في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، بمعدلات إصابة تقل عن ١ في المائة إذ بلغت على التوالي ٠,١٥ في المائة، و ٠,١٨ في المائة، و ٠,٠٩ في المائة. إلا أن نسبة الحوامل اللآتي أجرين اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز كانت ٣٢,١٥ في المائة في حين أن الهدف المحدد كان ٨٠ في المائة.

الجدول ٢٩

اتجاهات الوقاية الأساسية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل في حالات الحوامل المصابات

السنة	المشورة المقدمة قبل الاختبار في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز (نسبة مئوية)	اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (نسبة مئوية)	الأهداف (نسبة مئوية)
٢٠١٠	٢٩,٠٧	٢٢,٨٠	٨٠
٢٠١١	٥٧,٢٩	٥١,٠٤	٨٠
٢٠١٢	٣٩,٤١	٣٢,١٥	٨٠

المصدر: وزارة الصحة العمومية/البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز.

٦٨ - بالاستناد إلى الدراسة الاستقصائية عن السكان والصحة، التي أجريت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أثناء الفحوص الطبية السابقة للولادة، تلقى ٩ في المائة من الحوامل المشورة في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وقبلن بإجراء الاختبار وأحطن علما بنتائجهن[١٦].

٦٩ - وبذلت جهود من أجل تحسين فرص وصول الحوامل إلى الوقاية الأولية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتطوير مواقع الفحص والاستشارات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجدول ٣٠

تطور إنشاء مواقع الفحص والاستشارات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

المؤشرات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	حتى ٢٠١٧
عدد مواقع الفحص والاستشارات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٨١٦ في ٢ ٤٣٦ مركزا للرعاية الصحية الأولية	١ ٠٢٠ في ٤٥٨ ٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية	١ ٦٣٨ في ٢ ٤٨٥ مركزا للرعاية الصحية الأولية	١ ٦٤٤ في ٢٥٤٤ مركزا للرعاية الصحية الأولية	
نسبة مراكز الرعاية الصحية الأولية التي توفر المشورة والفحص في مجال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب	٣٣,٤٩	٤١,٤٩	٦٥,٩١	٦٤,٦٢	١٠٠ % (من مراكز الرعاية الصحية الأولية العامة)

المصدر: وزارة الصحة العمومية/برنامج مكافحة الإيدز.

(١٦) المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية عن السكان والصحة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٠ - وفي ما يتعلق بمكافحة الملاريا، تشكل حملات رش مبيدات الحشرات داخل المنازل قبل موسم انتقال الملاريا، التي تنظم منذ عام ٢٠٠٧، أحد أساليب السيطرة الأكثر فعالية على هذا العامل لوقف انتقال الملاريا. وقد أتاح هذا الأسلوب زيادة عدد السكان المحميين من الملاريا. واستخدم هذا الأسلوب منذ عام ٢٠٠٨ في بعض البلديات.

٧١ - وجرى تعميمه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في المناطق المرتفعة الوسطى وجرى توسيع نطاقها لتشمل ثلاث مناطق في الجنوب. ولتوفير حماية أفضل للحوامل والأطفال، تنظم مجموعة من الأنشطة التكميلية أثناء الأنشطة العادية كما في أوقات الحملات. وتوزع الشبكات المعالَجة بمبيدات الحشرات إما مجانا أو بطريقة التسويق الاجتماعي.

الجدول ٣١

اتجاهات توزيع الشبكات المعالجة بمبيدات الحشرات

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	١٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الشبكات المعالَجة بمبيدات الحشرات الموزعة بالطرق العادية	-	٤٧١ ٧٢٠	٤٤ ٠٠٠	٧٤ ٣٦٣	٢٢٦ ٠٤٠	١٣٠ ٣٦٤
الشبكات المعالَجة بمبيدات الحشرات الموزعة أثناء الحملات في المقاطعات*	٢ ٠٢٦ ٠٠٠ في ٩٢ مقاطعة		٢ ٩٠٠ ٠٠٠ في ١٠ مقاطعات	٤ ٧٤٨ ٨٦٩ في ٧٢ مقاطعة		٣ ٤٦٣ ٤٤٥ في ٣١ مقاطعة
	٩١٤ ١٥٦ في ١٠٦ مقاطعة	٤٢٩ ٣٣٢ في ١٠٤ مقاطعة	٢٥٣ ٣٠٠ في ١٠٤ مقاطعة	١٦٣ ٦٣٦ في ١٠٤ مقاطعة	٢٨٤ ٢٣٥ في ١٠٤ مقاطعة	٣٤٥ ٩٣١ في ١٠٤ مقاطعة

المصدر: وزارة الصحة العمومية في مدغشقر/البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا.

* العدد الكلي للمقاطعات الصحية من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠ (١١١)، وإذا احتسب عام ٢٠١١ (١١٢)

٧٢ - ويستخدم العلاج الوقائي المتقطع القائم على التناول الدوري للسولفادوكسين - بيريميثامين على سبيل الوقاية من الملاريا ابتداء من الشهر الرابع من الحمل. ويجري تنفيذ هذه الاستراتيجية في ٩١ مقاطعة صحية. وبصرف النظر عن الوقت من الفحص الطبي السابق للولادة الذي يجري فيه فحص المرأة الحامل، فإن عدد الحوامل اللآتي استفدن من العلاج الوقائي المتقطع في المقاطعات المستهدفة قد ازداد. إلا أن معدل التسرب بين العلاج الوقائي

المتقطع ١ والعلاج الوقائي المتقطع ٢ يتراوح بين ١٧,١٨ في المائة و ٢٧,٤٢ في المائة، وينبغي بذل جهود بهدف كفالة حماية الحوامل.

الجدول ٣٢

اتجاهات نسبة الحوامل اللآتي تلقين الوقاية من الملاريا

		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مجموع السكان		١٨ ٥٥٥ ٦٦٧	١٩ ٠٧١ ٨١١	١٩ ٦٠١ ٠٢٦	٢٠ ١٤٢ ٠١٥	٢٠ ٦٩٦ ٠٧٠	٢١ ٢٦٣ ٤٠٣
الحوامل لأكثة من ٤ أشهر (١,٨٨ في المائة من مجموع السكان)		٣٤٨ ٨٤٧	٣٥٨ ٥٥٠	٣٦٨ ٤٩٩	٣٧٨ ٦٧٠	٣٨٩ ٠٨٦	٣٩٩ ٧٥٢
الحوامل اللاتي يتلقين العلاج الوقائي المتقطع ١	العدد	١٦٩ ٢٠٧	٣١٨ ١٦٣	٣١٦ ٨٤٨	٣٢٧ ٤٢٣	٣٥٩ ٠٨١	٢٧٣ ٥٢٠
	النسبة المئوية	٤٨,٥٠	٨٨,٧٤	٨٥,٩٨	٨٦,٤٧	٩٢,٢٩	٦٨,٤٢
الحوامل اللاتي يتلقين العلاج الوقائي المتقطع ٢	العدد	١٠٩ ٢٧٨	٢١٩ ٨٤٠	٢٣٨ ٢٦٢	٢٤٨ ٥٢٢	٢٧٢ ٩٥٤	١٨٨ ٥٥٧
	النسبة المئوية	٣١,٣٣	٦١,٣١	٦٤,٦٦	٦٥,٦٣	٧٠,١٥	٤٧,١٧
معدل التسرب بين العلاج الوقائي المتقطع ١ والعلاج الوقائي المتقطع ٢	النسبة المئوية	١٧,١٨	٢٧,٤٢	٢١,٣٣	٢٠,٨٤	٢٢,١٤	٢١,٢٥

المصدر: وزارة الصحة العمومية في مدغشقر/ البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا.

٧٣ - وفي مجال التغذية، تقدم خدمة القضاء على الديدان والمكملات من حامض فوليك الحديد مجانا للحوامل في إطار الحملات التي تنظم في أسبوع صحة الأم والطفل.

٢ - تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أثناء الولادة

٧٤ - منذ عام ٢٠٠٦، تقدم، بدعم من منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، خدمات الرعاية الأولية للتوليد والمواليد في حالات الطوارئ في ٥٠٤ وحدات صحية كما تتوفر خدمات الرعاية الكاملة للتوليد والمواليد في حالات الطوارئ، والتي تشمل العمليات القيصرية، في ٤٨ وحدة صحية عامة. ونظمت لموظفي الصحة (٧٨٧)، من بينهم أطباء وقابلات وممرضات، دورات عن تعزيز القدرات في مجال خدمات الرعاية للتوليد والمواليد في حالات الطوارئ. ومن أجل تطوير هذه الأنشطة وإدامتها، أدمجت في خدمات الرعاية للتوليد والمواليد في حالات الطوارئ وحدات في مناهج التدريب الأولي للموظفين شبه الطبيين في مدغشقر.

٧٥ - ومنذ عام ٢٠٠٨، زودت المرافق الصحية العامة بمجموعات فردية للولادة ومدخلات للعمليات القيصرية تغطى تكاليفها من ميزانية الدولة، ومن تبرعات الشركاء التقنيين والماليين ومنهم اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ونتيجة لذلك، استفاد أكثر من ١١٩ ٣ زوجا من الأمهات والمواليد الجدد من هذه الهبة. وأتاح تقييم لاستخدام مجموعات العمليات القيصرية أجري في عام ٢٠٠٩ معرفة أن ٢٩٥ ٤ عملية قيصرية تكفلت بها الدولة وتكفل صندوق السكان بـ ٩٤٩ ٧. إلا أن الاتجاه في ما يتعلق بتزويد المرافق الصحية بالمجموعات الفردية للولادة ومجموعات العمليات القيصرية هو نحو الانخفاض. وفي عام ٢٠١١، لم تقع تلبية الاحتياجات من التغطية. وفي عام ٢٠١٢، كان التأثير على معدل الولادة هاما.

الجدول ٣٣

اتجاهات الشمول بالولادة في المرافق الصحية

المؤشرات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	الأهداف ٢٠١٢
معدل الولادات في المراكز الصحية	%٣١,٥٩	%٣٣,٩٧	%٣٠	٢٩,٥٠	%٤٢
معدل العمليات القيصرية	%١,٠٧	٠,٩	٠,٩٣	%١,٣٧	%١,٥

المصدر: وزارة الصحة العمومية.

٣ - تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية بعد الولادة

٧٦ - في عام ٢٠١١، وفي إطار الترويج للرضاعة الطبيعية الحصرية، اعتمد المرسوم رقم ٢٠١١-٦٢٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم تجارة بدائل لبن الأم. وينطبق هذا المرسوم على بدائل لبن الأم عندما يجري تداولها تجاريا أو عندما تقدم بوصفها منتوجات تعوض كليا أو جزئيا لبن الأم. وهو ينطبق أيضا على الزجاجات والحَلَمات.

٧٧ - ومنذ عام ٢٠٠٨، ومن أجل تدعيم تخفيض وفيات الأمهات، استحدثت عمليات التدقيق في وفيات الأمهات في المراكز الصحية العامة. وتتمثل عمليات التدقيق في وفيات الأمهات في دراسة متعمقة للأسباب والظروف والعوامل ذات الصلة بالمسألة، التي أسهمت في وفيات الأمهات التي حدثت في الهياكل الصحية وذلك من أجل تقديم توصيات تدعو إلى إجراء تغييرات. بالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى تحاليل الأسباب والعوامل التي يمكن تفاديها والتي كانت سببا في وفيات الأمهات وفي المخلفات التي تركتها، يتعين اتخاذ إجراءات

تصحيحية على الأصعدة المحلي والإقليمي والوطني. ومنذ عام ٢٠٠٨، جرى تنفيذ هذه الاستراتيجية في ٢٦ مستشفى مرجعيا.

٧٨ - وفي عام ٢٠٠٨، كانت الاسباب الرئيسية الأربعة لوفيات الأمهات المسجلة في المراكز الصحية العامة ممثلة بتعفن الدم (٤٢ في المائة) والتريف (٢١ في المائة) وتسمم الحمل (١٧في المائة) وتمزّق الرحم (١٣ في المائة). ويجري حاليا اعتماد مشروع مرسوم يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسة الدراسة الدقيقة/الاستعراض لوفيات الأمهات في جميع المراكز الصحية التي تمارس التوليد في مدغشقر.

٧٩ - وعلى مستوى المجتمعات المحلية، بدأت مراقبة وفيات الأمهات عن طريق مواقع الرصد المنشأة في خمس مقاطعات.

٨٠ - ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بدأ تنفيذ مشروع نموذجي يهدف إلى تحسين صحة الأم والمولود الجديد في ٥ مناطق هي:

- آتسيمو آتسيناناننا،
- فاتوفافي فاتوفيناني،
- آتسيمو آندريفانا،
- آندروي،
- سوفيا.

٨١ - ويتمثل هذا المشروع في توفير بيانات موثوقة، فورا، بتوجيه الرسائل بالهاتف الجوال من أجل المتابعة المستمرة لحدوث وفيات الأمهات والمواليد الجدد وتوفير منتجات الصحة الإنجابية. وقد تم، في نهاية السنة، بالتعاون مع شركة الاتصالات الملغاشية، تسجيل ٣٩٣ حالة من وفيات الأمهات و ١٧٦ حالة من وفيات المواليد الجدد.

الجدول ٣٤

اتجاهات الشمول بإجراء عمليات تدقيق ومراقبة لحالات وفاة الأمهات والمواليد الجدد

المؤشرات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
عدد الهياكل من المستشفيات التي تمارس عمليات تدقيق لوفيات الأمهات	٣	١٠	١٩	٢٦
عدد مواقع الرصد التي تراقب وفيات الأمهات		٣	٣	٥

المصدر: وزارة الصحة العمومية/إدارة صحة الطفل والأم والصحة الإنجابية.

٨٢ - الفحص الطبي السابق للولادة جزء من المجموعة الدنيا من أنشطة جميع المراكز الصحية. ونسبة النساء اللآتي تلقين خدمات رعاية في غضون الـ ٢٤ ساعة التي تلي الولادة هي ٣٢,١ في المائة من النساء في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٤٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١٧].

٨٣ - وفي إطار تحسين تغذية المجموعات المستضعفة ولكفالة بقاء كل طفل ونمائه الأقصى، أُعد في عام ٢٠١٠ كتيب بعنوان: ''تغذية الرضيع والطفل وتغذية المرأة'' ليستخدم كمرجع للأطباء وللموظفين شبه الطبيين. ويبرز هذا الكتيب الممارسات الفضلى عن طريق التدخلات الأكثر فعالية وتوفيرا والتي تهدف إلى تشجيع وحماية تغذية الرضيع والطفل، ولا سيما الرضاعة الطبيعية وتغذية المكملات وتغذية المرأة. وقد وضعت استراتيجية للاتصال تتعلق بتغذية الرضيع والطفل وتغذية المرأة وأنتجت أنواع مختلفة من المواد الإعلامية ووزعت كصحائف ميسرة، وخيمة دورة الحياة. وأعدت مناهج لتدريب أعوان الصحة وزعماء المجتمعات المحلية ووكلاء مجتمعيين. ونتيجة لذلك، جرى تدريب ٢٢٤ عون صحة، و ٨٦٠ من زعماء المجتمعات المحلية و ٨٥٤ ٢ وكيلا مجتمعيا على طرائق الاتصال بين العاملين في مجال تغذية الرضع والأطفال وتغذية المرأة في ٤ مناطق (آنالامانغا وآندروي وآتسيمو آندريفانا وآنوزي).

٤ - خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية

٨٤ - يهدف برنامج وطني لتنظيم الأسرة اعتمد في عام ٢٠٠٧، إلى الحد من حالات الحمل المبكر والشديد التقارب والمتأخرة جدا والكثيرة. وتقدم خدمات تنظيم الأسرة مجانا في ٩٧ في المائة من المراكز الصحية العامة التي يوفر ٤١ في المائة منها، بالإضافة إلى ذلك

(١٧) المصدر: دراسة استقصائية عن السكان والصحة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وسائل طويلة المدة. وفي عام ٢٠١٢ تعززت الخدمات المقدمة ببدء ٣٨٨ ٢ موقعا مجتمعيا وظيفيا في مجال تنظيم الأسرة في العمل، وهي هياكل مرتبطة بمراكز خدمات الرعاية، يشغلها ٧٩٦ ٣ وكيلا مجتمعيا ويوفر ٤٥٤ منها وسائل منع الحمل عن طريق الحقن في ٨٨ بلدية. وهكذا تطور استخدام وسائل منع الحمل من ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٩ في المائة في المائة في عام ٢٠٠٨.

٥ - الحمل المبكر والناسور

٨٥ - بالاستناد إلى الدراسات الاستقصائية المتتالية عن السكان والصحة، فإن حالات الحمل المبكر تتجه نحو الانخفاض، من ٥٢ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٣٢ في المائة في عام٢٠٠٨. ومع ذلك، فإن حالات الإجهاض هي نتائج طبيعية لحالات الحمل المبكر هذه وثلث حالات الإجهاض تحصل لدى المراهقات اللآتي تقل أعمارهن عن٢٥ سنة وتمثل ٢ في المائة من دوافع الدخول إلى المستشفيات. وحالات الحمل المبكر هذه هي من محددات عمليات الوضع العسيرة مما يسهل حصول الناسور الذي يتمثل في عدم قدرة بدنية هامة نسبيا مصحوبة بآفة بشرية واجتماعية بسبب الوصم الاجتماعي الذي تذهب ضحيته المريضة مما يسبب رفضها من قبل مجتمعها المحلي، بل حتى من أسرتها، ويكون ذلك سببا للرفض التام وللعار.

٨٦ - وبعض العادات والتقاليد المتمثلة في تزويج الفتاة في سن مبكرة كما في الملاتري، وسن الاتصال الجنسي الذي أصبح مبكرا أكثر فأكثر، والحرية الجنسية في بعض المناطق التي تتحرر فيها الفتاة منذ سن البلوغ من سلطة الوالدين وتقيم بمفردها هي من المحددات التي تيسر الحمل المبكر.

٨٧ - وفي عام ٢٠٠٧، أتاح تحليل للحالة أجري لتقييم جسامة وآثار الناسور تقدير عدد الحالات الجديدة كل سنة بـ ٠٠٠ ٢، أي بنسبة حالتين أو ٣ حالات لكل ٠٠٠ ١ حالة حمل.

٨٨- وفي عام ٢٠١٠، نفذ مشروع للقضاء على الناسور تمثل في رعاية مجانية شملت الجراحة التقويمية والإدماج الاجتماعي لعشر نساء يحملن الناسور وأصيلات ٦ مناطق مختلفة.

٨٩ - وفي عام ٢٠١١، أتاحت حملة وطنية نظمت بتوليارا وجمعت بين ٧ مناطق من الجنوب الشرقي والجنوب الغربي من مدغشقر (آتسيمو آندريفانا، وآندروي، وآنوزي، وفاتوفافي فيتوفيناني، وآتسيمو آتسيناناا، وإيهوروميي، وميناني) المعالجة المجانية لـ ١٠٦ نساء يحملن الناسور، وزيادة عدد المستشفيات التي تتولى رعاية حالات الناسور من ٢ إلى ١٤.

٩٠ - وفي عام ٢٠١٢، أدمج إحصاء عدد النساء اللاتي يحملن الناسور في أسبوع صحة الأم والطفل وتم حصر ٥٨٩ حالة جرت معالجة ٢٦٥ منها. وجرى إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الناسور للاضطلاع بأنشطة وقائية وعلاجية وأنشطة إدماج اجتماعي مع الرعاية النفسية وستتولى تنفيذه وزارة الصحة العمومية بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى، والشركاء مثل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وأصحاب النوايا الطيبة.

٦ - منع الحمل المبكر

٩١ - ينص القانون رقم ٢٠٠٤-٠٢٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالسياسة الوطنية للشباب، في مادته ٣، على ما يلي: ''السياسة الوطنية للشباب تحيط بكل شاب دون تمييز على أساس الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الانتماء السياسي ولا على أساس الإعاقة البدنية أو الذهنية''.

٩٢ - وللدولة سياسة وطنية في مجال الصحة الإنجابية للشباب والمراهقين. وقد اعتمد نهج متعدد القطاعات مشترك بين وزارات الصحة والشباب والتعليم الوطني من أجل التوعية بالصحة الإنجابية للمراهقين والشباب والحد من حالات الحمل المبكر.

٩٣ - واتخذت تدابير لمنع الحمل المبكر: تقدم نصائح للمراهقين، واعتمد نهج أكثر فاعلية إزاء التربية الجنسية ووسائل منع الحمل في المدارس وأعدت برامج إذاعية وتلفزية، وقدمت للجهات الفاعلة تعزيزات للقدرات في النهج المعتمدة إزاء المهارات الحياتية القائمة على الصحة الجنسية والصحة الإنجابية.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٢، أعد كتيب مرجعي بعنوان: ''خدمات صديقة للشباب'' وعممت ٠٠٠ ٤ نسخة منه. وعلاوة على ذلك، استخدمت ١٤٨ خدمة صديقة للشباب في ٣١ من ١١٩ مقاطعة وأنشئ ٣٥ مركزا صديقا للشباب من مراكز الرعاية الصحية الأولية. وقد أتاح توفير كتيب ''الخدمات الصديقة للشباب'' من توجيه الشباب استجابة لطلباتهم ولاحتياجاتهم. وفي عام ٢٠١٣، تمكن ٣١ بلدية، بدعم من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق السكان من توفير خدمات صديقة للشباب كل في بلدته.

٩٥ - وفي كل سنة، يجري توظيف شباب مثقفين للأقران (متساوين في السن بين ١٥ و ٢٤ سنة) يكلفون بتوزيع الرفالات على أقرانهم على صعيد المجتمع المحلي.

الجدول ٣٥

تطور أنشطة الشباب المثقفين للأقران في ٢٥ موقعا

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
عدد الشباب المثقفين للأقران	١ ٧٣٠ منهم ٩١٥ فتى و٨١٥ فتاة	٢٠٠ منهم ١٠٠ فتى و١٠٠ فتاة	٤٢٥ منهم ٢٢٥ فتى و٢٠٠ فتاة	٤٤٢ منهم ٢٢١ فتى و٢٢١ فتاة
عدد الرفالات الموزعة على صعيد المجتمع المحلي	٦٥ ٤٣٣	٧٧ ٨٨٩	٢٢٨ ٤٣٢	١٥٥ ١٦٩
الشباب الذين جرت توعيتهم باعتماد نهج المهارات الحياتية	١٥٩ ٥٣٣	٩٩ ٨٤٤	٨٦ ٠٥٧	١٣٣ ٤٨٥
الشباب الذين وجهوا إلى مراكز الرعاية الصحية	١ ٩٠٤	١ ٥١٥	٤ ٠٨٣	١ ٧٨٧

المصدر: وزارة الشباب والترفيه.

٩٦ - وفي إطار تنفيذ برامج الشباب، تجري أنشطة منع الحمل المبكر بالاقتران مع منع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجدول ٣٦

تطور عدد الشباب الذين جرت توعيتهم في مجال الصحة الإنجابية للشباب والمراهقين/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٥ موقعا)

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الفتيان		٢٢ ٠٠٩		٧٥ ٠٦٨
الفتيات		٢٣ ٠١٣		٥٨ ٤١٧
المجموع	١٥٩ ٥٣٣	٤٥ ٠٢٢	١٨٩ ٤٢٢	١٣٣ ٤٨٥

المصدر: وزارة الشباب والترفيه.

تطبيق المادة ١٣ من الاتفاقية: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٣٣)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا صريحا في خططها وبرامجها الإنمائية على الصعيدين الوطني والمحلي، ولا سيما الهادف منها إلى

الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتحثها أيضا على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية وربات الأسر بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار وقدرتهن على الوصول الكامل إلى التسهيلات الائتمانية. وتحث كذلك الدولة الطرف على اتخاذ تدابير استباقية تضمن استفادة المرأة الريفية من الخدمات الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأرض والمشاريع المدرة للدخل. وتوصيها بأن تضع وتنفذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية تراعي القضايا الجنسانية تكفل المشاركة التامة للمرأة الريفية في صوغها وتنفيذها.

١ — فرص وصول المرأة إلى الائتمان

٩٧ - من أجل تيسير فرص وصول المرأة إلى الائتمان، اتخذت وزارة المالية والميزانية، عن طريق التنسيقية الوطنية للتمويل البالغ الصغر، وهي دائرة تابعة للإدارة العامة للخزينة، بعض التدابير ولا سيما الترويج لمنتوج قرض مع التعليم لفائدة النساء الضعيفات جدا. ويوفر هذا المنتوج دورات تدريبية للجمعيات و/أو المجموعات النسائية في المجالات التالية:

- صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة؛
- إدارة إيرادات الأسرة المعيشية؛
- تعليم الأطفال؛
- إدارة الأنشطة المدرة للدخل.

٩٨ - وترد في الجدول أدناه تفاصيل عن مقدار عمليات الدعم المقدم من اللجنة الوطنية للأسواق المالية من أجل تعميم منتوج التمويل البالغ الصغر الذي يستهدف النساء على وجه التحديد.

٩٩ - وقد جرت عمليات الدعم هذه في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقد انتهت اتفاقيات الشراكة المتعلقة بها في عام ٢٠٠٩,

١٠٠ - وبعد هذه الفترة، واصل جميع مؤسسات القرض البالغ الصغر عرض القرض مع التعليم لزبائنها/أعضائها بأموالهم الذاتية، أو على الأقل المؤسسات التي ما زالت تعمل. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مؤسسات القرض البالغ الصغر OTIV وZL وTIAVO توفر القرض مع التعليم لأعضائها.

١٠١ - وأخيرا، وفي حالة فولاماهاسوا، فإن منتوج القرض مع التعليم هو من أبرز منتوجاتها ولكنه ليس مخصصا للنساء على وجه التحديد.

الجدول ٣٧

الدعم المالي المقدم من اللجنة الوطنية للأسواق المالية من أجل تعميم منتوج قرض مع التعليم (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

المؤسسات	المناطق	التاريخ	بالآرياري الملغاشي	المبلغ دولارات الولايات المتحدة
		حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٤ ١١٣
OTIV Alaotra	آلاوترا	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ ٦١٥
OTIV Antananarivo	آنالامانغا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٩ ٢١٦
OTIV Diana	ديانا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٩٨ ٥٥٧ ٠٠٠	٤٥ ١٤٣
Haingonala	آمورونيبي مانيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٩٢ ٥٧٩
ODDER	آنوزي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٩ ٧١٢
AECA	بوبيني	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٩ ٧١٢
OTIV SAVA	سافا	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٦٩٢
CECAM	بونغولافا	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٧ ٤٤٣
المجموع			١ ١٥٣ ١٩٧ ٠٠٠	٥٥٢ ٤١٥

المدى	
عدد النساء المستفيدات من القروض	٢٥ ٠٠٠
المبلغ المتوسط للقرض المقدم	١٦٣ ١٠٠ آرياري

المصدر: وزارة المالية والميزانية.

١٠٢ - وبالنسبة لمجموع القطاع، يرد أدناه تطور النسبة المئوية الأعضاء و/أو الزبونات في مؤسسات القرض البالغ الصغر وفي فئات أخرى من مؤسسات الائتمان التي تمارس أنشطة القرض البالغ الصغر.

الجدول ٣٨

النسبة المئوية للنساء العضوات و/أو الزبونات لدى مؤسسات القرض البالغ الصغر ومؤسسات الإئتمان

	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	آذار/مارس ٢٠١٣	حزيران/يونيه ٢٠١٣
عدد نقاط الخدمة	٦٣٨	٦٥٢	٧٠٠	٧٣٩	٧٤٨	٧٨٩	٨٠٣
معدلات الوصول إلى الأسر المعيشة	%١٣,٩	%١٦,١	%١٧,٥	%١٩,٥	٢٢,٦٩	%٢٣,١٣	٢٣,٦٩
عدد الأعضاء و/أو الزبائن	٥٢٩ ٧٧٤	٦٢٩ ٣٠٢	٧٣٣ ٨٦٤	٨٤٤ ٣٤٠	٩٨٤ ٦٨٣	١ ٠١٠ ٥٣٧	١ ٠٤٢ ٤٢١
عدد النساء الأعضاء و/أو الزبونات	٢٢٨ ١٢٠	٢٨٥ ٣٨٨	٣٤٠ ٥٨٦	٣٨٧ ٦٣٦	٤٥٢ ١٦٦	٤٦٥ ٥٥٤	٤٨٣ ٥٧٩
النسبة المئوية للنساء الأعضاء و/أو الزبونات	%٤٣,٠٦	%٤٥,٣٥	%٤٦,٤١	%٤٥,٩١	%٤٥,٩١	%٦٤,٠٧	%٤٦,٣٩

المصدر: *www.madamicrofinance.mg* (وصلت بطاقات متابعة مؤسسات التمويل البالغ الصغر للتنسيقية الوطنية للتمويل البالغ الصغر).

١٠٣ - يتضح من الجدول الوارد أعلاه أنه سجل ارتفاع في النسبة المئوية للنساء اللآتي شملتهن خدمات القرض البالغ الصغر إذ انتقلت من ٤٣,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٦,٣٩ في المائة في عام ٢٠١٣.

١٠٤ - علاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الوطنية الحالية للتمويل الشامل للجميع ٢٠١٣-٢٠١٧ التي أقرتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الجهات الفاعلة في قطاع التمويل البالغ الصغر ومن بينها وزارة المالية والميزانية ووزارة الزراعة، والشركاء التقنيون والماليون (البنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والوكالة الفرنسية للتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي...)، والرابطة المهنية لمؤسسات التمويل البالغ الصغر، والرابطة المهنية للمصارف، ولجنة شركات التأمين في مدغشقر، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمؤسسات المصرفية للتمويل البالغ الصغر تكرر أهمية فرص وصول المرأة للخدمات المالية وخدمات التمويل البالغ الصغر.

١٠٥ - ومن أجل ذلك، ولتنفيذ الأنشطة المقررة، أقرت الجهات الفاعلة في قطاع التمويل البالغ الصغر، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٣ الميزنة الاستراتيجية الوطنية للتمويل الشامل

للجميع، وسيخصص صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أموالا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

١٠٦ - وتستهدف الاستراتيجية الوطنية للتمويل الشامل للجميع، من الآن وحتى عام ٢٠١٧، أن تشمل أكثر من مليون من النساء المستفيدات.

٢ - فرص وصول المرأة الريفية إلى الخدمات الصحية المناسبة

١٠٧ - للدولة منذ عام ٢٠٠٨ سياسة وطنية في مجال الصحة المجتمعية. وقد عزز إشراك المجتمعات المحلية في جميع مستويات عملية التخطيط برامج الصحة ولا سيما النهوض ببقاء الأم والمولود الجديد. وعلى إثر الأمر الشامل لعدة وزارات رقم ٨٠١٤- ٢٠٠٩ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي يحدد إنشاء وتنظيم وعمل وصلاحيات لجنة الصحة على مستوى البلديات والفوكونتاني، وهي هيكل مسؤول عن تنمية الصحة المجتمعية يدعى ''لجنة الصحة'' أنشئ على مستوى البلدية والفوكونتاني. وهي أداة التفاعل الرئيسية بين نظام الصحة والمجتمع المحلي وهي تحت الإشراف التقني للوزارة المسؤولة عن الصحة.

١٠٨ - يقيم ٧٩,٧ في المائة من سكان مدغشقر في الوسط الريفي. ويواجه أغلبية السكان مشاكل في الوصول إلى خدمات الصحة، فـ ٥٠ في المائة من مراكز الرعاية الصحية الأولية محصورون في جيب ويقيم ٦٥ في المائة من السكان خارج قطر بـ ٥ كلم عن مكان تواجد مراكز الرعاية الصحية مما يشكل عائقا دون التردد على مراكز الرعاية الصحية. ومنذ أزمة عام ٢٠٠٩ توقف الدور الوظيفي لبعض مراكز الرعاية الصحية الأولية، بل إن بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية أغلقت لأسباب مختلفة وخاصة لانعدام الأمن، وهجرة موظفي الصحة إلى مناطق أكثر تحضرا.

١٠٩ - ونتيجة لذلك، فإن الاستفادة من الخدمات الصحية هي في صالح المناطق الحضرية. وأمام ضعف مستوى فرص وصول الريفيات إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة للحمل وممارسة الولادة في مراكز الرعاية الصحية، فقد بذلت جهود لتحسين هذه الحالة.

الجدول ٣٩

الاتجاهات في اشتغال مراكز الرعاية الصحية الأولية

السنة	العدد الكلي لمراكز الرعاية	مركز يشتغل	مركز لا يشتغل	أسباب عدم الاشتغال: هياكل أساسية	موظفون	انعدام الأمن	غير مذكور	مراكز ظلت مفتوحة
٢٠٠٩	٢ ٤٣٦	٢ ٣١١	١٢٥	١٥	٨٢	٦	٢٣	غير محدد
٢٠١٠	٢ ٤٥٨	٢ ٢٤٤	٢١٤	٣٢	١٥٨		٥٤	١٦
٢٠١١	٢ ٤٨٥	٢ ٤١٢	٧٣	١١	٤٥			٨٥
٢٠١٢	٢ ٥٤٤	٢ ٣٥٧	١٨٧	٥٩	١٢١	٧		٧٣

المصدر: وزارة الصحة العمومية.

١١٠ - بذلت جهود لإعادة تشغيل مراكز الرعاية الصحية الأولية التي أغلقت وذلك عن طريق إعادة التوزيع واستقدام موظفين تقنيين على حساب ميزانية الدولة. وأسهم الشركاء التقنيون والماليون وخاصة اليونيسيف وصندوق السكان وصندوق التحالف العالمي للقاحات والتحصين في تعزيز عملية إعادة تشغيل مراكز الرعاية الصحية الأولية التي أغلقت وذلك بالتعاقد مع ممرضات وقابلات.

الجدول ٤٠

اتجاهات توظيف الأطباء والمساعدين الطبيين والتعاقد معهم

السنة	الدولة: عدد وظائف الميزانية المخصصة للصحة	عدد وظائف الميزانية لاستقدام موظفين تقنيين	عدد الموظفين الصحيين الذين تعاقد معهم الشركاء
٢٠٠٩	١ ١٤٤	٨٦٢ (أطباء ومساعدين طبيين)	-
٢٠١٠	١ ٣٦٠	١ ٠٦٠ (أطباء ومساعدين طبيين)	٢٠٧
٢٠١١	-	٣٨٠ مساعدين طبيين	٢٣١
٢٠١٢	-	٢٨١ مساعدين طبيين	٢١٥

المصدر: وزارة الصحة العمومية.

١١١ - وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار البدء في تنفيذ برنامج بقاء الأم والمولود الجديد، فقد أضفي الطابع المؤسسي على أسبوع صحة الأم والطفل وأصبح يعقد مرتين في السنة في كامل أنحاء البلد منذ عام ٢٠٠٦. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز عرض خدمات الرعاية الصحية الأولية والاستفادة منها بواسطة مجموعة متكاملة من الخدمات تشمل التلقيح والوقاية من الملاريا والفحص الطبي السابق للولادة وتقديم المشورة والفحص لاكتشاف فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتنظيم الأسرة والتغذية (المكملات من الفيتامين ألف والقضاء على الديدان والفحص بحثا عن سوء التغذية والمكملات من حامض فوليك الحديد)، وفي كل نسخة، تحدد مجموعة الخدمات المقدمة حسب أولويات الفترة المعنية. ويستهدف الأسبوع على سبيل الأولوية الأمهات والأطفال في المناطق التي يصعب الوصول إليها والأقل توفيرا للخدمات الروتينية ويرمي إلى الوصول إلى ٩٠ في المائة على الأقل من السكان. وقد مكنت هذه الاستراتيجية من تعزيز ودمج استراتيجيات فعالة من أجل الوصول إلى أهداف في المناطق النائية التي تمثل ٤٠ في المائة من السكان. وهي توفر خدمات مجانية سواء في استراتيجية ثابتة أو متقدمة أو متحركة.

الجدول ٤١

اتجاهات الشمول بمجموعات من الخدمات المعروضة خلال أسبوع صحة الأم والطفل

	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢	
الشمول (نسبة مئوية)	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر
المكملات من الفيتامين ألف للأطفال بين٦ و٥٩ شهرا	%٩٥	%٩٨	%٩٥	%٩٥	%٩١	%٩٨	%٩٦	%٩٥
القضاء على الديدان عند الأطفال بين ١٢ و ٥٩ شهرا	%٩٧	%٩٩	%٩٥	%٩٦	%٩٢	%٩٥	%٩٦	%٩٥
القضاء على الديدان عند النساء الحوامل لأكثر من ٤ أشهر	%٣٩	%٥٣	%٥١	%٥٤	%٥٢	%٥٦	%٥٠	%٤٨
الفحص بحثا عن سوء التغذية الحاد لدى الأطفال من ٦ إلى ٥٩ شهر	%٥٩	%٨١	%٩٢	%٩٥	%٦٧	%٨٧	%٨٥	%٩٢

الشمول (نسبة مئوية)	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢	
	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر	نيسان/ أبريل	تشرين الأول/ أكتوبر
المكملات من حامض فوليك الحديد) لدى النساء							%١٧	%١٠٠
لفحص عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز لدى النساء	%٥٧	%٦٣	%٤٤				%٧٠	%٥٢
استخدام المعالجة الوقائية ١و ٢ لدى النساء	%٣٣	%٢٥						
تنظيم الأسرة (استقدام ممرضات)	٣٤ ١٥٤	٢١ ٣٤٧		١٠ ٧٥١				

المصدر: وزارة الصحة العمومية.

١١٢ - ورغم الجهود المبذولة، فإن فرص وصول النساء إلى خدمات الرعاية الصحية ما زالت محدودة بالنسبة للريفيات. وقد تم تحديد العراقيل على المستوى الحضري والريفي على السواء من ذلك مثلا وجوب الحصول على إذن من الزوج للذهاب لتلقي العلاج.

الجدول ٤٢

المشاكل المتعلقة بوصول النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة إلى خدمات الرعاية الصحية حسب وسط الإقامة

وسط الإقامة	مشاكل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية							
العاصمة	١٥,١	٤٦,١	٢٧,٨	٢٣,٧	٢٧	١٧,٢	٣٦,١	٣٩,٦	٧٤,٣
مدن أخرى	٩,٧	٤٦,١	١٨,٦	١٤,٤	٢٠	١٠,٤	٣١,٩	٣٢,٥	٦٧,١
المجموع الحضري	١١,٦	٤٦,١	٢١,٩	١٧,٨	٢٢,٥	١٢,٩	٣٣,٤	٣٥,١	٦٩,٧
الوسط الريفي	١٥,٧	٥٦,٩	٤٦	٣٤,٢	٢٩,٦	١٧,٦	٤٤,١	٤٤,٩	٧٦,٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية عن السكان والصحة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١١٣ - يجري منذ عام ٢٠١٣ لفترة ثلاث سنوات، بهدف الحد من هشاشة السكان الأكثر حرمانا، والأكثر تضررا بالأزمة، تنفيذ برنامج تقديم الدعم للقطاعات الاجتماعية الأساسية في قطاع الصحة أو مشروع باسوبا للصحة (PASSOBA– Santé) في خمس مناطق (آنالانجيروفو وآنوزي وآتسيمو وآندريفانا وميناني وسافا). ويشترك في تمويل الميزانية التي رصد فيها ما قدره ٢٢ مليون يورو، اليونيسيف والاتحاد الأوروبي. ومن المقرر توسيع هذا المشروع ليشمل ٤ مناطق أخرى ابتداء من عام ٢٠١٤، وتقوم استراتيجيات المنهجية على ما يلي:

- تحسين إمكانيات الوصول الجغرافية لمراكز صحية عملية عن طريق سياسة استقدام مطابقة لمتطلبات الوزارة المكلفة بالصحة والتي تضمن، في جملة أمور، استمرارية:
  - استقدام الموظفين المتعاقدين اللازمين لاشتغال مراكز الرعاية الصحية المستهدفة.
  - تمويل تمركز موظفين مكيفين مع العمل في مراكز الرعاية الصحية بالمناطق المحصورة وذلك بتعبئة مجموعة مواد للتمركز وتدابير تحفيزية تتسق مع خطة تنمية الموارد البشرية لوزارة الصحة.
- تعزيز شمول خدمات الرعاية المقدمة في المراكز عن طريق تقديم الدعم التقني والمالي للهياكل اللامركزية وغير المركزة العاملة في قطاع الصحة، حسب مستوى كفاءتها.
- تحسين إدارة المدخلات الصيدلية اللازمة لاشتغال مراكز الرعاية الصحية الأولية وأول مستوى للإحالة.

٣ - فرص وصول المرأة الريفية إلى التعليم

١١٤ - ولتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٣٣، اتخذت إجراءات في مجال تعليم القراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس وذلك لتيسير فرص وصول الريفيات إلى التعليم.

١١٥ - وإذا كان معدل إلمام النساء اللآتي يبلغن ١٥ سنة أو أكثر بالقراءة والكتابة في عام ٢٠٠١ هو ٥٠,٣ في المائة، فقد بلغ في عام ٢٠٠٤ نسبة ٥٥,٥ في المائة وفي عام ٢٠١٠ نسبة ٦٨ في المائة.

١١٦ - وبالنسبة لمراحل التعليم الرسمي، فإن معدل وصول الفتيات الريفيات أقل من معدل الحضريات باستثناء حالة المرحلة الابتدائية، وفقا للجدول الوارد أدناه:

الجدول ٤٣

عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس لكل ١٠٠ فتى حسب مستويات التعليم

	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع
التعليم الابتدائي	٩٠,٢	٩٩,٩	٩٨,٠
المرحلة الأولى من التعليم الثانوي	٩٧,٠	٨٦,٥	٨٩,٩
المرحلة الثانية من التعليم الثانوي	٩٠,٩	٨٩,٣	٩٠,٣
التعليم العالي	١٣٤,٥		١١٩,٢
المجموع	٩٢,٥	٩٧,٥	٩٦,٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الاستعراضات الاقتصادية العامة ٢٠١٠ (غير معبرة إحصائيا).

١١٧ - وفرص وصول الفتيات الريفيات إلى التعليم في المناطق المحصورة محدودة بحكم بُعد المدرسة عن أماكن سكنى التلاميذ. ولتيسير فرص وصول الفتيات الريفيات إلى التعليم، فإن بعض المؤسسات العقائدية مزودة بمبيتات للفتيات في بعض المدن الكبرى.

١١٨ - ويرسم الجدول التالي تطور معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠.

الجدول ٤٤

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأفراد البالغين ١٥ سنة فأكثر، حسب الوسط، وحسب الجنس

	الوسط		الجنس		
السنة	الحضري	الريفي	رجال	نساء	المجموع
٢٠٠٥	%٧٥,٩	%٥٨,٩	%٦٦,٨	%٥٩,٣	%٦٢,٩
٢٠١٠	%٨٣,٧	%٦٧,٨	%٧٤,٩	%٦٨,٠	%٧١,٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء/مديرية الاستعراضات الاقتصادية العامة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠.

١١٩ - وقد ارتفع المعدل العام للإلمام بالقراءة والكتابة من ٦٢,٩ في المائة إلى ٧١,٤ في المائة، أي بنسبة تحسن قدرها ٨,٥ نقاط. وارتفع معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة من ٥٩,٣ في المائة إلى ٦٨ في المائة، أي بنسبة تحسن قدرها ٨,٧ نقاط.

١٢٠ - ويشهد الوسط الريفي زيادة بنسبة ٨,٩ نقاط والوسط الحضري ٧,٨ نقاط.

١٢١- وتؤكد هذه الأرقام تقدما في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة لفائدة المرأة الريفية.

٤ - تنفيذ المادة ١٣ (ج): الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

١٢٢ - ينص القانون رقم ٠٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالسياسة الوطنية للشباب، في مادتها ٣ على ما يلي: ''السياسة الوطنية للشباب تحيط بكل شاب دون تمييز على أساس الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الانتماء السياسي ولا على أساس الإعاقة البدنية أو الذهنية''.

١٢٣ - في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، عززت الوزارة المكلفة بالشباب المراكز والهياكل الأساسية للشباب:

- أصبحت ٣١ دارا من بين ٤٢ دارا للشباب في حالة اشتغال في عواصم المقاطعات لفائدة الشباب الملتحقين بالمدارس وغير الملتحقين بالمدارس، مما يتيح لهم فرص الوصول إلى أنشطة اجتماعية ثقافية وإلى وسائل ترفيه؛
- جرى تأهيل ٣١ دار شباب من حيث هياكلها الأساسية الرياضية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة اليونيسيف؛
- أنشئ ٢٥ كشكا إعلاميا في ٢٥ بلدية ريفية في مناطق سافا وديانا وآلاوترا مانغورو وآتسينانانا، بدعم من اليونيسيف؛
- جرى تزويد ٢٠ دار شباب بخدمات إنترنت مجانية بالتعاون مع شركة ''أورانج مدغشقر''.

١٢٤ - ويستعرض الجدول الوارد أدناه تردد الشباب على دور الشباب في ٢٥ موقعا.

الجدول ٤٥

تردد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات و ٢٤ سنة على دور الشباب

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الفتيان		٣٢ ١٣٦	٣٢ ٤٢٤	٧٠ ٠٨٥
الفتيات		١١ ٧١١	١٥ ٧٧٢	٢٩ ٣٢١
المجموع	٨٦ ٩٨٢	٤٣ ٨٥٧	٤٨ ١٨٦	٩٩ ٤٠٦

المصدر: وزارة الشباب والترفيه.

٥ - مشاركة الفتاة في الأنشطة الرياضية

- في عام ٢٠١١، احترام الأنظمة المتعلقة بالتكافؤ في عدد الفتيان والفتيات لدى المشاركة في ألعاب جزر المحيط الهندي؛
- تنظيم وزارة الرياضة لمنافسات رياضية سنوية ''قسم الأصاغر الخاص'' تسمى بكأس الرئيس؛
- التظاهرات الرياضية ''كيترا فوكونتاني''، كرة قدم ٧ لاعبين للفتيان والفتيات، وكرة سلة وكرة طائرة كل سنة مع الفوكونتاني؛
- منافسات تنظمها سنويا هياكل من القطاع الخاص: منافسات غنائية في البازابا (تنظيم نشرة الأنباء التلفزية RTA) والسلام (تنظيم Alliance Française)؛
- مشاركة النساء في الفن الخطابي الذي ترأس جمعيته الوطنية امرأة. ويمكن للمرأة إلقاء خطاب أثناء حفلات الزواج أو غيرها من المناسبات، و لم يكن الأمر كذلك من قبل.

٦ — التنشيط والتدريب

١٢٥ - جرى، بدعم من اليونيسيف، توظيف ٤٠٠ شاب مراسل دربوا في المعاهد الثانوية والجمعيات الدينية والرياضية والفنية والنوادي لكي يضطلعوا ببرامج إذاعية في بلداتهم.

١٢٦ - وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، جرى تدريب ٢٣٨ مؤطرا رياضيا منهم ٣٧ امرأة بالأكاديمية الوطنية للرياضة.

١٢٧ - وفي الفترة بين ٢٠١١ و٢٠١٣، جرى تدريب ٥٦ إطارا ومسيرا لأنشطة الشباب منهم ٢٠ إمراه في المعهد الوطني للشباب.

تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية: جعل تعزيز المساواة بين الجنسين أحد المكونات الواضحة لمخططات التنمية الوطنية والمحلية وبرامجها

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٣٣)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا صريحا في خططها وبرامجها الإنمائية على الصعيدين الوطني والمحلي، ولا سيما منها تلك الهادفة إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتحثها أيضا على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية وربات الأسر بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار وقدرتهن على الوصول الكامل إلى التسهيلات الائتمانية. وتحثها كذلك على اتخاذ تدابير استباقية تضمن استفادة المرأة الريفية من الخدمات الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأرض والمشاريع المدرة للدخل. وتوصيها بأن تضع وتنفذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية تراعي القضايا الجنسانية تكفل المشاركة التامة للمرأة الريفية في صوغها وتنفيذها.

١٢٨ - قدمت بعض المعلومات عن تطبيق المادة ١٤ وجرى تناولها بالتفصيل لدى تنفيذ التوصية ٣٣ وخاصة في ما يتعلق بفرص وصول المرأة الريفية إلى الخدمات في مجال الصحة والتعليم والتدريب والحصول على القروض والمساعدات الزراعية.

١٢٩ - وتصطدم مشاركة المرأة الريفية في إعداد وتنفيذ خطط التنمية على جميع الأصعدة بعراقيل ذات طابع ثقافي تترع إلى اعتبار أن تصميم خطط التنمية المجتمعية وإعدادها وتنفيذها هي من مشمولات الرجل. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن في بعض المناطق، وخاصة في الجنوب الشرقي، فإن التجمعات النسائية في صلب تعاونيات بدأت تهتم بإدارة شؤون التنمية بالمشاركة في جمعيات الفوكونتاني إبان تحديد خطط التنمية المحلية وفي جميع أنشطة المجتمع المحلي.

١٣٠ - وفي الوضع الراهن، فإن المرأة الريفية لا تستفيد بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

تطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية: المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون

١٣١ - ما زالت المعلومات المقدمة في التقرير السابق في ما يتعلق بالقدرة القانونية على التعاقد، واختيار مكان الإقامة المشترك، وإدارة الممتلكات المشتركة صحيحة.

١ - المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون

١٣٢ - يتبنى الدستور في الفقرة الفرعية ٢ من المادة٦ الاعتراف بالمساواة أمام القانون بدون تمييز على أساس الجنس بهذه العبارات: ''جميع الأفراد متساوون في الحقوق ويتمتعون بنفس الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، وذلك بدون تمييز يستند إلى الجنس أو مستوى التعليم أو الثروة أو المنشأ أو العرق أو العقيدة أو الرأي''.

١٣٣ - ويستتبع ذلك أن للمرأة، بالتساوي مع الرجل، القدرة على اختيار مكان الإقامة المشترك وبأن تعامل بنفس الطريقة أمام المحاكم وأن تتمتع بنفس الحماية في جميع مراحل الاجراءات بدون قيود تقوم على أساس الجنس.

١٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن لها نفس القدرة التي للرجل في مجال إبرام العقود، وإدارة الممتلكات والحق في التنقل بحرية.

تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية: القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج

(موضوع التوصية الواردة في الفقرة ٣٧)

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة القانون المدني والعرفي مع المادة ١٦ من الاتفاقية وإلغاء الحكم الذي ينص على عدم تمكين المرأة من الزواج مرة أخرى قبل انقضاء ستة أشهر. وتدعوها أيضا إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على تعدد الزوجات، على النحو الذي تدعو إليه التوصية رقم ٢١ بشأن المساواة في العلاقات المتعلقة بالزواج والأسرة. وتوصيها بأن تنظر بجدية إلى حالة النساء اللآتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع، وضمان تمتعهن بحماية قانونية كافية.

١ - المواءمة بين القانون المدني والقانون العرفي في الأمور المتعلقة بالزواج

١٣٥ - يوجد في مدغشقر نوعان من الزواج: الزواج المدني والزواج العرفي. وينص القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٢ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمتعلق بالزواج وبنظم الزواج، في مادته ٢٩ بأنه يمكن أيضا الاحتفال بالزواج وفقا للعادات. وطبقا للاتفاقية، ومن أجل تنفيذ

التوصية٣٧، ينص هذا القانون على تسجيل الزواج العرفي لدى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم فورا بتحرير عقد الزواج. وتضفي عملية التسجيل هذه على الزوجة وعلى الطفل مركزا شرعيا من أجل الاستفادة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين من نفس الحقوق المترتبة عن الزواج.

١٣٦ - وقد جرى تصور عملية إضفاء الطابع القانوني على الزواج العرفي من أجل منح الأطفال المولودين من علاقة فعلية مركز الأطفال الشرعيين وهذا أمر شائع في الأوساط الريفية نظرا لبعد مراكز الحالة المدنية.

٢ - منع المرأة من التزوج من جديد قبل انتهاء مدة ستة أشهر

١٣٧ - يجدر توضيح أن هذا المنع كان معمولا به لتفادي الالتباس في ما يتعلق بالأبوة في صورة الحمل بطفل في هذه المدة حيث أن اللجوء إلى اختبار الحمض النووي لتحديد الأبوة ليس متاحا بعد للجميع في مدغشقر.

٣ - القضاء على تعدد الزوجات

القانون يمنع تعدد الزوجات، بيد أن بعض المواطنين الملغاشيين من الديانة الإسلامية متعددو الزوجات. ويصطدم القضاء على تعدد الزوجات بالممارسة الدينية الإسلامية.